٢١٦٦/٢ الدرة الوقادة بشرح الافادة، كلاهما تاليف باسودان،
د ٠ ب محمدبن عبد الله ـ ١٢٨١هـ بخط محمدبن احمدبن سالم بن
عبد الله باعيسى سنة ١٢٦٢هـ

٢٢٨ ق ٢٠ س ٢٣×١٦سم

١٣٨ نسخة وسط، اضرت الأرضة بقسم منها، خطها النسخ معتاد.

الأعلام ٧: ١٢١، مخطوطات حضرموت: ٦

ف ١ـ العبادات الفقه الاسلامي واصوله أ ـ المؤلف

١١٧٥١/٢

ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ

٢٢/٧/١٤١٧هـ

كتاب الدرة الوقادة بشرح
الإفادة تأليف الشيخ الإمام
سلالة الأيمة الأعلام
جمال الدين محمد
بن عبد الله
بن أحمد
باسودان
المقدادي
نسبا
الشا
فعي
مذ
هبا

يا كبيكج يا كبيكج يا كبيكج

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

الفتاح العليم الجواد الكريم الموفق للتفقه في الدين القويم من اختاره من العباد واراد به الخير العظيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في الذات والصفات والافعال واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الحميد الخصال صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وتابعيهم في العلوم والاعمال وبعد فهذا شرح لطيف منقول من كتب ائمتنا الفحول على رسالتي المسماه افاده المحب بترتيب ما يجب طلبه مني جماعه من الاخوان لغرض الايضاح والبيان والاعانة على تكميل البر والاحسان ارجو الله الهدايه فيه الى اقوم سبيل فهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الدر الوقاده بشرح الافاده اسال الله النفع به لي ولساير المسلمين ورضوانه عني وعن والدي ومشايخي يوم الدين امين

بسم الله اي اولف والبا للمصاحبة او للاستعانة والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع

الكمالات

في حقه واجبا عينيا ومن اراد النكاح يجب عليه تعلم احكام ما يحل من المناكحة وكذلك من اراد التزوج باخرى لزمه تعلم حكم القسم والنشوز وحقوق المماليك ان كانوا له تنبيه الاحكام جمع حكم وهو ثبات امر او نفيه والحاكم بالاثبات او النفي اما الشرع او العقل او العاده فالحكم الشرعي هو عند الاصوليين خطاب الله تعالى اي كلامه المخاطب له المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه مخلوق وهي اما تكليفيه وهي خمسة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح فالاول ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه الا ان يعفو الله والثاني ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والثالث عكس الاول والرابع عكس الثاني والخامس ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه واما خلاف الاولى فداخل في المكروه غايته ان الكراهة فيه خفيفة واما وضعيه وهي خمسة ايضا الخطاب المتعلق بجعل الشي سببا او شرطا او مانعا او بكونه صحيحا او فاسدا والمراد بالاحكام هنا النسب التامه بين الموضوع والمحمول كثبوت الندب وثبوت الوجوب في

واما الحكم العادي فحقيقته اثبات الربط بين امر وامر وجودا وعدما بواسطة تكرر القرانين بينهما على الحس مثال ذلك الحكم على النار بانها محرقة وكون الطعام مشبعا والماء مرويا والسكين قاطعة واما الحكم العقلي فهو عبارة عما يعرف العقل ثبوته او نفيه من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع وينحصر في ثلاثة امور الواجب والمستحيل والجايز فالواجب [illegible] والمستحيل ان يكون الجرم العالي خاليا عن الحركة والسكون معا والجايز وجود السكون في الجرم [illegible]

صحيحه ولا [illegible]

قولك الوتر مندوب والسنة واجبة **وكل شي**
وهو لغة عند بعضنا الخ ما يصح ان يعلم ويخبر
عنه وعند اخرين حقيقة في الموجود مجازا
في المعدوم وعند الاشاعرة المعدوم مطلقا
ممكنا او ممتنعا ليس بشي اي عدم ثبوته في الخارج
والمراد كل شي من الاشيا الداخلة تحت الاحكام
الخمسة الوجوب والكراهة والاباحة والحرام
اراد الانسان اي المكلف **الدخول فيه** اي في ذلك
الحكم واراد ولايته **ومباشرته** والمباشرة
في الاصل لا تكون الا بالنفس واما هنا اراد ○
مباشرته قال في التحفة ولو بوكيله ● فتعلم
ظواهر احكامه غير النادرة فرض عين وعليه
حمل الخبر الحسن التفقه في الدين حق على كل
مسلم انتهى فان وقع النادر وجب له التعلم
حينئذ فلابد اي لا غنى له **من معرفة**
احكامه الظاهرة اي الواجب منها ○
وتعلم اي معرفة **ما يتعلق به** في الابتدا
او الاثنا **مما يغلب وقوعه** اي من المسايل
الظاهرة دون النوادر والدقايق وعبارة
المجموع للامام النووي رحمه الله قال اما البيع
والنكاح وشبههما مما لا يجب اصله فقال

امام

امام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين تعلم كيفيته
وشرطه وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم
الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه وهذه
العبارة اصح وعبارتهما محمولة عليها وكذا
يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على
من لا يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها
انتهى فتحصل في ذلك وجوب التعلم او حرمة
الاقدام وكلام التحفة صريح في الاول **ووجب**
تعلم احكام **كل فرض عيني** وهو المعنى بقوله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم رواه ابو يعلى عن انس قال في المجموع
وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح
انتهى لكن في كتاب الزواجر انه رواه ابن ماجه
وقد اختلف العلما في المراد به فقال المتكلمون
هو علم الكلام والفقها هو علم الفقه والمفسرون
والمحدثون هو علم الكتاب والسنة والمتصوفة
هو علم التصوف الى ما وراء ذلك من الاختلاف ○
والافتراق الى اكثر من عشرين فرقة والقول
الفصل هو ما ذكره الحجة الغزالي وسيدنا الامام
الوجيه السيد عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه قال
التاني فاعلم ان الافضل للانسان في كل زمان

بل الواجب المتعين عليه الاشتغال بما هو فرض
على الاعيان فى الوقت سوا كان اصولا او فروعا
وظاهرا او باطنا وذلك هو ما يتوقف عليه
اذا الواجبات الظاهرة والباطنة واجتنابات
المحرمات كذلك وذلك يختلف باختلاف الناس
والاحوال والاوقات قلة وكثرة وزيادة ونقصا
فمن الواجبات الباطنة الايمان وما لابد منه فى
الاعتقاد والاخلاص ونحو ذلك ومن الظاهرة
الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك
ومن المحرمات الباطنة الملابسة غالبا للشك
والريا والعجب وسوء الظن ونحوها والظاهرة
كالظلم واكل الحرام والمقالات الفاسدة انتهى
ويختلف ذلك كما ذكر باختلاف الاشخاص اذ لا
يجب على الابكم تعلم ما يحرم من الكلام ولا
على الاعمى تعلم ما يحرم من النظر اما ما كان
ملابسا له او بصدد التعرض له على القرب فيجب
تعلمه ذلك كمعرفة الحلال المأكول والمشروب
والملبوس والمسكن والحرام منها
قال حجة الاسلام الغزالى حتى لو كان فى بلد
يتعاطى فيه شرب الخمر واكل لحم الخنزير
فيجب تعليمه ذلك وتنبيهه عليه وما وجب

تعليمه

بلغم

تعليمه وجب تعلمه ويجب علم علل الاعمال
كالريا والعجب من مفسد اتها فازالتها فرض عين
ولا يمكن ازالتها الا بمعرفة حدودها ومعرفة
اسبابها ومعرفة علاماتها وعلاجها فانه من
لا يعرف الشر يقع فيه والعلاج هو معرفة
سبب الشي بضده فكيف يمكن دون معرفة
السبب والمسبب وقد حقق ذلك حجة الاسلام
الغزالى فى ربع المهلكات من الاحيا قال وقد
تركه الناس كافة اشتغالا بما لا يعنى وعلم
ادوا القلوب من الخبايث وتصفيتها وتطهرها
بالكف عن الشهوات وتصقلها عن الصفات
المذمومة وتحليتها بالصفات المحمودة ولا سبيل
الى ذلك الا بالرياضة التى ذكرها بالتعلم وهو
احد قسمى علم الاخرة الذى فصله حجة الاسلام
الغزالى الى قسمين علم مكاشفة وعلم معاملة
فعلم المكاشفة هو علم الباطن وهو غاية
العلوم قال فى الاحيا فقد قال بعض العارفين
من لم يكن له نصيب من هذا العلم اخاف
عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق
به وتسليمه لاهله انتهى وعلم المعاملة هو
علم احوال القلب ما يحمد من صفاته وما

اسبابها

لا يعرف الشر

يذم فالعلم بحدودها وحقائقها واسبابها
وثمرتها وعلاجها هو علم طريق الاخرة وهو
فرض عين في فتوى علما الاخرة قاله في الاحيا
اي فيجب **على من عرض له** مرض من امراض
القلب من كبر او عجب او ريا او نحو **ذلك** ان
يعالجه حتى يزول فان لم يعالجه اثم وانما
ياثم من هذه الامراض على ما نواه وقصده
بقلبه دون ما خطر بقلبه او سبق اليه
لسانه او وهمه واما من رزقه الله قلبا
سليما من هذه الامراض فليحمد الله تعالى
وعبارة الامام النووي في المجموع قريبا مما
سبق لكن فيها زيادة تعلم منها قال اما علم
القلب وهو معرفة امراض القلب كالحسد
والعجب وشبههما فقال الغزالي معرفة
حدودها واسبابها وطبها وعلاجها
فرض عين وقال غيره ان رزق المكلف قلبا
سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك
ولا يلزمه تعلم دوائها وان لم يسلم نظر ان تمكن
من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه
التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم
ادلة الترك وان لم يتمكن من الترك الا بتعلم

العلم

العلم المذكور تعين حينئذ والله اعلم انتهى
ويحصل التعلم في كل ما يجب تعلمه اما بالقول بلغ
او بالفعل ولذلك قال **سوا كان التعلم
بقراة الكتب** على شيخ مرشد لقوله صلى الله
عليه وسلم انما العلم بالتعلم اما قراتها على غير
المشايخ فلا شبهة انه لا يدرك المقصود فان
من كان شيخه الكتاب فخطاؤه اكثر من الصواب
او بالسماع كما جا في حديث جبريل عليه السلام
لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الاسلام
وما بعده ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
اتاكم يعلمكم دينكم والصحابة يسمعون السوال
والجواب فكان ذلك كافيا في التعلم ولما كان
جبريل عليه السلام سببا في التعليم نسبه اليه
والا فالمعلم لهم حقيقة هو صلى الله عليه وسلم
والصحابة يسمعون **او بالتلقين** كما جا في حديث
معاذ رضي الله عنه لما بعثه صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فقال له انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا
جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فان اطاعوك لك
بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة الحديث **او غير ذلك** اي غير

جبريل
الثلاثة من فعل واشارة كما جاء في حديث جبريل عليه فعلم
عليه السلام حين صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
عند الكعبة لتعليمه كيفية الصلاة لما فرضها الله
ليلة الاسرى ولم يصل صبح تلك الليلة لعدم علم
بالكيفية وقد قال تعالى فاسالوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقال صلى الله عليه وسلم
شفا العي السوال اي فمن لم يعلم يجب عليه
ان يسال وكما يجب التعلم للاحكام الواجبة
يجب التعليم لكن باجرة لا مجانا الا اذا كان
لا كلفة فيه كلفظ الشهادتين وسياتي محلها
وفي شروط الصلاة من التحفة يلزمه اي العالم
تعليم من راه يخل بواجب عبادة في راي
مقلده كفاية ان كان ثم غيره يقوم به والا
فعينا نعم ان قوبل ذلك باجرة لم يلزمه
الا بها على المعتمد انتهى وذلك لان التعليم وسيلة
الى العلم فيجب في الواجب فيجب في الواجب
العيني عينا و يجب التعليم كفاية فيما هو على الكفاية
بان كان تعلمه فرض كفاية وهو القدر الزائد
على ما لا بد منه من علوم الشرع والالة والمعلوم
كثير و يجبر الحاكم وجوبا اهل بلد تركوا تعلم
الاحكام الظاهرة بل نقل ابن الصلاح عن

العلم صح

في الواجب عينا صح

الفزاري

عن الفزاري انه يحرم الاقامة ببلد لا مفتي به لكن
نظر فيه الشيخ ابن حجر في التحفة بان الحرمة خاصة
ببلد بينه وبين المفتي اكثر من مسافة القصر
وعرف فرض الكفاية في المجموع بقوله وهو
تحصيل ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم
من العلوم الشرعية كحفظ القران والاحاديث
وعلومهما والاصول والفقه والنحو واللغة
والتصريف ومعرفة رواة الحديث والاجماع والخلاف
واما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه في قوام
الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية ايضا نص
عليه الغزالي واختلفوا في تعلم الصنائع التي
هي سبب قيام مصالح الدنيا كالحياكة والفلاحة
ونحوها وقد ذكر ائمتنا في كتاب السير ان تعلم
الحرف والصنائع فرض كفاية قالوا لتوقف قيام
الدين على قيام الدنيا وقيامها على ذلك اه

تنبيه قال في المجموع تعليم
الطالبين وافتا المستفتين فرض كفاية فان
لم يكن من يصلح الا واحد تعين عليه وان كان
جماعة يصلحون وطلب ذلك من احدهم فامتنع
فهل ياثم ذكروا وجهين في المفتي والظاهر
جريانهما في المعلم كالوجهين في امتناع احد

قال في الامداد ويجب عليه اي الامام
في كل مسافة عدوى نصب قاض ومن
في السير الفرق بينه وبين المفتي
وله تفويض نصبه الى اهل البلد لو لوا
من رضوه والى البعض الاجتهاد وان
لم يصلح للقضا الا انه يوكل بحضرته اه

رضا ١٢٥

الشهود والاصح يأثم انتهى وفي التحفة في الشهادات
انه اذا طلب الاداء من احد الشهود لزمه ويأثم
بالامتناع ويكون التعليم ندبا في العلم
المندوب كالتبحر في اصول الادلة والامعان
فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية
وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل
لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل
فان ذلك فرض كفاية في حقهم قاله في المجموع
ومن المندوب تعلم علم العروض قاله في
التحفة **تنبيه** يجب على الولي
تعليم الصبي سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة
كسواك وسائر الوظائف الدينية ويأمره
بحضور صلاة الجماعة ويضربه على ترك شيء
منها كما قاله في التحفة ونقل ابن قاسم عن
محمد الرملي في الضرب على ترك السنن وهي مردودة
بالضرب على نافلة الصلاة الموافق هو عليه
وفي المجموع قال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله على الآباء والامهات تعليم اولادهم
الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ
فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصيام

ونحوها

ونحوها ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب
المسكر والكذب والغيبة وشبهها ويعرفه انه
بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به اهـ
تتمة قال سيدنا الامام السيد
الجليل الشيخ عبد الله بن علوي الحداد با
علوي في النصائح ينبغي للعالم ان يكون حديثه
مع العامة في حال مخاطبته ومجالسته لهم
في بيان الواجبات والمحرمات ونوافل الطاعات
وذكر الثواب والعقاب على الاحسان والاساءة
ويكون كلامه معهم بعبارة قريبة واضحة يعرفونها
ويفهمونها ويريد بيانا للامور التي يعلم انهم
ملابسون لها ولا يسكت الى ان يسأل عن شيء
من العلم وهو يعلم انهم محتاجون اليه ومضطرون
له فان علمه بذلك سؤال منهم بلسان الحال والعامة
قد غلب عليهم التساهل بامر الدين علما وعملا فلا
ينبغي للعلماء ان يساعدوهم على ذلك بالسكوت عن
تعليمهم وارشادهم ففيه الهلاك وبعظم البلاء
وقل ما تجد عاميا واكثر الناس عامة الا وجدته
جاهلا بالواجبات والمحرمات وبامور الآخرة التي
لا يجوز ولا يسوغ الجهل بشيء منها وان لم يوجد

جاهلاً بالكل وجد جاهلاً بالبعض والا علم
شيأ من ذلك وجدته عليه مسموعاً من السنة
الناس لو اردت ان تقلبه له جهلاً فعلت ذلك
بايسر مؤنة لعدم الاصل والصحة فيما يعلمه
وينبغي للعالم اذا جاءه من يطلب العلم ان ينظر
فيه فان كان فارغاً متأهلاً لفهم العلم فليأمره
بقراءة الكتب وان كان عامياً يقصد ما لا بد له
من العلم فليلقنه ذلك تلقيناً وليعلمه ويفهمه
ويختصر له الامر ولا يطول عليه بقراءة الكتب التي
عساه لا يفهمها ولا يفرغ لها ولا يحتاج لاكثر ما
فيها فان حاجة العامة من العلم ليست شيئاً
كثيراً انتهى وهو كلام عجيب اخذ بمجامع القلوب
وهكذا اي ان التعلم بحسب حكم ذلك
العلم اي فيكره في المكروه ويحرم في الحرام ويباح
في المباح فيحرم تعلم وتعليم السحر والكهانة
وتضرب برمل وشعير وحصى وشعبذة قال
في التحفة والتفرج على فاعل شيء من ذلك كما هو
هو ظاهر لانه اعانة على معصية انتهى وفي
المجموع بعد ذكره السحر والفلسفة والشعبذة
والتنجيم وعلوم الطبائعيين قال وكلما كان
سبباً لاثارة الشكوك وتتفاوت في التحريم

قوله عساه يريد لعله

وهكذا

كلما كان

والمكروه

٧

والمكروه كاشعار المولدين التي فيها غزل وبطالة
والمباح كاشعار المولدين التي ليس فيها سخف
ولا شيء مما يكره ولا ما ينشط الى الشر ولا
يثبط عن الخير ولا يحث على خير او يستعان
به عليه اهـ تنبيه في كتاب الزواجر
عن اقتراف الكبائر للشيخ ابن حجر المكي قال بعض
المفسرين لا يجوز تعليم الكافر قرآناً ولا علماً
حتى يسلم ولا تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليحاج
به اهل الحق ولا تعليم الخصم على خصمه حجة
يقطع بها ماله ولا السلطان تأويلاً يتطرق به
الى اضرار الرعية ولا نشر الرخص في السفهاء فيجعلوها
طريقاً الى ارتكاب المحظورات وترك الواجبات
قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الحكمة اهلها
فتظلموهم ولا تضعوها في غير اهلها فتظلموها
وقال صلى الله عليه وسلم لا تعلقوا الدر في اعناق
الخنازير يريد تعليم الفقه من ليس من اهله انتهى
وما ذكره من الاحكام غير بعيد من قواعدنا الا
ان المرجو اسلامه يجوز تعليمه القرآن عندنا
فاولى العلم والحديثان اللذان ذكرهما واردان
وروى ابن ماجه وغيره طلب العلم فريضة على
كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد

الجناير الجوهر واللولو والذهب انتهى ولما
اورد هذه الجملة مرتبة اراد تفصيلها على طريقة
الطي والنشر المرتب فقال فاما معرفة الشرع
فرض عين بل افضل الفروض العينيه لان
العلم يشرف بشرف معلومه وهي خاصة
وعامة كما مر فالخاصة ما يقع من تجلي
الحق تعالى لقلوب خواصه وتحقق اسرارهم
باحديته والعامة ما يشترك فيها الخاص
والعام وهي ما يخرج بها المكلف عن عهدة
الواجب وهي فرض عين كما مر ومعرفة
صفاته التي ذكرها اهل العقايد من امتنا
الاشعرية قال السيد الجليل الامام عبد
الرحمن بلفقيه العلوي رحمه الله مدار المعرفة
المفروضة على امرين احدهما الاثبات للذات
والصفات والاسما والمسميات كما جات به الايات
والبينات من العقليات والسمعيات والثاني
التنزيه لذلك الاثبات في جميع الكمالات عن
جميع النقايص وسمات المحدثات وصفات
المخلوقات انتهى والناس في التاليف في فن
العقايد كما قال العلامة اللقاني فريقان
احدهما يجمع المسايل بادلتها وتوجيه الشبه

عليها

عليها باجوبتها كالقاضي عضد الدين في مواقفه
والسعد في مقاصده والبيضاوي في طوالعه
وثانيهما تجريد المسايل عن الشبه والدلايل كالنسفي
في عقايده طلبا للاختصار وهذا هو الاولى والاقرب
الى الصواب بمن لعله تفهم الشبهة ولا تفهم
الجواب والله اعلم هو واجب لله تعالى
من حيث الاجمال اعتقادا انه متصف
باكمل كل كمال في ذاته واوصافه واسمائه
وافعاله ويستحيل عليه تعالى وفي نسخة في
حقه كل نقص صريحا واستلزاما بل يجب تنزيهه تعالى
عن كل ما لا نقص فيه ولا كمال وعن الجهة والجسمية
وصفاتهما ولوازمهما وصفاته وكمالاته سبحانه
وتعالى لا حصر لها والتي كلفنا
بمعرفتها عشرون صفة وهي التي نصب لنا عليها
دليلا ومن فضله لم يكلفنا بالزيادة عليها وهي في
الحقيقة اربعة اقسام كما سياتي الاول وفيه صفة
واحدة وهي الوجود فهو سبحانه وتعالى موجود
اي واجب له الوجود النفسي اي الذاتي فلا يقبل العدم
ازلا وابدا واختلف في معناه فقال الامام الاشعري
ومن تبعه الوجود عين الموجود اي نفس الذات

وقال الامام الرازي الوجود الحال الواجبه للذات ما
دامت الذات وهذه الحال لا تعلل بعله ومعنى
كونها حال انها لم ترتق الى درجة الموجود حتى
تشاهد ولم تحط الى درجة المعدوم حتى تكون
عدما محضا بل هي واسطة بين الموجود والمعدوم
وسياتي الكلام على الاحوال فعلى الاول لا تظهر
عد الوجود صفة زايدة كالقدرة وعلى الثاني
الوجود صفة زايدة على الذات فذات الله محققه
الا ان الوجود غيرها على الثاني وهي هو على
الاول ويمكن الجمع على القولين بان يحمل مذهب
بان يحمل مذهب الاشعري على ما في الخارج
لانه لا معنى للوجود في الخارج الا الذات الموجوده
وما قاله الرازي يحمل على ما في الذهن دون ما في
الخارج فيتفق القولان والله اعلم وانما وجب
له تعالى الوجود لان العالم حادث وكل حادث
فبالضرورة له محدث فاما ان يدور ويتسلسل
وكلاهما محال واما ان ينتهي الى قديم لا يفتقر
الى سبب اصلا وهو المراد بالواجب الوجود
وهو المطلوب ولهم في الدليل على ذلك كلام
مبسوط يطلبه من اراده من مظانه والثاني
وفيه خمس صفات الوحدانيه واجبة له تعالى

وهي

وهي عبارة عن عدم التعدد والتجزي فهو سبحانه
وتعالى واحد في الذات والصفات والافعال
بمعنى عدم التعدد والتجزي ومعنى كونه تعالى
واحد في ذاته اي ذاته ليست مركبة من اجزاء
والتركيب يسمى كما متصلا وبمعنى انه ليس
ذات في الوجود ولا في الامكان تشبه ذاته
تعالى ان يستحيل ويسمى كما منفصلا ذلك
فالوحدانيه في الذات نفت الكمين المتصل
والمنفصل ومعنى وحدته في الصفات انه ليس له
صفتان متفقتان في الاسم كقدرتين وعلمين
وارادتين وهذا التعدد يسمى كما متصلا في الصفات
وبمعنى انه ليس لاحد صفة تشبه صفة من
صفاته تعالى وهذا يسمى كما منفصلا فالوحدانيه
في الصفات نفت الكمين المتصل والمنفصل
ومعنى وحدته تعالى في الافعال انه ليس لاحد
من المخلوقات فعل لانه تعالى الخالق لافعال
المخلوقين من الانبياء والملايكة وغيرهما
وكون احد غير الله له فعل يسمى كما منفصلا في
الافعال فالوحدانيه الواجبة له تعالى
نفت الكميات الخمس المستحيله قال تعالى
والله خلقكم وما تعملون تنبيه

بيان
وهذا

اعلم ان افعال العبد مخلوقه لله تعالى
واقعة بقدرته تع وحدها خلافا للمعتزله
وللعبد كسب في افعاله تتعلق به التكليف
من غير ان يكون موجدا وخالقا لها وانما له فيها
نسبة الاختيار والترجيح كالميل للفعل (او الترك)
وفي ذلك كلام مبسوط موضح في محله واعلم
ايضا انه لا تاثير لشي من النار والسكين والاكل
والشرب في الاحراق والقطع والشبع والري
بل الله سبحانه وتعالى يخلق الاحراق في الشي
الذي مسته النار عند مسها له ويخلق القطع
في الشي الذي باشرته السكين عند مباشرتها
ويخلق الشبع عند الاكل والري عند الشرب
فمن اعتقد ان النار محرقه بطبعها والماء
يروي بطبعه وهكذا فهو كافر بالاجماع ومن
اعتقد انها محرقه بقوة خلقها الله فيها فهو
جاهل فاسق لعدم علمه بحقيقة الوحدانيه
والقدم واجب له تع وهو عبارة عن نفي
العدم السابق للوجود لوجوب قدمه السلبي
التنزيهي لاستحالة العدم عليه تع فهو
قديم ازلي لا مفتتح لوجوده ولا ابتدا
لاوليته والقديم من اسمايه تع كما ورد في حديث

دخول

دخول المسجد والقديم والازلي مترادفان
وقيل الاول اخص والبقا واجب له تع وهو عبارة
عن نفي العدم اللاحق للوجود او نفي انتهى الوجود
لوجوب البقا السلبي التنزيهي له فهو سبحانه
وتع باق اي انه تعالى منزه في ذاته وصفاته
عن التغير والانتقال والفنا قال تعا هو الاول
والاخر والظاهر والباطن فهو الاول قبل كل
شي والاخر بعد كل شي فاوليتها ليس يسبقها عدم
واخريته لا انقضا لها ولا انقطاع ولا انصرام
والقيام بالنفس اي بالذات وهو عبارة عن
الاستغنا عن المخصص بكسر الصاد والمحل
والمخصص الموجد والموثر والمحل الذات ومعنى
كونه قايما بنفسه انه غني عن ذات يقوم بها
وغني عن موجد لانه تعالى هو الموجد للاشيا
فهو سبحانه وتعالى قايم بنفسه اي بذاته
وصفاته غني عن كل ما سواه في جميع كالاته
وفقير اليه كل ما عداه في جميع حالاته قال تعالى
يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والله هو الغني
الحميد والمخالفة للحوادث اي المخلوقات واجبه
له تعالى وهي عبارة عن نفي المماثلة في الذات
والصفات والافعال فذات الله تعا وصفاته

واجب له تعالى صح

وافعاله ليست كذات وصفات وافعال شيء من
المخلوقات اذ هي حادثة وهو تعالى قديم
ومخالف للحادثات اي المخلوقات في حد
وكمية وتكييف منزه عن كل تخيل وتقدير
وتشبيه وتصوير ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير قال ابو اسحاق الاسفرايني اجمع اهل
الحق جميع ما قيل في التوحيد في كلمتين احدهما
اعتقاد ان كل ما تصور في الاوهام فهو مخلوق
لله تعالى والثانية اعتقاد ان ذاته ليست
مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات
وحكي عن امامنا الشافعي رضي الله عنه
ونفعنا به انه قال من انتهض لطلب مدبره
فانتهى الى موجود ينتهي اليه فكره فهو مشبه
وان اطمان الى العدم الصرف فهو معطل وان
اطمان الى موجود فاعترف بالعجز عن ادراكه
فهو موحد انتهى **تنبيه** قال
العلامة الشيخ ابرهيم اللقاني في شرح
الجوهرة لا تشكك في تداخل مباحث التنزيهات
اذ التعرض لوجود مغن عن التعرض لوجوب
~~والتعرض لها~~ الكل ما بعده الى هنا والتعرض
لوجوب القدم مغن عن التعرض لوجوب
البقاء والتعرض لهما مغن عن التعرض لوجوب

مخالفته

مخالفته للحوادث الى اخر ما ذكره ثم ذكر منع كثير
من المتكلمين من اطلاق الماهية عليه سبحانه
تعالى الله عما يقول الكافرون علوا كبيرا ٥
والثالث من الاقسام وفيه سبع صفات
الحياة واجبة له تعالى وهي صفة قائمة بذاته تعالى
لا يعلم حقيقتها الا هو جل وعلا تصحح لمن
قامت به الادراك فهو سبحانه وتعالى حي وحياته
منزهة من الروح وموجوده وقديمه وباقيه
ومخالفة لحياتنا الحادثة وغنية عن المخصص
وواحدة ولا تتعلق بشيء موجودا ولا معدوما
وبانتفائها تنتفي سائر الصفات والارادة واجبة
له تعالى وهي صفة قائمة بذاته تعالى موجوده
وقديمه وباقيه ومخالفة لارادتنا الحادثة
وغنيه عن المخصص وواحدة وعامة التعلق
بجميع الممكنات فهي صفة يتأتى بها تخصيص الممكن
ببعض ما يجوز عليه من وجود وعدم وطول
وقصر وجهة ومكان وسواد وبياض وغير ذلك
على طبق ما علمه سبحانه وتعالى فهو سبحانه مريد
لجميع الممكنات اي فلا تعلق للارادة بالواجب كذاته
تعالى وصفاته ولا بالمستحيل كالشريك تنزه الله ٥

تعالى منه والقدرة واجبة له تعالى وهي صفة قائمة
بذاته تعالى موجودة وقديمة وباقية ومخالفة
لقدرتنا الحادثة وغنية عن المخصص وواحدة
وعامة التعلق بجميع الممكنات فهي صفة تأتي
بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة
الازلية والعلم ومعنى يتأتى بها يتحصل
فهو سبحانه وتعالى قدير وقدرته تعالى تتعلق
بجميع الممكنات فلا تعلق لها بالواجب ولا بالمستحيل
والارادة تخصص الممكن والقدرة تبرزه قال
العلامة محمد الفضالي المصري رحمه الله والممكنات
التي تتعلق بها القدرة والارادة ستة الوجود
والعدم والصفات كالطول والقصر والازمنة
والامكنة والجهات وتسمى الممكنات المتقابلات
فالوجود يقابل العدم والطول يقابل القصر
وجهة فوق تقابل جهة تحت ومكان كذا
كمصر يقابل غيره من الشام مثلا انتهى والسمع
واجب له تعالى وهو صفة قائمة بذاته تعالى موجودة
وقديمة وباقية ومخالفة لسمعنا الحادث
وغنية عن المخصص وواحدة وعامة التعلق
بجميع الموجودات الواجبات والجائزات فهو

سبحانه

١٥

سبحانه وتعالى سميع وسمعه تعالى من غير اصمخة
واذان كما ان بصره من غير حدقة واجفان والبصر
واجب له تعالى وهو صفة قائمة بذاته تعالى موجودة
وقديمة وباقية ومخالفة لبصرنا الحادث وغنية
عن المخصص وواحدة وعامة التعلق بجميع
الموجودات واجبها وجائزها فهو سبحانه وتعالى
بصير قال تعالى ان الله سميع بصير فالسمع والبصر
يتعلقان بكل موجود اي ينكشف بهما كل موجود
واجبا كان كذاته وصفاته او جائزا كذات زيد
والحائط انكشافا زائدا على الانكشاف بالعلم
قال العلامة الفضالي المصري فان قلت
سماع الصوت ظاهر واما سماع ذات زيد وذات
الحائط غير ظاهر وكذا تعلق البصر بالاصوات
لان الاصوات تسمع فقط قلنا يجب الايمان بانهما
متعلقان بكل موجود واما كيفية التعلق فهي
مجهولة لنا انتهى [illegible] وما ذكر ان السمع والبصر
يتعلقان بكل موجود هو راي السنوسي ومن
تبعه وهو المرجح وقيل ان السمع يتعلق
بالاصوات قال العلامة عبد السلام اللقاني
في شرح الجوهرة [illegible] وما ذكره المصـ
رحمه الله مبني على ما ذكره بعض المتاخرين من

والبصر بالمبصرات

وقال الله تعالى انه يسمع ذات زيد ونحوه
كيفية تعلقها بما ليس بصوت

تعالى

بسوى
تعلق سمعه بسوى المسموعات وبصره بسوى
المبصرات كذلك والذي في كلام السعد وغيره ان
السمع الازلي صفة تتعلق بالمسموعات وان
البصر الازلي صفة تتعلق بالمبصرات وهو محتمل
للعموم والخصوص اهـ والعلم واجب له تعالى
وهو صفة قائمة بذاته تعالى موجوده وقديمه
وباقيه ومخالفة لعلمنا الحادث وغنية عن
المخصص وواحدة وعامة التعلق بجميع
المعلومات الواجبات والجائزات والمستحيلات
فهو سبحانه وتعالى عليم وعلمه تنكشف
به المعلوم انكشافا تاما على وجه الاحاطة
من غير سبق خفا وعلمه تعالى غير متناه فانه
محيط بما هو غير متناه كالاعداد والاشكال
ونعيم اهل الجنان وشامل لجميع المتصورات
واجبة كذاته وصفاته ومستحيلة كشريك له
وممكنة كالعالم باسره الجزئيات والكليات
وانه لا تعدد فيه ولا تكثر وان تعددت
معلوماته وكثرت والكلام واجب له تعالى
وهو صفة قائمة بذاته تعالى موجوده وقديمه
وباقيه ومخالفة لكلامنا الحادث وغنية
عن المخصص وواحدة وعامة التعلق بجميع

المعلومات

١٢

المعلومات فهو سبحانه وتعالى متكلم وكلامه
تعالى ليس بحرف ولا صوت منزه عن التقدم
والتاخر والاعراب والبنا وغير ذلك من صفات
المخلوقين ويتعلق كلامه تعالى بما يتعلق به
العلم من الواجب والجائز والمستحيل لكن
تعلق العلم تعلق انكشاف بمعنى انها منكشفة
له تعالى بعلمه وتعلق الكلام بها تعلق دلالة بمعنى
انه لو انكشف عنا الحجاب وسمعنا الكلام لفهمناها — القديم
منه والقسم الرابع وفيه سبع صفات
تسمى معنوية كما ياتي وهي عبارة عن قيام الصفات
المعاني بالذات وذلك القيام امر اعتباري
وسياتي الاشارة اليه اي بفتح الهمزة
وسكون الياء حرف تفسير فنعبر عن ذلك فنقول
كونه سبحانه وتعالى حيا عبارة عن قيام الحياة
بذاته تعالى فهو حي بحياة وكونه مريدا عبارة
عن قيام [الارادة] بذاته تعالى فهو مريد بارادة — الارادة
وكونه قادرا عبارة عن قيام القدرة
بذاته تعالى فهو قدير بقدرة وكونه سميعا
عبارة عن قيام السمع بذاته تعالى فهو سميع
بسمع وكونه بصيرا عبارة عن قيام البصر بذاته
تعالى فهو بصير ببصر وكونه عالما عبارة عن

قيام العلم بذاته تعالى فهو **عليم بعلم و**كونه
متكلما عبارة عن قيام الكلام بذاته تعالى فهو
متكلم بكلام فهذه المعنوية عبارة عن قيام
المعانى بالذات وذلك القيام امر اعتبارى
لا ثبوت له فى الخارج بل فى الذهن فمن اثبت
الاحوال يقول قام بالذات صفتان الكلام مثلا
وكونه متكلما ومن نفاها يقول لم يقم بها الا صفة
فقط وهو الكلام مثلا واما الكون متكلما
فليس صفة زائدة بل امر اعتبارى فكلامه
سبحانه وتعالى صفة ازلية وهى معنى
قائم بذاته العلية ويعبر عنه بالعبارات المختلفة
كالتوراة والانجيل والزبور والقران وليست
هذه العبارات عين كلامه تعالى ولا هذه
الالفاظ الشريفة دالة على الصفة القديمة بمعنى
ان الصفة القديمة تفهم منها بل ان هذه الالفاظ
تدل على معنى وهذا المعنى مساو لما يفهم من
الكلام القديم القائم بذاته تعالى ويسمى
كل من الصفة القديمة والالفاظ الشريفة قرانا
وكلام الله لان الالفاظ مخلوقة فى اللوح المحفوظ
نزل بها جبريل عليه السلام على النبى صلى الله
عليه وسلم بعد ان نزلت فى ليلة القدر فى بيت

العزة

العزة بمحل فى سما الدنيا كتبت فى صحف ووضعت
فيه ثم نزلت عليه صلى الله عليه وسلم فى عشرين
سنة وقيل فى ثلاثة وعشرين سنة لفظا
ومعنا ولم تحل كلامه تعالى فى شى من
الكتب بل قايم بنفسه العلية لا يتصف به غيره
لكن لما كانت حروف القران مثلا دالة على
كلامه اطلق انه كلام الله تعالى لقول عايشة
رضى الله عنها ما بين دفتى المصحف كلام الله
ولهذا اجمع اهل السنة رضى الله عنهم على ان
كلام الله تعالى مقروء بالالسنة مكتوب فى
المصاحف محفوظ فى الصدور وهنا مباحث
وكلام مبسوط محله كتب العقايد فهذه
العشرون الصفة تنقسم حسبما سبق اربعة
اقسام الاولى وهى الوجود **نفسية** اى لانها
نفس الذات اى عين الذات والمراد بالصفة
النفسية صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس
الذات دون معنى زائد عليها **وبعدها** فى العدد
خمس تسمى **سلبية** اى نفية لانها تسلب
اضدادها وهى كل صفة مدلولها عدم امر لا
يليق بذاته وصفاته **وبعدها** فى العدد والاولاه

سبع تسمى **معان**
ترتيب في صفاته تعالى
اي لان كلا منها معنى ازلي قايم بالذات العلية
وهي الصفات التي اوجبت حكما لمن قامت به
وبعدها اي صفات المعاني **سبع** تسمى
معنوية اي لانها منسوبة الى المعاني ومشتقة
منها وراجعة اليها ولم تقم بالذات سوى
المعاني واما المعنوية فليست صفات ثابتة
في الخارج زايدة على المعاني **تنبيه**
قال بعضهم الاشيا اربعة موجودات
ومعدومات واحوال واعتبارات
فالموجودات كذات زيد التي تراها والمعدومات
كولدك قبل ان يخلق والاحوال ككون
قادرا والاعتبارات كثبوت القيام لزيد
وعلى هذا اعني كون الاشيا اربعة جرى
السنوسي في الصغرا لانه اثبت الاحوال
وجعل الصفات الواجبة عشرين وجرى
في غيرها على نفي الاحوال فعلى هذا تكون
الصفات ثلاثة عشر لانه سقط منها سبع
المعنوية وهي كونه تعالى قادرا فليس له
تعالى صفة تسمى كونه قادرا لان المحقق نفي

الاحوال فعلى هذا تكون الاشيا ثلاثة موجودات
ومعدومات واعتبارات هذا ان عد الوجود
صفة وهو راي غير الاشعري واما على راي
الشيخ الاشعري فالوجود عين الموجود فليس
بصفة فتكون الصفات اثنى عشر القدم
والبقا والوحدانية والمخالفة للحوادث والقيام
بالنفس ويعبر عنها بالاستغنا المطلق والحياة
والارادة والقدرة والسمع والبصر
والعلم والكلام **قال العلامة** الشيخ
عبد الله الشرقاوي المصري في حاشية شرح
الهدهدي على السنوسية ومعنى انكار الاحوال
انكار زيادتها على المعاني لا انكار كونه قادرا
مثلا من اصله فانه كفر لما مر انه مجمع عليه
فالشيخ واتباعه وان نفوا الحال لا ينفون
الاعتبار الذهني كما مر انتهى **واعلم** ان
الامر الاعتباري يطلق على ما اعتبره المعتبر
وفرضه الفارض مع كونه ليس له تحقق
في نفسه كبحر من زيبق وهذا ليس مرادا
هنا ويطلق على ما له تحقق في نفسه بقطع
النظر عن اعتبار معتبر وفرض فارض
لكن لا ثبوت له في الخارج بل في الذهن

كالامكان وهو المراد هنا قاله الشرقاوي فان
قلت اول كلام المتن ان الصفات عشرون
ثم انه لم يذكر صفات بل ذكر اسماء والاسم
غير الصفة قلت انما ذكر اسما مشتقة من
الصفات المذكوره وهي داله على الذات المتصفه
بتلك الصفات لانه اولى بتعليم العامه
كما قاله الفضالي المصري وقد قالوا الاقسام
ثلاثة ما يدل على الذات ويشعر بالصفة كالقادر
وما يدل على الذات ولا يشعر بالصفة كلفظ
الجلالة وما يدل على الصفة فقط كالقدرة
والارادة ويجب شرعا ان يعتقد انه يستحيل
عليه سبحانه وتعالى ضدها اي ضد تلك
الصفات المتقدمة باسرها مما يخالفها او ينافيها
او يناقضها او ينافيها فينافي الوجود العدم
وينافي القدم الحدث وينافي البقاء الفناء
وينافي المخالفة للحوادث مماثلتها وينافي القيام
بالنفس الافتقار الى المحل او المخصص وينافي
الوحدانية وجود التعدد في الذات او الصفات
او الافعال وينافي القدرة العامة العجز العام
او الخاص وينافي الارادة العامة وجود
الافعال او بعضها مع كراهة الفاعل

لوجودها وينافي العلم العام الجهل وما في معناه
بشيء من المعلومات وينافي الحياة الموت
وينافي السمع العام بجميع الموجودات الصمم
وهو غيبة شيء من الموجودات عن سمعه تعالى
وينافي البصر العام لعموم السمع العمى وهو خفاء
شيء من الموجودات عن بصره تعالى وينافي كلامه
تعالى البكم وهو خروج شيء من المعلومات
من دلالة كلامه جل وعلا واضداد الصفات
المعنوية واضحة من هذه ويجوز شرعا وعقلا
له تعالى فعل كل شيء اي ممكن وهو ما استوى
طرفا وجوده وعدمه وتركه كخلق
الخلق وبعث الرسل والعذاب للطايع والاثابة
للعاصي ويستحيل وصفه تعالى بالظلم لانه
مالك الامور على الاطلاق تصرف في ملكه
بالفضل والعدل وبسط دليل كل من الصفات
الواجبة له والمستحيلة في حقه والجايزة
يطلب من المطولات واما معرفة الرسول
ال فيه للعهد اي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وقدم نقل الكردي عن الشيخ ابن حجر ان
اول الواجبات على الجاهل بالله معرفة النبي
صلى الله عليه وسلم بوجه ثم معرفة الله

تعالى بما لابد منه **فواجب تعلمها** اي معرفة ما
لزم من ذلك **وتعليم الولي** والمراد به من له
ولاية التاديب الشامل للام كما صرح به في الروضة
والمجموع واعتمده الشيخ ابن حجر وخالفه
ابن الرملي فيجب على كل من الابوين الاب والام
وان علا ولو من قبل الام نقله في الايعاب
عن السبكي فذلك واجب على الكفاية فيسقط
بفعل احد الابوين كالامر بالصلاة ثم الوصي
او القيم وكذا نحو ملتقط وكل من له **ولاية**
عليه كمالك قن ومستعير ووديع فاقرب
الاولياء فالامام فصلحاء المسلمين فيمن لا اصل
له **تنبيه** قال في التحفة واجرة
تعليمه ذلك كقران واداب في ماله ثم على ابيه
وان علا ثم على امه وان علت ومعنى وجوب
في ماله كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه
ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من
ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف
لزمه اخراجها وبهذا جمع بين كلامهم المتناقض
انتهى وفي تحرير المقال له وقال بعض اصحاب
اهل العلم اخذ الاجرة على تعليم القران
له حالان احدهما ان يتعين عليه لكونه

بمحل

بمحل ليس فيه غيره فلا يجوز له اخذ الاجرة حينئذ
وثانيهما ان لا يتعين عليه لوجود غيره ممن
يقوم به فله اخذ الاجرة عليه انتهى وهو مبني على
ان فرض العين لا يجوز اخذ الاجرة عليه وان كان
متعبا وهو قول لجماعة من العلماء من ائمتنا وغيرهم
والصحيح في مذهبنا انه يجوز اخذ الاجرة على
الامر المشق وان كان فرض عين انتهى وقد مر
انه لا كلفة لتعليم الشهادتين تجب مجانا فيجب
تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور
الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها الخاص
والعام ومنها **ان نبينا** معشر الاميين **محمدا**
صلى الله عليه وسلم **الذي هو من قريش** سيد
العالمين **تنبيه** قال العلامة الونائي
في شرح الجوهرة العلم بكونه صلى الله عليه وسلم
من البشر او العرب شرط في صحة الايمان فلو قال
شخص أومن برسالة محمد الى جميع الخلق ولكني
لا ادري هل من البشر او الملائكة او الخلق
او لا ادري هل هو من العرب او العجم فلا شك
في كفره لتكذيبه القران العظيم وانكاره ما علم
بالضرورة نعم يغتفر في حق الغبي وحب

في

على من علم حاله نعلمه فلو جحد بعد ذلك حكمنا
بكفره انتهى ونقل الشيخ ابن حجر عن الروضة
فروعا في كتابه الاعلام بقواطع نقلها عن القاضي
عياض في الشفا منها لو قال انه صلى الله عليه وسلم
ليس بقرشي فهو كافر لانه وصفه بغير صفته
ففيه تكذيب به اهـ **نبي الله ورسوله** فيجب
بيان النبوة والرسالة ومعرفتهما وذكر اوصافه
صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة مما يميزه ولو
بوجه انه محمد نبي الله صلعم قرشي ارسله الله **الى الخلق
كافة** قال الله تعالى لتكون للعالمين نذيرا والعالم
ما سوى الله وخبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة
ومن فسره بالانس والجن تبع فيه الحليمي
والبيهقي واعتمده الجمال ابن الرملي وابو مخرمة
تنبيه النبوة لغة الخبر او الرفعة
وشرعا كونه [illegible] الانسان الحر العاقل موحى
اليه بحكم شرعي تكليفي سواء امر بتبليغه
ام لا والرسالة لغة السفارة وشرعا كونه
الانسان المتقدم مبعوثا من الحق الى الخلق
وهما غير مكتسبتين للعبد بالجد والاجتهاد
ومباشرة اسباب مخصوصة قال الوفائي

رحمه الله في شرح الجوهرة وكذا الولاية كما عليه المولف
لكن اعتمد شيخنا شمس الدين محمد الشنواني
تبعا للرحماني على المصنف انهما نوعان مكتسب
والاخر غير مكتسب انتهى ومر تعريف النبي
والرسول **بدين الاسلام** الذي لا يقبل الله غيره
قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
المحيط بكل هدى ونور وما خرج عنه زيغ
وضلال فهو الحق الذي جاء به الرسول واختلف
هل الاسلام وصف خاص بهذه الامة او وصف
مشترك بين هذه الامة وغيرها من غير فرق
بينهما رجح السيوطي ومن تبعه الاول وافتى
الجمال محمد ابن الرملي بالثاني وهو المعتمد لظاهر
الايات الدالة على ذلك ذكره المدابغي في حاشية
التحرير **والمنعوت** اي دين الاسلام **بالسهولة** في
الاحكام **واليسر** في الدين قال الله تعالى يريد الله بكم
اليسر وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
ورفع الله فيه اي دين الاسلام المخصوص
بهذه الامة **بركة نبي الرحمة** قال تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين خصوصية

على سائر الانبياء حيث كل واحد منهم بحكم واحد وبعث صلى الله عليه وسلم باحكام متنوعة في الامر الواحد كما هو مشهور ومذكور في محله الاصر هو في الاصل الثقل والشدة والمراد التكاليف الشاقة في التو (التوراة) وكل عسر كان في الامم السابقة كقتل النفس واخراج ربع المال في الزكاة وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب وغير ذلك قال الامام الحجة الغزالي رحمه الله في الاحيا لما نزل قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فجاوا اليه وقالوا يا رسول الله كلفنا ما لا نطيق وفهموا من الاية المواخذة والمحاسبة حتى على حديث النفس فقال لهم عليه السلام اتريدون ان تقولوا كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فقالوا ذلك فانزل الله آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون فحكى عنهم ذلك وما تعده من دعائهم بان لا يواخذهم بالنسيان والخطا وان لا يحمل عليهم الاصر

الى اخر

19

الى اخرها اخبر عنهم فاستجاب لهم وخفف وسر ورفع الحرج فله الحمد كثيرا انتهى اه فيجب ان يعرف انه صلى الله عليه وسلم ولد بمكة بالموضع المعروف بالمولد هكذا عبارة الشيخ في فتح الجواد ورايت في نسخ عديدة مصر وثابت قوله ولد بمكة وليس في التحفة وعبارة بعضهم بعث بمكة فقولهم يجب على الاباء كذا في متن العباب ومثله لابن السمعاني وقال الرملي في شرح العباب ينبغي ان يكون ذلك على وجه الاكملية لا الوجوب انتهى لكن وافق على الوجوب الشيخ ابن حجر وبعثه اي ارسله الله بها وهو ابن اربعين سنة وهاجر الى المدينة بامر الله وهو ابن اربع وخمسين سنة ومات بها ودفن بها قال في التحفة كذا اقتصروا عليها وكان وجهه ان انكارها كفر لكن لا ينحصر فيهما وح (وحينئذ) فلابد ان يذكر له من اوصافه الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ما انتهى وسياتي عن حاشية الشيخ عبد الله الشرقاوي ان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر فهي افضل الليالي على الاطلاق وقبره صلى الله عليه وسلم بها اي المدينة معروف فمن جحد ذلك كفر لانه مجمع عليه وقول الشيخ

بالموضع

على الخلاف ... فقام حمو ... [illegible]

عز الدين ابن عبد السلام وكون النبي صلى الله عليه وسلم
مدفونا بالمدينة ونشا بمكة امر معلوم بالضرورة
ولكن ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون
جاحده كجاحد بغداد ومصر فانه كاذب لا كافر
مردود بما نقله الشيخ ابن حجر عن الروضة
عن القاضي عياض في كتابه الاعلام ويجب ان
يعرف ان اسمه صلى الله عليه وسلم محمد وهو
افضل اسمائه صلى الله عليه وسلم واسم
ابيه عبد الله بن عبد المطلب واسم امه امنه
بنت وهب والمعتمد ان الله تعالى اكرمه صلى الله
عليه وسلم باحيائهما حتى امنا به فنفعهما
الله تعالى بالايمان بعد الموت على خلاف القاعدة
اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم وقال العلامة
العامري في بهجة المحافل بعد ذكره ايمانهما بعد
الاحيا بسواله صلى الله عليه وسلم والاحاديث
الصحيحة مصرحة بنفي ذلك قبل والجمع بينهما
ان حديث الاحيا متاخر عن تلك الاحاديث
ولله ان يتحف نبيه بما شاء والله اعلم انتهى ونقله
عن الاجهوري ان معرفة نسبه من جهة ابيه
صلى الله عليه وسلم الى عدنان واجبة وان
معرفة نسبه من جهة امه واجبة ايضا الى كلاب

لان

لان ما بعده يشترك فيه نسب ابيه وامه فاما نسبه
صلى الله عليه وسلم من جهة ابيه فهو سيدنا
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة ابن كعب بن لوي
بالهمز ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد
على هذا وليس فيما بعده الى ادم طريق صحيح
فيما ينقل واما نسبه صلى الله عليه وسلم
من جهة امه فهي امنة بنت وهب بن عبد مناف
بن زهرة وعبد مناف هذا غير عبد مناف جده
صلى الله عليه وسلم بن كلاب احد اجداده صلى الله
عليه وسلم فتجتمع معه صلى الله عليه وسلم امه
في كلاب وهو صلى الله عليه وسلم ابيض اللون
اي يجب ان يعلم ذلك لتصريحهم بان من زعم كونه
اسود كفر قال الشيخ ابن حجر واذا تاملت ما علل
به القاضي الذي نقله عنه النووي واقره علمت
انه لا فرق على ان اثبات صفة له صلى الله عليه
وسلم غير صفته لا يكون الا مشعرا بنقص
لان صفاته لا يتصور اكمل منها بل كل ما ثبت

له غيرها كان نقصًا بالنسبة لها انتهى فلونه صلى الله
عليه وسلم ابيض مشرب بحمرة لانه اشرف الالوان
بالنسبة لهذه الدار **احسن الناس خلقا وخلقا**
بضم اللام وسكونها صورة الانسان الباطنة
وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بمنزلة
الخلق لصورته الظاهرة قال تعالى وانك لعلى خلق
عظيم وفي حديث عائشة رضي الله عنها
كان صلى الله عليه وسلم خلقه القران وينبغي
للانسان ان يعرف اخلاقه صلى الله عليه وسلم
وادابه التي ذكرها العلما ومحلها الكتب المولفة
في ذلك **واما التصديق** اي الايمان بالقلب
بمعنى القبول والاذعان والجزم **بما جاء به**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله
من الدين بالضرورة **تنبيه** اعلم ان
التصديق ليس المراد المعرفة بل الاعتقاد
الجازم وقال العلامة الشيخ محمد الفضالي
المصري رحمه الله واختلف في معنى التصديق
بذلك فقال بعضهم هو المعرفة فكل من عرف
ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مومن
ويرد على هذا التفسير ان الكافر عارف

ولس

عارف وليس بمومن وهذا التفسير ايضا لا يناسب قول
الجمهور ان المقلد مومن مع انه ليس بعارف والتحقيق
تفسير التصديق بانه حديث النفس التابع للجزم
سوا كان الجزم عن دليل ويسمى معرفة او عن تقليد
فيخرج الكافر لانه لم يكن عنده حديث نفس
لانه معنى حديث النفس ان تقول رضيت بما
جا به النبي ونفس الكافر لا تقول ذلك ودخل
المقلد فانه عنده حديث النفس تابع للجزم وان
لم يكن جزمه عن دليل انتهى **فيجب** في كل ما
اشتهر بين الاسلام وصار العلم به يشبه العلم (اهل صح)
الحاصل بالضرورة **اجمالا في الاجمالي** كالملائكة
والكتب والرسل **وتفصيلا في التفصيلي**
كجبريل والانجيل وموسى **ومحله** اي معرفته
الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فمن كذب
بكلمة منه او حرف كفر **والسنة البيضا** اي النقية
النيرة المضية وهذا ماخوذ من حديث تركتكم
على الواضحة البيضا ليلها كنهارها ونهارها
كليلها لا يزيغ عنها الا هالك فهي حنيفية سمحة
وهما اي الكتاب والسنة **مشتملان عليه** (عليه)
اي ما يجب اعتقاده اجمالا وتفصيلا فيجب

الإيمان بما ورد فيهما من مفصل على من وصل إليه
وتحققه فإن كان متواترا واشتهر بحيث صار
معلوما من الدين بالضرورة بأن يشترك
فيه الخاص والعام فإنه يكفر جاحده أو لم
يشتهر كذلك فمنكره ويختلف ذلك باختلاف فيفسق م
الناس فمن المتواتر العرش والكرسي واللوح
والقلم والسموات والأرض وما فيها ومن
ذلك أي مما يجب اعتقاده والتصديق به
الإيمان أي تصديق القلب الخاضع المطابق للواقع الجازم
بما مر مما يجب لله تعالى ويجوز له ويستحيل عليه وما
يجب للرسل وما يجوز والإيمان بملائكة الله جميع مما
ملك بفتحتين بأنهم عباد الله مكرمون
لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون
سفراء بين الله وبين خلقه صادقون فيما أخبروا
به بالغون في الكثرة إلى حد لا الله وما لا يعلمه صح
يعلم جنود ربك إلا هو وكتبه أي يجب الإيمان
بها بأنها كلام الله تعالى أنزلها على بعض رسله
وجميع ما تضمنته حق وصدق وبعض
أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قيل وهي
مائة كتاب وأربعة كتب ورسله أي يجب

الإيمان

الإيمان بأنه تعالى أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم
ولتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم
بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته
وبينوا جميع ما أمروا ببيانه فالواجب لهم
اعتقاد الأمانة والصدق والفطانة والتبليغ
والعصمة ويجب للأنبياء غير الرسل ما وجب
للرسل إلا التبليغ فهم والأنبياء منزهون
عن كل نقص معصومون من المعاصي
صغائرها وكبائرها قبل النبوة وبعدها وهم
أفضل من الملائكة وأفضلهم سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم ثم باقي أولي العزم وباليوم
الآخر أي يجب الإيمان به وهو من الموت إلى آخر
ما يقع يوم القيمة قاله الشيخ ابن حجر وقال غيره
هو من وقت الحشر إلى ما لا يتناهى وسمي الآخر
لأنه لا ليل بعده فالإيمان بوجوده واجب
وما اشتمل عليه أي اليوم الآخر من الموت
وهو مفارقة الروح الجسد بقبض عزرائيل عليه
السلام ومعناه عبد الجبار وهو حق وحتم
على جميع الخلق ولا يبقى إلا الله وحده تعالى وهو
عند الأشعري كيفية وجودية تضاد الحياة
فلا يعرى الجسم الحي عنهما ولا يجتمعان فيه

والقبر اي البرزخ ونعيمه اي للمومنين سوال
المقبور وغيره ولو اكلته السباع او احرقته
النار او ذرته الرياح والتعبير بالقبر جرى
مخرج الغالب ومن نعيمه توسعه مد البصر
ويكون روضة من رياض الجنة ويفتح باب
منها اليه وعذابه اي القبر للكفار والعصاة
فاما الكفار فعلى الدوام الى النار واما
العصاة فذلك بحسب عصيانهم وهو على
الروح والجسد ومن عذابه ضغطة القبر
وضيقه على الميت حتى تختلف اضلاعه وورد
انه لا ينجو منها الا نبي الا انها تخفف على المومن
حتى تكون كضمة الام الشفيقة وانه يفتح
منه باب الى النار ويبلى باعماله وكل ميت غير
نبي وشهيد وموذن محتسب يبلى جميع جسده
فتنعدم بالكلية اجزاوه الا عجب الذنب فانه
لا يبلى وهو مثل حبة الخردل في العصعص
اخر سلسلة الظهر وسوال الملكين بعد تمام
الدفن فيه اي منكر ونكير وهما ملكان هائلان
المنظر يقعدان الميت في قبره فيسالانه عن
ربه وعن دينه ونبيه فيثبت الله من

احبه

٢٧

احبه ويزول ويتزيغ من الغضب فمن زاغ ضرباه بمرزبة
من حديد لو ضرب بها اعظم جبل لدك وانهد
والحشر اي اعادة الاجسام المعدومة او المتفرقة
بعد البلا لمن يبلى اي اعادة جميع اجزائها الاصلية
التي من شانها البقا فيرجع كل روح الى جسده
ولا فرق في ذلك بين من يحاسب كالمكلف وغيره
كالبهائم واما السقط فانه لم ينفخ فيه الروح
لم يبعث قال تع هو الذي يبدوا الخلق ثم يعيده
كما بدانا اول خلق نعيده وقال تع ثم اماته
فاقبره ثم اذا شاء انشره اي فيجب الايمان بقيام
الساعة والنفخة الاولى في الصور فيموت
اهل السموات والارض كلهم يهلكون ولا يبقى الا
الله وجهه تعالى وورد اخر من يموت اسرافيل
وقيل جبريل وفي شرح اللقاني على منظومته
الجوهرة ان عزرائيل اخر من يموت وانه اي اسرافيل
اول من يبعث فينفخ النفخة الثانية
وبين النفختين كما في الحديث اربعين عاما
والبعث اخراجهم من قبورهم قال تع ثم
اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره وقال تع افلا
يعلم اذا بعثر ما في القبور وقال تع ونفخ في الصور

فاذاهم من الاجداث الى ربهم ينسلون **والحشر**
وهو سوق الخلايق الى ارض المحشر التي هي قاع
صفصف لا ترى فيها عوجا ولا امتا قال تعالى
وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا وفي الحديث
يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضا عفرا
كقرص النقي ليس فيها معلم لاحد فاذا خرجوا
من قبورهم امروا بالمسير الى ارض المحشر
وقد جا ان الحشر الى الشام والسايق لهم
اليها نار تخرج من قعر عدن او من بلهوت
واد باسفل حضرموت وفي موقف القيمة اهوال
عظيمه كهول الوقوف بعد الحشر وورد انه
يخفف حتى يكون كساعه لطيفه بقدر صلوه
مكتوبه **والحساب** وهو توقيف الله العباد
قبل انصرافهم من المحشر على اعمالهم المكتوبه قولا
كانت او فعلا او اعتقادا خيرا وشرا ويكون
ذلك للمومن والكافر الا من ورد الخبر
باستثنايهم كالسبعين الالف الذين يدخلون
الجنة بغير حساب وورد ان منهم ابا بكر
وعكاشه بن محصن الاسدي
وان مع كل واحد من السبعين الفا سبعين

الفا

الفا **و**بعد الحساب **الميزان** اي وزن الاعمال على
صورة ميزان الدنيا بتصور الاعمال بصورتها
حسنا وقبحا وفايدة الوزن علم العباد بمقدار
ثواب الاعمال المقبولة من الاعمال الصالحة وعقاب
غيرها **و**بعد الحساب والميزان **الصراط** وهو جسر
ممدود على متن جهنم وورد ان مسافته
ثلاثة الاف سنة الف صعود والف استوى
والف هبوط يرده الاول والاخر حتى الانبياء
لكن الكفار يمرون على اوله ثم تنزعهم
الملايكة في النار والكل سكوت الا الانبياء
يقولون يارب سلم ويتفاوتون في المرور
فاعلاهم كلمح البصر ثم كلمع البرق وكاجاويد
الخيل ثم سعيا ثم حبوا وفي الحديث انا وامتي
اول ما يجوزه ثم عيسى وامته ثم موسى وامته
فباقي الانبيا واخرهم نوح وامته **و**بعد
ذلك الثواب والعقاب بمحض الفضل والعدل
فيثيب اهل الطاعة بفايض رحمته ويعاقب
اهل المعصية بسابق حكمته وله اذا شا ان يثيب
العاصي ويعاقب المطيع لا يسيل عما يفعل
ويكون **الثواب بدخول الجنه** فهي دار الثواب

اعدها الله لعباده المومنين وهي سبع اعلاها
وافضلها الفردوس فجنة الماوى فجنة النعيم
فدار السلام فدار الجلال وقيل علّيون وهي
موجوده اخرج منها ابونا ادم وامنا حوى
لتكميل الفضايل وفي الحديث ان الله خلق
الجنة قبل النار وخلق رحمته قبل غضبه
وكلاهما مخلوق يوم الجمعة وفي الايات والاخبار
من وصف الجنة ونعتها ما هو مشهور وفي
محله مذكور **والعقاب بدخول النار** فهي
دار العقاب وهي الان موجوده فقيل تحت الارض
الارض السابعة وقيل تحت البحر وهي سبع طبقا
اعلاها جهنم لعصاة المومنين ثم تصير خالية
فلظى فالحطمه فالسعير فسقر فالجحيم فالهاوية
وان باب كل طبقة من داخل الاخرى ووقودها
الكفار والانداد من دون الله وتكون يوم القيمه
شفاعات للرسل وخواص اتباعهم والملايكة
واول من يشفع الانبيا ثم العلما ثم الشهدا
واول مشفع نبينا صلى الله عليه وسلم **والشفاعة**
العظمى اى الكبرى في فصل القضا التي يعتذر
منها الرسل بعد الفزع اليهم وهي للاراحة من

طول



طول
الوقوف بما هي **للرسول** النبي الامي خاتمهم
صلى الله عليه وسلم وهي المقام المحمود الذي يحمده فيه
الاولون والاخرون **ثم** بعدها **له** شفاعات في ادخال
الجنة بغير حساب وفي اخراج من النار من في
قلبه ذرة من ايمان وغيره صلى الله عليه وسلم
لا يشفع الا لمن في قلبه اكثر من ذرة من ايمان
وله رفع العقاب عن بعض الصلحا وفيمن استحق
النار فلا يدخلها وله خروج من الجنة مرارا
للشفاعة **ولغيره** صلى الله عليه وسلم من الانبياء
والمرسلين والملايكه والعلما والصالحين شفاعات **في** يوم
القيمة ففي ابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه
يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم
الشهدا قال النووي رحمه الله **واعلم** ان للرب
ايضا شفاعة بمعنى انه تعالى يتفضل على من
ليس له عمل غير الايمان باخراجه من النار بغير
واسطة فقيل ينادي غدا في القيامة مناد
ان كل من كان هو سمي نبي من الانبياء فليدخل
الجنة فيبقى اقوام لم توافق اسماوهم الانبياء
فيقول الله تعالى انا المومن وانا سميتكم المومنين
فيدخلهم الجنة وفي الحديث ان الله تعالى قال

ثم اسماهم

وعزتي وجلالي لاخرجن بعفي من النار من
قال لا اله الا الله مرة في عمره ومات على
ذلك انتهى ويجب الايمان بحوض النبي صلى الله
عليه وسلم الذي ماؤه ابيض من اللبن واحلى
من العسل وريحه اطيب من المسك وانه
مسيرة شهر وزواياه وكيزانه اكثر من نجوم
السما من شرب منه فلا يظما ابدا وهو غير
الكوثر وقبل الصراط وقيل بعده وصحح بعضهم
ان له عليه حوضان احدهما قبله والاخر بعده
وفي حديث الترمذي ان لكل نبي حوضا ويجب
الايمان بالقدر خيره وشره بان ما قدره
الله في الازل لابد من وقوعه وما لم يقدره
مستحيل وقوعه وقد قدر الخير والشر قبل
خلق الخلق وجميع الكائنات بقضائه وقدره
والقضا ارادته تعالى الازلية المتعلقة بالاشيا
على ما هي عليه وعلمه بها ازلا والقدر ايجاده
تعالى الاشيا على قدر مخصوص يطابق الارادة
والعلم فما شاء كان وما لم يشا لم يكن ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تتمة يجب على الناس نصب امام

ولا

ولا يجوز الخروج عليه ولا يجب على الله شي وافضل
البشر بعد الانبيا عليهم الصلاة والسلام
ابو بكر فعمر فعثمان فعلي
فباقي الصحابة على تفاوت مذكور في محله
وكلهم عدول وعدة من مات صلى الله عليه
وسلم عنهم مائة الف واربعة وعشرون الفا
ونمسك عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم
ونراهم ماجورين في ذلك وان ائمة المذاهب على
هدى من ربهم وان الاشعري امام في السنة
مقدم وان طريق الجنيد مشيد وكرامات
الاوليا حق ولا نكفر احدا من اهل القبلة
واما تعلم الشهادتين فواجب فهما اساس
الدين فمن نطق بهما حصل له الاسلام واجريت
عليه الاحكام ثم اعتبر بعض العلما منهم
امام المذهب النووي وهو مذهب الفقها
كما ياتي النطق بهما اي الشهادتين لمن امن
بقلبه ويكفي ان يسمع به نفسه مع القدرة
عليه اي النطق لصحة الايمان لانه جزء
منه اي فمن امن بقلبه وترك التلفظ
بلسانه مع قدرته عليه النووي الاجماع

على تخليده في النار قال الشيخ ابن حجر لكن اعترض
بان كثيرين بل المحققين على خلافه انتهى وهذا
معتمد كما قاله الكردي في الفوائد المدنية
وحيث قلنا بوجوب النطق بالشهادتين
على وجه الشرطية للايمان والاسلام فهل
يجب تكرير النطق بهما او يجزي في العمر مرة
فيه خلاف هكذا نقله الزركشي في كتابه
ما لا يسع المكلف جهله ثم قال والمشهور وجوبهما
مرة واحدة عند البلوغ لتحقق الاسلام وبه
ترتبط الاحكام الشرعية في الدنيا وجودا
وعدما وجميع التكاليف واما سعادة الاخرى
فموقوفة على النطق بهما مقرونين بالاعتقاد
الصحيح الجازم بالقلب انتهى **وبعضهم**
اي العلما ومنهم الحجة الغزالي وهو مذهب
المتكلمين كما ياتي **لم يعتبره** اي النطق بهما
مع الايمان بقلبه اذا كان **مع عدم**
العناد فالنطق غير داخل في حقيقة الايمان
قال الشيخ ابن حجر في شرح الاربعين
واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على
اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه

الشرطية صح

متى طولب اتى به فان طولب فامتنع كفر عنادا ثم قال
لانه انما هو شرط لاجرا الاحكام الدنيوية
الظاهرة ومن جعله شرطا لم يرد انه ركن
حقيقي والالم يسقط عند العجز والاكراه بل انه
دال على الحقيقة التي هي التصديق اذ لا يمكن
الاطلاع عليها قال الشيخ ابن حجر في التحفة
ومما يدل على انه ليس شطرا ولا شرطا الاخبار
الصحيحة يخرج من النار من كان في قلبه مثقال
ذرة من الايمان قيل يلزم ان لا يعتبر النطق
في الايمان وهو خلاف الاجماع على انه يعتبر
وانما الخلاف في انه شطر او شرط واجيب
بان الغزالي منع الاجماع وحكم بكونه مومنا
وان الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع
الايمان وتبعه المحققون على هذا ولم ينظروا
لاخذ النووي بقضية الاجماع ان من ترك
النطق اختيارا يخلد في النار ابدا سوى قلنا
انه شطر وهو واضح او شرط لان بانتفائه
تنتفي الماهية لكن اشار بعضهم الى ان هذا
مذهب الفقها والاول مذهب المتكلمين ويويده
قول حافظ الدين النسفي كون النطق شرطا
لاجرا الاحكام لا لصحة الايمان بين العبد وربه

هو اصح الروايتين عن الاشعري وعليه الماتريدي
انتهى ولا يشكل عليه انه شطر او شرط لما في معناها
اللايق بمذهب المتكلمين لا الفقها وتامل
ذلك فانه لا اهم منه انتهى كلام التحفه

واما الاسلام وهو الاستسلام والانقياد فلا
يحصل من الكافر الاصلي وممن حكم عليه بالكفر بموجب
ولا يصح الدخول فيه مطلقا وفي النجاه من الخلو
كما حكي عليه الاجماع في شرح مسلم عند
امامنا الشافعي رضي الله عنه الا بشروط اختلف
العلما من اصحابه في عدها ذكر بعضا متفقا عليه
وبعضا مختلفا فيه فقال ستة شروط
الاول العقل لان المجنون مسلوب الولايات
واعتبار الاقوال له وعليه الدينيه كالاسلام
والدنيويه كالمعاملات اما السكران المتعدي
بسكره فيصح اسلامه كردته فلا يحتاج لتجديده
بعد الافاقه قال في التحفه والنص على عرض
الاسلام عليه بعدها محمول على الندب انتهى
والثاني البلوغ لان الصبي غير المميز كالمجنون
في ذلك وكذا المميز الا في عباده غير الاسلام
ويثاب عليها كالبالغ قاله في التحفه
تنبيه الصحيح لا يصح اسلام

صبي

صبي مميز استقلالا اجماعا مع عدم التكليف ولان
نطقه بالشهادتين اما خبر وخبره غير مقبول
او انشا فهو كعقوده نعم تسن الحيلوله
بينه وبين ابويه لئلا يفتناه وقيل يجب ونقله
الامام عن الاجماع الاصحاب وانتصر جمع لصحة
اسلامه وقضى به غير واحد ويدل له صحة
اسلام علي رضي الله عنه ورده احمد بمنع
كونه قبل بلوغه والبيهقي وغيره بان الاحكام
منوطه بالتمييز الى عام الخندق وفارق نحو
صلاته بانه لا يتنفل به هذا بالنسبة لاحكام
الدنيا اما بالنسبة للاخره فيصح ويكون من
الفايزين قاله في التحفه ايضا في غير تابع
لاصله اما التابع لاصله اي ابويه او احدهما
وان علا بشرط نسبته اليه نسبة تقتضي
التوارث ولو بالرحم فلا يرد ادم عليه السلام
اي فلا يشترط فيه العقل والبلوغ ومثل الاصل
السابي المسلم ان لم يكن مع احد ابويه قال
شيخنا السيد العلامه الطاهر بن الحسين
باعلوي من ولد في الاسلام او حكم باسلامه
تبعا لاحد ابويه او لسابيه او للدار لا يجب
عليه النطق بهما اي الشهادتين الا في

يذكرهما

شهد للصلاة وانما الواجب عليه معرفة معناهما
والادعان لمقتضاهما انتهى وقال السنوسي
في الشرح الصغير لعقيدته بان المومن بالامانة
يجب ان يذكرهما في العمر مرة وهذا يخالف ما
ذكر وما ذكره السنوسي هو مذهب الامام
مالك رحمه الله والثالث النطق اى التلفظ
بالشهادتين من الناطق ولو بالعجمية وان
احسن العربية على المنقول المعتمد قال في
التحفة والفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام جلي
انتهى لا بلغة لقنها بلا فهم قال الشرقاوي
ولا بد ان يعرف معناهما ولو اجمالا بان يعرف
ان الله واحد ومحمد رسوله انتهى وقال
امامنا الشافعي رضي الله عنه اذا ادعي على
رجل انه ارتد وهو مسلم لم يكشف عن الحال وقيل له قل
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وانك بري من كل دين يخالف
دين الاسلام انتهى قال في التحفة ويوخذ
من تكريره رضي الله عنه لفظ اشهد
انه لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل
عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها
لكن خالف فيه جمع والاحاديث ما يدل في

لكن

لكن انتهى قال الشرقاوي في حاشية شرحه
السنوسية للهدهدي فجعل اشتراط
اشهد الثانية اذا لم يأت بالواو فان اتى بها
بان قال وان محمدا رسول الله كفا كما قاله الزيادي
من الشافعية وتبعه الشبراملسي والرابع
الولاء بين الشهادتين على ما قاله الكمال ابن الرملي
ووافق بها الزيادي لكن صرح الشيخ ابن حجر
في شرح الاربعين وغيره بانه لا يشترط
الموالاة بينهما وهو المنقول عن الحلبي ٥
والخامس الترتيب بينهما فلو قدم الشهادة
بالنبي قبل الشهادة بالله لم يصح نقله في المجموع
عن القاضي ابي الطيب واقره ونقل الحافظ
ابن حجر عن الحليمي فلاني واقره ايضا واشارة
الاخرس كالنطق ولو ابدل الفاظ الشهادتين
او بعضها بمرادفة ففيه كلام في المبسوطات
ينبغي استحضاره تنبيه الغرض في
حصول الاسلام باخر اللفظ كما صرح به في التحفة
في اسلام الزوجين معا قال لان المدار في
حصوله عليه دون اوله ووسطه وظاهره
ان هذا يجري في غير هذا المحل فلو شرع في

قوله على الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي عدا

فعلم بما ادفعه الى الراجح من البسوطين التي حقق فيها الخلاف شرح الاربعين للشيخ ابن حجر ولبسط منه

كلمة الشهادة فهان موريته بعد اولها وقبل
اخرها لم يرته وكان قياس ما مر في الصلاة
من انه يبتني بالدخول فيها منا حين النطق
بالهمزة ان يقال بالتبين هنا الان يتوقف بان
التكبير ركن وهو من الاجزا فكان ذلك
التبين ضروريا ثم واما هنا فكلمة الشهادة
خارجة عن ماهية الاسلام فلا حاجة
للتبين فيها بل لا يصح لان المحصل هو تمامها
لا قبله من اجزائها والاسلام بالتبعية
كهو استقلالا لا قيام انتهى فهي فائدة
عظيمة يحتاج اليها في كثير من الاحكام والسادس
عدم الاكراه قال تعالى لا اكراه في الدين اي
على الدخول فيه فمن اعطى الجزية من اهل
الكتاب لم يكره على الاسلام في غير الحربي
اما هو فاذا اكره على الاسلام صح لانه اكراه بحق والمرتد
اذا اكره على الاسلام صح لانه بحق اذ لا يقبل
منه الا الاسلام او القتل وفي باب الاقرار
من التحفة فرع اشتبه طفل
مسلم بنصراني وقف امرهما نسبا وغيره
الى وجود بينة فقائف فانتساب بعد

بطفل ع

التكليف خلف فان لم يوجد واحد من هذه جام
توقف النسب ويتلطف بهما حتى يسلما باختيارهما
من غير اجبار فان ماتا قبل الامتناع من
الاسلام فكمسلمين في تجهيزهما لكن دفنهما
يكون بين مقبرة الكفار والمسلمين او بعده
فلا لان احدهما كافر اصلي والاخر مرتد
تنبيه لا بد من الاعتراف برسالته
صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها
كالعيسوية فيشترط ان يقول رسول الله الى
كافة الانس والجن او البراءة من كل دين خالف
دين الاسلام ورجوعه عن الاعتقاد الذي
ارتد بسببه اذا كان مرتدا وبقية الشروط
في العد توخذ من مجموع ما مر تنبيه
اخر يعلم مما مر وياتي ان من شروط
التكليف بلوغ الدعوة ثم هل دعوة الاسلام
مختصة باهل الارض هذه او باهل كل ارض
على القول بانها سبع ارضين قال الماوردي
وعلى انها سبع ارضين متفاصلة بعضها فوق
بعض تختص دعوة الاسلام باهل الارض
العليا ولا يلزم من في غيرها من الارضين

وان كان فيها من يعقل من خلق مميز انتهى وهذا
مبني على انه رسول الله صلى الله عليه الى الثقلين
فقط اما على القول الذي اعتمده الشيخ ابن حجر
بانه رسول الله الى كافة الخلق فتشمل الدعوة
سائر اهل الارضين السبع كما تشمل اهل السموات
والله اعلم **تتمة** قال شيخنا السيد
الامام الطاهر بن الحسين باعلوي واحوال
الناس بالنسبة الى الاسلام والايمان خمسة
الاول ان يوجد النطق باللسان والتصديق
بالجنان والعمل بالاركان فلا خلاف في هذا
ان مستقره الجنة **الثاني** ان يوجد النطق
والتصديق ويقع الاخلال ببعض الاعمال
او كلها فهذا ناج من الخلود في النار وان
شاء الله عذبه بتقصيره وان شاء غفر له
الثالث ان يوجد التصديق بالقلب ويعجز
عن النطق لخرس او اخترام منيه فهذا مومن
ناج **الرابع** ان يحصل التصديق
ويتمكن من النطق لكنه لم ينطق فهذا
فيه خلاف **الخامس** ان ينطق بالشهادتين
بلسانه لكنه لم يصدق بقلبه فهذا هو

المنافق

المنافق المخلد في النار في الدرك الاسفل من النار
ولن يعد وكل انسان احد هذه الاحوال والكافر
الصحيح ليس الكلام فيه انتهى **تنبيه**
هل الاسلام والايمان متحدان او مختلفان
ومتغايران فيه خلاف والحق انهما متحدان
بحسب الوجود الخارجي والماصدق بمعنى
ان كل من اتصف باحدهما فهو متصف بالاخر
اذ لا يوجد شرعا مومن غير مسلم ولا عكسه
وان كانا مختلفين مفهوما ولغة **وهما** اي
الشهادتان **افضل اركان الاسلام** لان
مطلقا لانهما اساس الدين ومفتاح سعادة
المومنين والافضل مطلقا معرفة الله تعالى
ثم العلم العيني وهو ما به صحة العمل
ثم فرض العين وافضل عبادات البدن
بعد الشهادتين الصلاة ففرضها افضل
الفروض ونفلها افضل النوافل ويليها
الصوم فالحج والزكاة على ما جزم به بعضهم
وقيل افضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل
الحج وقيل غير ذلك قال في التحفة والخلاف
في الاكثار من واحد اي عرفا مع الاقتصار

ف والافضل

على الاكل من الاخر والاقصوم يوم افضل من
ركعتين وقس على ذلك نعم العمل
القلبي لعدم تصور الرياء فيه افضل من غيره
انتهى ومال في الايعاب الى ان الزكاة على الصلاة
وهو قضية كلامه في شرح الاربعين
في الحديث الثالث قال في الاول والذي يظهر
من السنة ان الافضل بعد الزكاة الصوم
فالحج فالجهاد والاشتغال بالعلم الشرعي
ويتردد النظر في الافضل منهما وقضية
احاديث ان الثاني افضل نعم ان احتيج
في ناحية الى الجهاد اكثر كان افضل انتهى

ومعناهما اي الشهادتين اشهد من
الشهادة وهي الاخبار بصحة الشيء الناشئ عن
العلم اي اعلم بضم الهمزة اولى من فتحها
لانه لا يلزم الاخبار ان لا يكون الا بعد
الاعتقاد فهي ابلغ من اعلم بفتح الهمزة
لانه لا يلزم منه الاخبار واعتقد اي
اثبت ذلك في قلبي وابينه بلساني

قاصدا

قاصدا به الانشاء حال التلفظ وكذا سائر الاذكار
والتنزيهات ان لا اله اي لا واجد اي
لا معبود بحق في الوجود الا ذلك الواحد
الحق الواجب الوجود ولا اله غني عما سواه
الا الله ولا اله مفتقر اليه كل ما عداه الا
الله ومعنى ذلك نفي الالوهية عن كل موجود
واثباتها لواجب الوجود وقوله عن كل ما
عداه عدل به عن كل ما سواه مع ان معناهما
واحد فرارا عن قبح التكرار او لمجرد التفنن
وانما قدم الاستغنا على الافتقار لان الاول
وصفه تعالى والثاني وصف فعله تنبيه
المنفي هو المعبود بحق الموجود في ذهن الكافر
اي لا معبود بحق في ذهن الكافر تحقيقا او تقديرا
فيشمل ما قبل وجوده والاستثناء في قوله الا الله
متصل وليس المنفي المعبود بباطل الموجود في
ذهن المومن بالتصور كالحجر المجعول صنما
ولا في الخارج بالتحقيق لان ذلك متحقق فهما
لا يصح نفيه ولا بباطل في ذهن الكافر لانه
الله قال الشرقاوي رحمه الله انتهى
واشهد ان محمدا قال الشيخ ابن حجر في شرح

الاربعين في الكلام على حديث جبريل عليه
السلام ظاهره ان لم يحصل يشهد على تعلم
بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا
بد في الاسلام من لفظه اشهد الى اخر
ما ذكره ومر ذكر الخلاف في ذلك واعتمد ابن
حجر فيه عدم الاشتراط خلافا لما في النهاية
لابن الرملي رسول الله بان يصدق برسالته
وبجميع ما جا به اي الى الخلق كافة ويكفي الاعتقاد
ان رسالته الى الثقلين الانس والجن على
الخلاف المار واعلم ان الشهادتين جمعتا
جميع العقايد الايمانية الواجبة الاعتقاد
شرعا سوا تعلق بالله تعالى او برسله او بكتبه
او بالجنة او بالنار او بشي من المغيبات التي
وردت بها الاخبار وبيان ذلك ان الجملة
الاولى اثبت له تعالى الالوهية ونفيها عن كل
ما سواه وحقيقة الالوهية وجوب
صفات الكمال المار ذكرها له تعالى ونفي اضدادها
والجملة الثانية اثبت الايمان بساير الانبياء
والرسل والملايكة والكتب السماوية واليوم
وما اشتمل عليه لان الايمان به صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يستلزم تصديقه في كل ما جا به واما
الصلاة فهي لغة الدعا وشرعا اقوال
وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم غالبا وهي بحسب التقسيم
ستة انواع فهي جنس تحته الانواع
الاتية فرض عين على المسلم المكلف الطاهر
كما ياتي والفرض والواجب اسمان لمعنى واحد
قال المدابغي وهو الفعل المطلوب طلبا جازما
والقايم به افضل من القايم بفرض الكفاية
وان تعين على المعتمد لشدة اعتنا الشارع
به بقصد حصوله من كل مكلف في الاغلب
الاهم وفرض كفاية اذا قام به البعض سقط
الاثم عن الباقين وهو مهم اي امر يهتم
به يقصد من الشارع حصوله من المكلف
وجوبا من غير نظر الى فاعله وسمي فرض
الكفاية بذلك لانه يكفي في سقوط طلبه قيام
البعض به وسنة هي والنفل والتطوع والحسن
والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى لما
رجح الشارع فعله على تركه مع جوازه فهي
كلها مترادفة والمراد بها هنا سنة الصلاة
المؤقتة او ذات السبب ونافلة مطلقة

وهي ما لا تتقيد بوقت ولا سبب ومكروهة
في احوال وامكنة ستاتي والمكروه قد مر تعريفه
وحرام في اوقات ستاتي ايضا والحرام قد
مر تعريفه ايضا ثم شرع في الكلام
على تلك الانواع وذكر احكامها فقال
فرض العين اي في كل يوم وليلة المكتوبات
اي المفروضات العينية الخمس وهي الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح واجمعت
الامة على انه لا فرض عين سواهن وهي
معلومة من الدين بالضرورة والجمعة
في يومها من جملة الخمس عند اجتماع شروطها
كما سياتي فهي اصلا وقيل بدلا عن الظهر
ولم تجتمع لغير نبينا صلى الله عليه وسلم
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم
فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة
فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى
جعلها خمسا في كل يوم وليلة وحديث
معاذ المار رواهما الشيخان وغيرهما
وانما تجب اي المكتوبات الخمس على كل
مسلم ولو فيما مضى فدخل المرتد مكلف

اي بالغ عاقل ذكرا وغيره من انثى وخنثى
طاهر اي من نحو حيض فلا تجب على كافر
اصلي بالنسبة للمطالبة بها في الدنيا لعدم
صحتها منه ولان الذمي لا يطالب بشي وغيره
يطالب بالاسلام او بذل الجزية بل للعقاب
عليها كسائر الفروع المجمع عليها في الاخرة لتمكنه
منها بالاسلام ولا تجب على صبي ومجنون
ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم
ولا على حائض ونفسا لانهما مكلفتان بتركها
ويكفر بالاجماع جاحدها اي جاحد وجوبها
او وجوب ركن مجمع عليه منها او فيه خلاف
واه ويقتل كفرا ولا يغسل ولا يصلى عليه
ولا يدفن في مقابر المسلمين واذا اخرج
بلا عذر معتقد وجوبها اي المكتوبات فرضا
منها اي الخمس عن وقت جمع لها فلا يقتل
بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع
الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس فاذا
اخرجها كسلا مع اعتقاد وجوبها قتل حدا
لا كفرا لاية فان تابوا وخبر امرت ان اقاتل
الناس بعد الاستتابة فورا ندبا

وفارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد التارك
بان ترك الاستتابة توجب تخليده في النار ثم اذا
لم يتب يضرب عنقه بالسيف ويقتل بكل ركن
او شرط لها اجمع على ركنيته او شرطيته كالوضو
ولا قضا على كافر اصلي اذا اسلم ترغيبا له في
الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلي
المرتد فيلزمه قضا ما فاته زمن ردته حتى
زمن جنونه واغمايه او سكره فيها ولو بلا تعد
تغليظا عليه لا زمن حيضها ونفاسها لان
اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة
وعند حصة فاترت فيها اذ ليس المرتد من
اهلها ويندب للكافر الاصلي قضا ما
فاته على المعتمد عند الشيخ ابن حجر واعتمد
ابن الرملي عدم الانعقاد منه وضعفه الكردي
ولا قضا على صبي اذا بلغ ويندب قضا ما
فاته زمن الصبا مطلقا كما في الايعاب وقال
على الشبراملسي لا يصح له قضا ما قبل التمييز
ولا قضا على حائض ونفسا اجماعا اذا طهرتا
حتى زمن الردة لان السقوط لاجل ذلك

عزيمة

عزيمة كما مر بل يكره كما قاله جمع او يحرم وهو معتمد
النووي ولا ينعقد منهما عليهما كما قاله عنه الشيخ
ابن حجر والخطيب وجزم ابن الرملي في نهايته بصحة
القضا منهما بل نفلا ولا قضا على ذي جنون
او اغما او سكر بلا تعد اذا افاق منه ويندب
لهم القضا كالصبي اما المتعدي فانه يلزمه القضا
والا في زمن الردة فيلزم من ذكر القضا ولو بلا تعد
كما مر والكفر والصبي والجنون والاغما والسكر
كما تمنع الوجوب تمنع الصحة الا الصبي يمنع
الوجوب فقط ويسمى زوال هذه الموانع بوقت
الضرورة الاتي ذكره في الاوقات ووجب فورا
على مسلم مكلف طاهر مبادرة بفائت من
المكتوبات او بنذر ان فات بلا عذر كنحو نسيان
نشا عن تقصير كلعب بشطرنج ويلزمه صرف جميع
زمنه للقضا ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد
منه قال في التحفة ويحرم عليه التطوع قال
الكردي في حاشيته على شرح بافضل قوله
ولا يجوز له التنفل اي يأثم به مع الصحة خلافا
للزركشي انتهى زاد في فتح الجواد وفرض
الكفاية وفي الامداد وفرض عين موسع انتهى
ويجب تقديمه اي ما فات بغير عذر على ما فات

لانه سنة
بعذر مما ياتي وان فقد الترتيب
والبدار واجب هنا معتمد الشيخ ابن حجر
وقيل لا يجب واعتمده ابن الرملي بل يندب
الترتيب قال في النهاية واطلق الاصحاب
ترتيب الفوايت فاقتضى انه لا فرق بين ان
تفوت بعذر او عمد وهو المعتمد خلافا
لبعض المتاخرين انتهى ويجب تقديمها
على حاضرة ان اتسع وقتها بان لم يخف
فوت جزء منها اما اذا خاف فوت الحاضرة
بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزم
البداة بها لخروج بعضها عن الوقت مع
امكان فعل كلها فيه ويندب ذلك اي
المبادرة بفايت تعجيلا لبراة الذمة ويسن
ترتيبه فيقضي الصبح قبل الظهر اذا كانا من
يوم ويسن تقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها
او البعض وان قل وان خشي فوت جماعتها
على المعتمد عند الشيخ ابن حجر واعتمد شيخ
الاسلام والجمال ابن الرملي ووالده استحباب
الترتيب اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة
ان فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان
كذلك بان لم ينشا عن تقصيره او جهل بالوجوب

لحرمة

وعذر

٢٠

وعذر فيه بعده عن المسلمين او اكره على التركـ
او التلبس بالمنافي ولو تذكر فايتة وهو في
حاضرة لم يقطعها او شرع في فايتة ظانا سعة
وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ويأتي
هنا ما مر في فبان ضيقه عن ادراك ركعة
من الحاضرة عند شيخ الاسلام وابن الرملي
وعن ادراكها كلها عند الشيخ ابن حجر ه
تنبيه من شك في قدر فوايت عليه
لزمه ان ياتي بكل ما لم يتيقن فعله قاله في التحفه
وعبارة النهاية قال القفال يقضي ما تحقق
تركه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد على
ما تحقق وهو الاصح ويجب على كل ذي
ولاية اي جهة من ان يامر مع التهديد فلا
يكفي مجرد الامر مميزا يأتي تعريفه قريبا
بها اي الصلاة ولو قضا وبجميع شروطها
وساير الشرايع الظاهرة ولو سنة كسواك
ويلزمه ايضا نهيه عن المحرمات لسبع اي
عقب تمام سبع من السنين والا فعند التمييز
وانما لم يجب امرهم قبلها لعدم تمييزه ويضربه
ضربا غير مبرح وجوبا على تركها ولو قضا

قف على الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي

قف على الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي

اوشرط من شروطها او شيء من الشرائع الظاهرة
ولو لم يفد الا المبرح تركها على المعتمد لعشر
اي عقب تمامها على المعتمد عند الشيخ ابن
حجر للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة
اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها واعتمد ابن الرملي والخطيب
وجوب الضرب بعد الدخول فيها وحكمة
ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ وذكر
السمعاني في زوجة صغيرة ذات ابوين
ان وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته
وجوب ضربها فيه ولو في الكبيرة وبه صرح
جمال الدين ابن البزري قال في التحفة وهو
ظاهر لانه امر بمعروف لكن ان لم يخش
نشوزا او امارة انتهى وقال ابن الرملي
وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة
ونحوها اذ محل جواز ضربه لها في حق
نفسه لا في حقوق الله تعالى انتهى ثم نقل
فتوى ابن البزري ولا ينتهي وجوب ذلك
على من ذكر الا ببلوغه رشيدا ومن ذكر
محل تعليمه ويندب امر قن

صغير لا يعرف اسلامه بالصلاة ليألفها بعد البلوغ
تنبيه لو خلق اعمى اصم اخرس فهو
غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة ومثله اصم اعمى
ناطقا لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة
الاحكام الشرعية بخلاف السمع والبصر
وشرطا طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية فلو
فرض زوال المانع عنهما هل يجب القضاء عليهما
ام لا قال ابن قاسم الوجه وجوب قضاء ما فات
قبل بلوغ الدعوة اذا بلغته وعدم الوجوب
فيمن ردت له حواسه ما فات قبل الرد وفي
البجيرمي ان قضاء من بلغته الدعوة على الفور
ثم ذكر باقي انواع الصلاة عدا فقال وفرض
الكفاية وهو اثنان صلاة جنازة بالاجماع
وصلاة جماعة في كل مؤداة من الخمس اذا وجدت
الشروط الاتية في محلها على المنصوص المعتمد
الذي صححه امام المذهب محيي الدين النووي
تنبيه قال في المجموع واختلفوا في
العيد هو فرض ام سنة وفي الوتر هل هو سنة
ام واجب مع اجماعهم على انه ليس بفرض انتهى

والسنة اي الموقتة وذات السبب سبع
وعشرون صلاة سياتي الكلام عليها والصلاة
المكروهة والصلاة الحرام ياتي الكلام عليهما
ايضا ياتي لكل من هذه الانواع الخمس
فصل وهو لغة الحاجز بين الشيئين قال في
التحفه وهو في الكتب كذلك لفصله بين اجناس
المسايل وانواعها انتهى واصطلاحا اسم لجملة
مختصة اي مميزة من العلم وقد يعبر عن تلك
الجمله ايضا بالكتاب والباب والفرع والمسئلة
واما شروطها اي الصلاة جمع شرط بسكون
الرا وهو لغة تعليق امر مستقبل بمثله
واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقدمها
على الاركان وضعا لانها مقدمه طبعا
مع الاسلام لما ياتي في طهارة الحدث
والتمييز لان معرفة الوقت تستلزمه والعلم
بالكيفية والفرضية بان يعلم فرضيتها مع
تمييز فروضها من سننها لان ذلك شرط
لساير العبادات الا من لم يقصد بفرض معين

سنة

سنة نعم ان اعتقد العامي او العالم على
الاوجه الكل فرضا صح او سنة فلا او البعض
والبعض صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية
قاله في التحفه قال الكردي لكنه جرى في فتح الجواد
وفي الايعاب على ان ذلك انما هو في العامي
فقط واما غيره فلا بد من تمييزه فرضها من
سننها الا ان اعتقد فرضية جميع افعالها فتصح
حينئذ وهو ظاهر كلام محمد الرملي
ووالده والخطيب وغيرهم انتهى فخمسة احدها
طهارة الحدث باقسامه الاتية بماء او تراب
وحده والا لم يكن شرطا في صحة صلاة فاقد
الطهورين وثانيها طهارة الخبث الذي لا
يعفى عنه في البدن ومنه داخل الفم والانف
والعين والمحمول من ثوب وغيره وملاقي
لذلك المحمول كما ياتي والمكان الذي يصلي
فيه وثالثها ستر العورة عند القدرة
وان كان خاليا في ظلمة ورابعها معرفة
دخول الوقت ولو ظنا مع دخوله باطنا
وخامسها استقبال القبلة كما ياتي
بيانه مع ما يستثنى منه فصل في طهارة

الطهارة

الحدث لغة النظافة والخلوص من الادناس الحسية
كالانجاس والمعنوية كالعيوب وشرعًا لها
وضعان اي اطلاقان حقيقي وهو زوال المنع
الناشي عن الحدث والخبث ومجازي وهو
الفعل الموضوع لافادة ذلك او بعض اثاره
كالتيمم او لحصول ثوابًا مجردًا كالغسلة الثانية
وفي الخادم والاحسن ان يقال اي في تعريف
الطهارة ما يتوقف على حصولها اباحة او ثوابًا
مجردا انتهى والحدث لغة وجود الشي بعد ان
لم يكن وشرعًا امر اعتباري يقوم بالاعضا
يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص او الاسباب
التي ينتهي بها الطهر او المنع المترتب على ذلك
والمراد هنا الاول اذ هو الذي لا يرفعه الا الما
وكذلك الثالث ان اريد رفعه العام وكون لا يرد م
التيمم يرفعه لانه رفع خاص بالنسبة لفرض
واحد وكلا منافي الرفع العام وهو
خاص بالما الحدث والمراد به الاصغر على الناعند
الاطلاق فان ارادوا غيره قيد بالاكبر ولذلك قال
اما اصغر افعل تفضيل لسبعها به وكذا الاكبر
قاله المدابغي وهو اي الحدث الاصغر

ما اوجب

٢٦

ما اوجب الوضو اي ما يرفعه الوضو واما اكبر
وهو ما اوجب الغسل اي رافعه الغسل قال
في التحفة ويقسم هذا اي الاكبر نظرا الى تفاوت
ما يحرم به الى متوسط وهو ما عدا الحيض
والنفاس واكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما اكثر انتهى
قاله الكردي وعلى هذا جرى في النهاية والخطيب
الشربيني وغيرهما وقسمه بعضهم الى اربعة
اقسام اكبر وهو الحيض والنفاس وكبير وهو
ما اوجب الغسل مما عداهما واصغر وهو ما
اوجب غسل الرجلين فقط عند انتها مدة مسح
الخف وصغير وهو ما اوجب الوضو ونظر
فيه انتهى وشروطهما اي الوضو والغسل
خمسة بل احدى عشر وانما بعضها شروط للنية
احدها اي الشروط الاسلام الا في غسل كتابية
مع نيتها الحل لحليلها المسلم ثانيها التمييز
الا في غسل الحليلة المجنونة والممتنعة مع
النية منه بخلافها ما اذا اكرهها لا يحتاج لنيه
للضرورة ويجب اعادته بعد زوال الكفر
او الجنون او الامتناع لزوال الضرورة
والاسلام والتمييز شرطان لكل عبادة
اذ لابد في العبادات من النية والكافر

وغير المميز لا تصح نيتها لان الاول ليس من اهلها
والثاني لا تصح عبادته وهو اي التمييز
في حق الصبي ان يصير الى حالة يعرف يمينه
من شماله كما في الحديث اي ما يضره مما ينفعه وعرفوه
بانه الذي ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده ويقال بانه الذي يفهم
الخطاب ويرد الجواب ثالثها الماء المطلق في
نفس الامر فلو توضأ من ما يعتقد طهوريته
ثم بان عدمها لم يصح وضوءه او ظن انه مطلق
عند الاشتباه بعد الاجتهاد بشرطه لامره
تعالى بالتيمم عند فقده وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب من الماء
على بول ذي الخويصرة لما بال في المسجد وهو
انما ينصرف للمطلق لانه المتبادر الى الذهن
ولمنع القياس عليه فلا يكون ولا يصح
الطهر وان سن الا بالماء المطلق وهو ما
يقع عليه عند اهل اللسان بالنسبة للعالم
بحاله اسم الماء بلا قيد لازم وان رشح
من بخار الماء الطهور المغلي لانه منه
الماء وينقص بقدره ثم لا يضر وجمع من
ندى او كان زلالا قال في التحفة وهو ما

من شماله

[illegible]

يخرج

يخرج من جوف صور توجد في نحو الثلج كالحيوان
وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه في
انتهى وخرج بالماء المائع والجامد كالتراب في تطهير
المغلظ فان المطهر هو الماء بشرط مزجه به والحجر
في الاستنجاء فانه مرخص وادوية الدباغ لانها
محيلة وخرج بالمطلق المقيد بلازم كالمستعمل
على الاصح وكالمتغير بالتقديري وكالماء
القليل اذا وقع فيه نجس لان العالم بها لا يذكرها
الا مقيدا وخرج بلازم القيد المنفك كماء البحر
او البئر سواء نزل اي الماء المذكور من السماء
اي الجرم المعهود ان اريد الابتداء او السحاب
ان اريد الانتهاء وهو ثلاثة المطر والثلج
والبرد او نبع من الارض وهو اربعة الابار
والانهار والبحار والعيون ومنه الماء النابع
من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم قاله
الخطيب وهو اشرف المياه ويليه في الافضلية
ماء زمزم كما افتى به الشيخ ابن حجر وصرح
به في التحفة وافتى عبد الله بن عمر مخرمة
بافضلية ماء الكوثر عليه وان كره اي استعماله
كمتشمس ولو مغطى لكن كراهة المتشمس

[illegible]

قوله كمتشمس ظاهره انه لا بد من [illegible]

اشد اي فيكره تنزيهاً وقيل تحريماً شرعاً لا طباً فقط
فيثاب التارك امتثالاً لا منطبع وهو ما ينطبع تحت
المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد غير
نقد بشرطه وكله للمطولات وهو ان يكون
بقطر حار وقت الحر وان يستعمل وهو حار
في بدن حي كما جرى عليه في التحفة والفتح
والايعاب وقال في شرحي مختصر بافضل
ولو ميتاً وجرى عليه الخطيب وابن الرملي
وذلك للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا
يريبك واستعماله مريب لانه يخشى منه البرص
ويكره ايضاً شديد الحرارة وشديد البرودة
وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار
قوم لوط وماء بئر برهوت وماء بئر بابل
وماء بئر ذروان التي سحر فيها صلى الله عليه
وسلم وقال في فتح الجواد ومحشيه وماله
في شرح العباب الى الفرق في ماء سائر ارض
ثمود وتراب تلك الاماكن كانها وعبارة
التحفة ويكره ماء وتراب كل ارض غضب
عليها الا بئر الناقة قال الكردي فيدخل في
ذلك مياه قوم عاد انتهى ويكره الطهر

بفضل

بفضل المرأة للخلاف فيه بل ورد النهي عنه وعن التطهر
من الاناء النحاس قاله في التحفة وجرى في
الامداد وحاشية التحفة على عدم الكراهة
بفضل المرأة والمراد فضلها وحدها وبكره
الطهر بالمتغير بمجاور للخلاف فيه لا بماء ورد
وزمزم لكنه في الخبث خلاف الاولى قاله
في التحفة والفتح وذهب الخطيب وشيخ
الاسلام الى الكراهة تتمة الماء
تعتريه الاحكام الستة من حيث استعماله
فيكون واجباً اذا ضاق وقت الصلاة ولا
يقدر على ماء غير الحاضر ومندوباً اذا ضاق
وقت نافلة كذلك وخلاف الاولى وهو ماء
زمزم في ازالة النجاسة به ومباحاً وهو
ما لم يقم دليل على طلب استعماله بخصوصه ولا
على تركه ومكروهاً وهو المياه الذي مر
ذكرها ومنها المشمس وحراماً كالمسبل للشرب
والمضر بالبدن والمسروق والمغصوب وذكر
ذلك المدابغي رحمه الله غير مستعمل في مانع
اي من نحو الصلاة وهو الحدث ولو حدث صبي
لم يميز اذا اريد به الطواف والخبث ولو معفواً

قوله على الخلاف

عنه اذ ازالته واجبة اصالة وان لم يأثم
بتركها فخرج بمانع المستعمل في طهر مسنون
فهو باق على طهوريته لانه لم يزل مانعا
حتى يتاثر به واذا تقرر ان الما المطلق ما ذكر
فهو غير مستعمل في مانع ويحصل الاستعمال
بشرطين احدهما كون الاستعمال **حالة**
قلته لان استعمال الماء القليل يضعفه
وقيل يزيل قوته من اصلها وخرج
بالقليل الكثير ابتداء او انتهاء بان جمع
المستعمل فبلغ قلتين فطهور وان قل
بعد بتفريقه لدفعه النجاسة عن
نفسه فاولى الاستعمال **و**ثانيهما
كونه **بعد الانفصال** عن ما استعمل
فيه حكما كان جاوز منكب المتوضي
او ركبته او حسا كان انفصل من يد
المتوضي ولو الى يده الاخرى او من راس
الجنب الى نحو قدمه مما لا يغلب فيه
التقاذف بخلاف ما يغلب فيه ذلك
كانفصاله من كف المحدث الى الساعد
ومن راس الجنب الى الصدر فلا يضر

ونية

ونية الاغتراف او اخذ الما لغرض اخر مانعه للاستعمال
فلو ادخل جزءا مما دخل وقت غسله كان ادخله
الجنب بعد نيته او المحدث يده بعد تثليث
وجهه ما لم يقصد الاقتصار على الاولى
والا فبعدها بلا نية اغتراف ولا قصد اخذ الماء
لغرض اخر صار الماء مستعملا بالنسبة لغير يده
فله ان يغسل بما فيها باقي ساعدها ومحلها
عند الرملي في المحدث بعد غسل وجهه
مرة ما لم يقصد التثليث قال الشيخ ابن حجر
في حاشيته على تحفته نقلا عن خادم الزركشي
ان حقيقتها اي نية الاغتراف ان يضع يده
في الانا بقصد نقل الماء والغسل به خارج الانا
لا بقصد غسلها داخله انتهى قال الكردي
وظاهر ان اكثر الناس حتى العوام انما يقصدون
باخراج الماء من الانا غسل ايديهم خارجه
ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة
نية الاغتراف انتهى ولهذا افتى ابو مخرمه رحمه
فيمن اراد الوضوء من ماء دون القلتين وكان
قد توضا منه قبله من لا يحسن نية الاغتراف
ولا يعرف حكمها اما يقينا او ظنا انه يجوز الوضوء
معه الما المذكور **وغير متغير** قليله وكثيره

قوله بعد تثليث معناه ان
فرغ من العدد الثلث الرملي
محمد

قوله فله ان يغسل الخ اما اذا ادخل
يديه معا فليس له ذلك اه

وهذا على ما يحب بينه
وفصل ... ف
والاعال

فى احد صفاته من طعمه او لونه او ريحه تغيرا
كثيرا بما ياتي بحيث سلب اسم الما المطلق عنه
ولو كان التغير بما على عضو المتطهر او تقديرا
كان وقع فى الما ما يوافقه كمستعمل لكن
فى قليل كما مر وكما ورد لا ريح له فانه يقدر
وسطا كريح لادن ولون عصير وطعم رمان
فان غير مع ذلك ضر والا فلا بمخالط
وهو ما لا يمكن فصله عن الما. وهذا
احد ثلاثة اراء فى تعريف المخالط ورجحه
الشيخ ابن حجر فى شرح الارشاد ثانيها
هو ما لا يمتاز فى راي العين ورجحه
فى شرحي العباب والحاوي ابن الرملي فى النهاية
ثالثها المعتبر العرف وفى التحفة ان اشهرها
الاول والارجح الثاني طاهر فخرج به
المتغير بالنجس فسيأتي غني الما عنه كزعفران
ومنى وتمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه
وورق طرح ثم تفتت وقضيته كلام ابن
الرملي ان غير المفتت اذا طرح ثم تفتت لا يضر
وهو خالف كلام التحفه وملح جبلي وقطران
او كافور مخالط فكل منهما نوعان مخالط
ومجاور فالمتغير كثيرا بالقطران المخالط

الذي تدهن

الذي تدهن به القرب قال ابن الرملي ان تحققنا
تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا
او كان مجاورا فطهور انتهى وخالفه ابن حجر
فجعل ذلك من المتغير بما في مقره فخرج
بالمتغير كثيرا ما قل تغيره ولو احتمالا بان شك
اهو قليل او كثير ما لم يتحقق الكثرة ويشك
فى زوالها قاله فى التحفة قال ابن قاسم
فى حاشيتها وفى شرح الروض نعم لو تغير
كثيرا ثم زال بعضه بنفسه او بما مطلق
ثم شك فى ان التغير الان يسير او كثير لم يطهر
عملا بالاصل قاله الاذرعي انتهى لكن الذي
اعتمده شيخنا الشهاب الرملي انه يطهر لانه
بعد زوال بعض التغير شك فى ان المانع
من الطهورية باق فعملنا باصل الطهورية
انتهى وخرج بمخالط المجاور ولو احتمالا كعود
ودهن ومنه البخور وبغني الما عنه ما لا
يستغني عنه كما فى مقره وممره من كنورة
وكبريت ولا يضر التغير بمكث وطين وطحلب
نابت من الما او القي فيه ولم يدق وورق
شجر وقع بنفسه وان تفتت وخالط ومتى

زال التغير بنفسه او بما عاد الى الطهورية
ولو وقع بما مجاور ومخالط وشككنا في
المغير منهما لم يضر لا تراب اي طهور بخلاف
النجس والمستعمل اما المستعمل فالتغير
الفاحش به ضار مطلقا وجرى عليه
الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد وفي التحفه ان
ذلك بنا على انه مخالط والا فلا وصرح ابن الرملي
في نهايته بانه لا يضر على المعتمد واما التراب
المتنجس فان كان يحكي وطرح في ما كثير
ثم تغير به لم يضر لانه تطهر بمجرد طرحه فيه
وملح ماء سوا جد بواسطة تربيته السخنه
ام لا وان طرح لانعقاده من عين الما كالثلج
طهور هذا قيد للمسئلتين التراب والملح
الماي اي انه لم ينعقد من مستعمل او تكمل
به القلتان كما قاله البلقيني فان كان من ما
مستعمل وقد اختلط بما قليل فان غير كثيرا
ضر والا قدر له كالما المستعمل وغير متنجس
معطوف على قوله غير مستعمل اي فينجس قليله
اي الما وهو ما دون القلتين ولو جاريا
وان لم يتغير حيث لم يكن واردا والا ففيه

تفصيل

تفصيل ياتي لوصول شي نجس غير معفو عنه لمفهوم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم
يحمل خبثا اي يدفعه ولا يقبله فما دونهما يحمله اي
يتاثر به ولا يدفعه قال في التحفة واختار كثيرون
من اصحابنا مذهب مالك ان الما لا ينجس مطلقا
الا بالتغير وكانهم نظروا للتسهيل على الناس
والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى انتهى
وحكم المايع او الرطب وان كثر حكم قليل الما لانه
ضعيف ولا يشق حفظه بخلاف الماء وانما يوثر
وصول النجس بشرطين احدهما ان كان بحيث
يدركه بصر واسطر شمس طرف الا بصر معتدل
مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له فلا ينجس
وان تعددت محاله ولو اجتمع لكثر على خلاف باتي
في نظيره في شروط الصلاة قاله في التحفه [redacted]
[redacted] بشرط ان يكون
من غير مغلظ كما اعتمده الشيخ ابن حجر وشيخه
زكريا واعتمد الخطيب والجمال ابن الرملي انه لا
فرق بين المغلظ وغيره ولم يكن بفعله على
الاوجه في التحفه ونقل ابن قاسم
عن الرملي انه ارتضى العفو وان حصل ولم
يغيرو حمله في حاشيته على تحفته كما نقله الكردي

على ما اذا قال اهل الخبرة بحصول التغير منه فينجس
حينئذ ثانيهما كون النجس غير معفو عنه
اما المعفو عنه فلا ينجس به قليل الماء ولا كثيره
فلو كثر الماء القليل المتنجس بما ولو متنجسا او متغيرا
او مستعملا او ملحا مائيا او ثلجا او بردا ذابه
ولا تغير به عاد طهورا والمعفو عنه كميتة
لا دم لها اي لجنسها سائل عند شق عضو منها
في حياتها كذباب وبعوض وقمل وبراغيث وخنافس
ونحل وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور
وسام ابرص لا حية وسلحفاة وضفدع ولو
شك في شيء ايسيل دمه او لا لم يمتحن بشق
عضو منه بل له حكم ما لا يسيل دمه كما اعتمده
الشيخ ابن حجر ونقل ابن قاسم عن اجمال ابن
الرملي الموافقة في عدم الجرح لكن الموجود
في كتبه انه يجرح تبعا للغزالي وكذلك شيخ
الاسلام والخطيب ومما يعفى عنه كما ذكره في التحفة
ما على حل الذباب وان رآى ويسير عرفا من شعر
او ريش غير مأكول نجس المركوب يعفى
عن كثير شعره ومن دخان او بخار نجس صعد
بنار اما بخار نحو كنيف وريح دبر رطب
فطاهر ويعفى عن يسير عرفا من غبار

لنجس

تا مل قوله او ملحا مائيا هنا
وفيما مر من قوله الاتي
ا مع ما قاله الخبرة فيه في
يظهر مناقضة

سرجين وما على منفذ غير ادمي مما خرج منه
وروث ما نشوه منه وذرق طير وما على
فمه وفم كل مجتر وفم صبي وكذا ما تلقيه الفئران
من الروث في حياض الاخلية اذا عم الابتلاء به
قال في التحفة وشرط ذلك كله ان لا يغير وان
يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما
يتصور فيه ذلك تنبيه علم من
كلامهم في هذه المستثنيات اي المعفوات انها لا
تنجس ملاقيها وفي شروط الصلاة ان
المعفوات ثم تنجس لكن لا تبطل بها الصلاة
مثلا وح يشكل الفرق فان الضرورة او الحاجة
الموجبة للعفو موجودة في الكل الا ان يقال
على بعد ان اصل الضرورة هنا آكد انتهى ثم ايده
وينجس كثيره اي الماء بالتغير في احد
صفاته طعمه او لونه او ريحه لونه به اي النجس
ولو يسيرا او تقديرا كان وقع فيه موافقة فيعتبر
بالفرض والتقدير فان وافقه في الصفات الثلاث
قدرناه مخالفا اشد فيها كلون الحبر وريح المسك
وطعم الخل او في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط
وانما قدر الطاهر بالوسط لانه اخف وخرج
بقول المتن به التغير بجيفة على الشط كما لو
وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة

فلا يحكم بنجاسته فان تغير بعضه اي الما الكثير
بالنجس فلكل حكمه فان كثر غير المتغير بقي على
طهاريته والا فلا ولو وقع في متغير بما لا يضر
قدر زواله فان غير حينئذ ضر والا فلا ولو
وقع فيه نجس ولم يغير ثم الا بل بعد مدة
فانه يسال اهل الخبرة قال في التحفة ولو واحدا
فيما يظهر فان جزم بانه منه فنجس والا فلا
انتهى ويحكم بنجاسته ح لا من حين وقوع
النجاسة نقله البجيرمي عن بعضهم واذا زال
تغيره بنفسه او بما انضم اليه ولو متنجسا
او اخذ منه والباقي كثير طهر لزوال سبب
التنجس ولو عاد المتغير لم يضر الا ان بقيت
عين النجاسة ومثله لو زال ريح متنجس
بالغسل ثم عاد ولو كان زوال التغير تقديرا
بان يمضي عليه مدة لو كان كذلك في الحسي
لزال او صب عليه من الما قدر لو صب على ما
متغير حسا لزال تغيره لان النجاسة مقدرة
فالمزيل ينبغي ان يكون مقدرا اما اذا زال
تغير ريحه بمسك ولونه بزعفران وطعمه
بخل مثلا فلا يطهر للشك في ان التغير
زال حقيقة او استتر وكثيره اي الماقلتان

وها بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله
عرضا ومثله عمقا بذراع الادمي وهو شبران
تقريبا فيبسط الذراع في كل من الطول والعرض
والعمق من جنس الكسر وهو الربع فجملة كل
واحد من ذلك خمسة ارباع ويعبر عنها باذرع
قصير طول واحد منها ربع ذراع بذراع اليد فيضرب
خمسة في خمسة بخمسة والحاصل في خمسة
بمائة وخمسة وعشرين وكل ذراع يسع اربعة
ارطال فالجملة خمسمائة رطل وفي المدور كفم البير
ذراعان طولا اي عمقا بذراع النجار بالنون
وهو ذراع وربع بذراع الادمي فهما به
ذراعان ونصف وذراع عرضا من اي جهة
فرضته واذا كان العرض ذراعا فالمحيط ثلاثة
اذرع وسبع لان محيط كل دائرة ثلاثة امثال
عرضها وسبع مثله فحينئذ فالعمق عشرة
والعرض اربعة واذا كان العرض اربعة كان
المحيط اثني عشر واربعة اسباع فتضرب نصف
العرض في نصف المحيط يكون الخارج اثني عشر
واربعة اسباع وفعلوه وان لم يفد شيئا لانه
من قواعد علم المساحة ثم تضرب ما ذكر

وكلام [illegible]

في عشرة العمق يكون الخارج مائة وخمسة وعشرون
وخمسة اتساع اي فلا تضر زيادة الاتساع
وفي المثلث وهو ما له ثلاثة ابعاد مساوية
ذراع ونصف طولا وعرضا وذراعان عمقا
بذراع الادمي فتكسر ذلك من جنس الربع
يكون كل من الطول والعرض ستة اذرع والعمق
ثمانية ثم تضرب الطول في العرض يخرج ستة
وثلاثون تاخذ ثلثها وعشرها فاضربه في
العمق يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين
الاخمسا وهو قدر التقريب وبالوزن
خمسمائة رطل بفتح الرا وكسرها وهو
افصح بغدادي لخبر الشافعي وغيره اذا بلغ
الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس وقد قدر
امامنا رضي الله عنه القلة منها بقربتين
ونصف بقرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد
غالبا على مائة رطل بغدادي تقريبا
اي فلا يضر نقص رطلين فاقل على المعتمد
ولا بد ان يكونا اي القلتان من محض
الماء فلو وقع في ما ينقص عن قلتين مائع
يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو
قدر مخالفا فانه ينجس بمجرد ملاقاة

نجس

٩٧

نجس غير معفو عنه ولا يدفع الاستعمال
عن نفسه وان جاز التطهر بالكل لتنزل المائع
منزلة الماء فيه لانه اخف اذ هو رفع وذاك
دفع وهو اقوى ولا بد ان يكون الماء الكثير
بمحل واحد وبمحلين وبينهما اتصال بحيث
لو حرك الماء في احدهما تحريكا قويا لتحرك
الآخر ولو تحركا ضعيفا قال في التحفة وينبغي
في احواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق
الذي يبلغ به قلتين دون غيره انتهى ولما
كان الاجتهاد وسيلة في تحصيل الطهور
عند الاشتباه ذكره بعد المياه وهو
بذل المجهود في طلب المقصود فقال ويجتهد
من فيه اهلية الاجتهاد وهو دو ادراك
ببصر او بصيرة ولو صبيا مميزا واعمى وجوبا
مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته
ان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين
بلا تغير فان ضاق الوقت عن الاجتهاد
او تحير تيمم بعد تلفهما عند الشيخ ابن حجر
وعند الجمال ابن الرملي يجتهد وان ضاق
والاعمى كالبصير وله التقليد اذا تحير
بخلاف البصير قال الشيخ ابن حجر ولو اعمى

قف على الاختلاف بين
ابن حجر وابن الرملي
عدد
٢٥

اقوى منه ادراكا ووافق في ذلك ابن الرملي
في النهاية وخالف في الفتاوى وشيخ الاسلام
والخطيب ويجتهد جوازا ان وجد طاهرا
او طهورا بيقين في طهور ماء او تراب
او طاهر اشتبه بغيره اي بمستعمل او متنجس
ويجوز الاجتهاد في الثياب والاطعمة وغيرها
ونحو اختلط ماله بماله او بمال غيره قال
في التحفة وظاهر انه لا يعتد فيها بالنسبة
لنحو الملك باجتهاد غير المكلف انتهى وللاجتهاد
شروط اربعة الاول ان يكون له اصل
في التطهير والحل كمستعمل اشتبه بمطلق
وان قل كواحد في مائة لا نحو ماء ورد
اذ لا اصل له في التطهير بل يتوضأ بكل مرة
ويعذر في تردد النية او يأخذ من كل
في كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه
من غير خلط ليتأتى له الجزم بها ومتنجس
اشتبه بطاهر من ماء وتراب وثوب
وطعام لا نحو كلب وبول وميتة ومذكاة
وخمر وخل ولبن اتان ولبن مأكول
فلا يجتهد بل في صورة الماء والبول يتيمم
بعد نحو تلفهما لا قبله فلا يصح لان معه

طهور

٦٨

طهور بيقين له قدرة على اعدامه الثاني
ان يكون للعلامة فيه مجال اي مدخل
فالاجتهاد يكون بعلامة يستدل بها فلا
يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما
وقع في نفسه من غير امارة فان فعل لم
يصح طهره الثالث ان يكون في متعدد
باق الى تمام الاجتهاد حقيقة فلا يجوز في
كمين لثوب ما داما متصلين به او بدنين
بدن كذلك والرابع ظهور العلامة
بالفعل وهذا شرط للعمل وتطهر بما ظنه
بالاجتهاد مع ظهور الامارة طهورا
اي فلا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد
فيه بشرطه ولكن ذلك يصح له تطهير
نحو حليلته المجنونة به او غير مميز للطواف
به واذا ظن طهارة احد المائين بالاجتهاد
سن له قبل استعماله اراقة الآخر فان
تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم
بعد التلف ولا يعيد فرع لو
اخبر بتنجس الماء او طهارته مقبول الرواية
وهو المكلف العدل وبين السبب او كان فقيها

موافقا او عارفا وان لم يعتقده اعتمده وجوبا
فلا يكفي اخبار كافر وفاسق ومميز الا ان
بلغوا عدد التواتر او اخبر كل عن فعله
فيقبل قوله عما امر بتطهيره طهرته لا طهرته
ويحل استعمال كل **اناء طاهر** من حيث انه
طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع وقد
توضى صلى الله عليه وسلم من شن من جلد
ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر
وان حرم من جهة اخرى كمغصوب وجلد
ادمي قال الشيخ ابن حجر غير حربي ومرتد
واطلق الجمال ابن الرملي المنع اه فلا فرق
عنده في الادمي بين الحربي والمرتد
وغيرهما وفي فتح الجواد ان الزاني المحصن
هنا محترم بخلافه في التيمم اه وخرج
بالطاهر النجس فيحرم الا في ماء كثير او جاف
والاناء جاف مع الكراهة **غير نقد** اي
ذهب او فضة فيحرم الاناء ولو بابا او صغيرا
جدا او مموها وان عدم حاجة الجلا وخلا
كله او بعضه من احدهما او منهما او من
غير النقد كنحاس طلي به ان حصل منه
شيء بالعرض على النار والاتخاذ كالاستعمال

في الاصح

في الاصح ويحل الاناء من النقد ان لم يجد غيره او
ستر النقد جميع ظاهره وباطنه ومثله تغشيته
بنحاس مثلا قال الشيخ ابن حجر وان لم يحصل
منها شيء خلافا لجمع انتهى ووافقه شيخ
الاسلام والجمال ابن الرملي وغيرهما بالحصول
ويحل اناء **مموه** اي مطلي **به** اي النقد
لا يحصل منه شيء وعبارة الانوار
متمول ويوافقها قول الزركشي ينظر في الوزن
بالنار فان حصل حرم لوجود العلة اي
العين بشرط ظهور الخيلاء اي التفاخر
والتعاظم والكلام في الاستدامة اما فعل
التمويه فحرام نعم بحث حله في الة الحرب
ويحل الاناء النفيس كياقوت مع الكراهة
ويحل **ضبة** الاناء اذا كانت **من فضة**
سواء كانت صغيرة لحاجة او لزينة او كبيرة
لحاجة فانها تحل وان لمعت من بعد او
كانت بمحل الشرب او استوعبت جزءا من
الاناء لا كله لكن مع الكراهة في الاخيرين
فلا يحرم ما ضبب بالفضة **غير ضبة كبيرة**
عرفا **لزينة** ولو في بعضها بان يكون بعضها
لزينة وبعضها لحاجة قال في التحفة فلو

تميز الزايد على الحاجة كان له حكم ما للزينة
والحاجة هنا غرض الاصلاح لا العجز عن
غيرها لانه يبيح اصل الانا ويحرم ضبة الذهب
مطلقا ثم لما تم الكلام على المياه
وما يتعلق بها من الاحكام دوالانية وهي
احد شروط الوضو والغسل ذكر بقيتها
فقال رابعها عدم مانع اي حايل على
العضو المغسول كثيف يمنع وصول الما
الى البشرة كشمع ووسخ تحت الاظفار
وغبار متجمد لا عرق كذلك ونحو خضاب
ودهن مايع ومن المانع الثمر الملصق
مع الطيب شعور النساء والنقوش على
وجوههن اذا ثخن وعد حايلا وجب نقص
الضفاير اذا لم يصل الما الابه وعدم
منافي من نحو حيض في غير اغسال الحج
خامسها ان لا يكون على العضو المغسول
او الممسوح ما يغير الما تغيرا ضارا
حلافا لجمع سادسها جري الما عليه سابعها
ازالة النجاسة على تفصيل فيه ثامنها
تحقق المقتضي ان بان الحال والا فطهر
الاحتياط صحيح اذا لم يبن الحال ولا يكلف

النقص قبله تاسعها عدم الصارف بان لا ياتي
بما ينافيها كردة او قول انشا الله لا بنية
التبرك او قطع لا نوم طويل مع التمكن
عاشرها معرفة الكيفية بالتفصيل المار
وما مر في الشرط الرابع من عدم المنافي
من نحو حيض فالعاشر [illegible] من الشروط
ويزيد الدايم الحدث كسلس دخول
وقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجا
وتحفظ احتيج اليه وولا بينهما وبينهما
وبين الوضو وبين افعاله وبينه وبين
الصلاة والمستحاضة كسلس يلزمها
غسل الفرج قبل الطهر وعصبه وحشوه
ان لم يكف احدهما والوضو لكل فرض في الوقت قال
الشيخ ابن حجر في شرح العباب واعلم
ان الاسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم
المنافي ومعرفة الكيفية شروط للنية
كما سيعلم من كلامهم انتهى قال الكردي
ولما كانت النية من اركان الوضو ادخلوا
شروطها في شروطه اهـ وموجب
الوضو اي بصيغة اسم الفاعل اعني سبب
وجوبه اي مع ارادة فعل نحو الصلاة

والحاكي ذي يعتبر منافاة النية فهو كذلك

تعليق النية [illegible] وعدم

والوضوء بضم الواو استعمال الماء في الاعضاء
الاتيه مع النية وبفتحها الماء الذي يتوضا به
وبيان اسباب الحدث ونواقضه اي ما
ينتهي بها الطهر لا انها تبطل الماضي اربعة
لا غير والحصر فيها تعبدي احدها خروج
شي ولو راس دوده وان عادت غير منيه
اذا خرج منه اول مرة فهو يوجب اعظم
الامرين وهو الغسل من احدى سبيلي
المتوضي الحي الواضح ولو ريحا من ذكره
او قبلها او دبر الاولى عليه ولم يحتمل كونه
من خارج او وصل منها الى ما يجب غسله
في الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر او خرجت
رطوبة فرجها اذا كانت من ورا ما يجب غسله
في الجنابة والا فلا او من فرجي مشكل
لتحقق الخروج من الاصلي بخلاف
من احدهما ثم ان انسد الفرج بان صار لا
يخرج منه شي فانه كان انسداده خلقيا
نقض الخارج من اي موضع كان ولو
من الفم عند الشيخ ابن حجر وعند
الخطيب وابن الرملي لا ينقض ما خرج من
المنافذ بخلاف ما اذا انفتح له مخرج

اخر

اخر فان خارجه ينقض من اي موضع وان كان الانسداد
عارضا فان انفتح له مخرج تحت السرة نقض
خارجه والا فلا مطلقا كما لو انفتح تحت المعدة
مع انفتاح الاصلي وتبقى عند الشيخ ابن حجر
وشيخ الاسلام للمنسد سائر احكام الفرج ولا
يثبت للمنفتح الا النقض بخروج الخارج سوا
كان الانسداد خلقيا ام عارضا واما الجمال
ابن الرملي ومن نحا نحوه فالحكم عندهم كذلك
في الانسداد العارض واما الخلقي فتنتقل عندهم
الاحكام الى المنفتح وتنسلب عن الاصلي هذا
ملخص ما ذكره الكردي في الحاشية
ثانيها تلاقي بشرة ذكر وانثى ولو خصي
او كان احدهما مكرها او ميتا لكن لا ينقض
وضوء الميت والبشرة ظاهر الجلد والحق بها نحو
لحم الاسنان واللسان وخرج بذلك باطن العين
وكل عظم ظهر فلا نقض بذلك على المعتمد
عند الشيخ ابن حجر وخالف الجمال ابن الرملي
فقال بالنقض فيهما وقال الخطيب بالنقض في
لحم العين دون العظم وخرج بالبشرة الشعر
والسن والظفر لانه مما يطرا وجود مع كبر

فيهما بان بلغا حد الشهوة لذوي الطباع السليمة
قال العلامة المدابغي في حاشية شرح التحرير
ولا يتقيد بسن بل الضابط ما تقرر اهـ **وعدم
محرمية** بينهما بنسب او رضاع او مصاهرة
اما المحرم ولو احتمالا فلا نقض بمسه كالذكر
مع الذكر ولو احتمالا والانثى مع الانثى كذلك
تنبيه لا نقض بجزء المنفصل
حيث لم يكن فوق النصف وان التصق بحرارة
الدم فان عادت فيه الحيوة بان نما وسرى اليه
الدم ففي التحفة احتمالان **احدهما** ان
يلتحق بالمتصل الاصلي وله وجه وجيه
والثاني لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم
واعتمد الاول الجمال ابن الرملي وابن قاسم
ولو كان احدهما جنيا فلا نقض عند الشيخ ابن
حجر وبناه في التحفة على جواز نكاحهم والراجح
عدمه عنده وذهب ابن الرملي الى النقض
بذلك وحل المناكحة **ثالثها زوال عقل** اي
تمييز بجنون او اغما او نحو سكر **ولو ممكنا
مقعده** اجماعا **و**نوم للخبر الصحيح فمن نام

فليتوضى

فليتوضى **الا نوم** قاعد قال ابن قاسم او قائم
ممكن مقعده اي اليتيه من مقره ولو دابة
سائرة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون
حتى تخفق روسهم الارض ثم يصلون ولا
يتوضون فحمل على التمكين جمعا بين الحديثين
رابعها مس فرج ادمي اي قبل الادمي
الواضح حتى قلفته المتصلة ولو [illegible] بعضا
منفصلا ان بقي اسمه كذكر مقطوع وبقي اسمه
او ما له من خنثى **مشكل** كان مس ذكر
دبره او ذكره والانثى دبره او قبله **وهو**
اي المشكل **بهما** اي بمس فرجي المشكل معا من
نفسه او من مشكل اخر **او مس حلقة دبره**
كقبله لان كلا ينقض خارجه ويسمى فرجا وهو
ملتقى المنفذ وكذلك المراة الناقض من فرجها
ملتقى شفريها المحيطين بالمنفذ احاطة الشفتين
بالفم دون ما عدا ذلك كما اعتمده الشيخ ابن
حجر وقال العزيزي الشفران من اولهما الى اخرهما
وقال الكردي في كلام الجمال الرملي ما يفيد
اعتماده وخرج بفرج الادمي غيره كالبهيمة
بجزو وان قل **من بطن الكف** وهو بطن
الراحتين وبطون الاصابع والمنحرف اليهما

عند انطباقها مع فقل سير حامل ولا تنقض
روس الاصابع وما بينها وحرف الكف
وحرم على غير فاقد الطهورين ونحو السلس به
اي موجب الوضو وهو الحدث كما تحرم اي صلاة
اجماعا حيث كان الحدث مجمعا عليه اما لمس
الاجنبيه ومس الفرج فتحرم عند من قال
به ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة
او شكر وخطبة جمعة وطواف فرضا
ونفلا ومس مصحف اي ورقه ولو
البياض وجلده وقيده في التحفه بالمتصل
واعتمد الجمال ابن الرملي والخطيب التحريم
في المنفصل عنه الا ان انقطعت نسبته
عن المصحف ولو جلد مع المصحف غيره حرم
مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته وحمله
للخبر الصحيح لا يمس القران الا طاهر والحمل
ابلغ من المس وحمل ومس خريطه وصندوق
فيهما مصحف وقد اعداله وحده ومس ما كتب
لدرس قران الا مع امتعة بل متاع ومثله
حمل حامله بقصده ولا فرق بين حرم المتاع
وصغره قاله في التحفه وقال الشرملسي وان
لم يصلح للاستتباع وخالف في ذلك الجمال

ابن الرملي

ابن الرملي في فتاويه من ان المراد بالمتاع ما يحسن
عرفا استتباع المصحف له واعتمد الشيخ ابن حجر
في التحفه انه ان قصد [illegible] المصحف او قصدهما
او اطلق حرم وان قصد المتاع وحده حل
واعتمد الجمال ابن الرملي الحل في ثلاث احوال
والحرمه في حاله واحدة وهي اذا قصد المصحف
وحده وحل حمله ومسه في تفسير اكثر منه
مع الكراهة والصبي المميز المحدث لا يمنع
من حمله ومسه لحاجة تعلمه ويحرم بجنابة
ذلك اي ما حرم به وزيادة مكث بادنى طمانينة
والتردد من مسلم في ارض او جدار وهوى
مسجد ولو بالاشاعة لا عبور ولا وقراءة قران
من مسلم ايضا قال في التحفه ولو صبيا كما مر اه
واعتمد الجمال ابن الرملي حل قراءته القران
ومكثه في المسجد وهو جنب ولو حرفا منه باللفظ
بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه بقصده
اي انما يحرم ان قصد القراءة وحدها او مع غيرها
وحل اذكاره ومواعظه لا بقصد القران
ويحرم بحيض ونفاس ذلك اي ما حرم بالجنابة
وزيادة صوم اي فلا يصح اجماعا فيهما

ويحرم القراءة

ويحرم قضاؤه إجماعا بخلاف الصلاة
ومباشرة بلا حائل ما بين سرة وركبة
إجماعا في الوطء ولو بحائل بل من استحله
كفر هكذا عبر في التحقيق والمجموع بالمباشرة
الشاملة ولو بلا شهوة دون النظر ولو
بشهوة قال في التحفة وهو الأوجه
واعتمده شيخ الإسلام والمغني والنهاية
وغيرهم وعبر في الروضة والمحرر بالاستمتاع
الشامل للنظر واللمس بشهوة لا بغيرها قال
الشيخ محمد الكردي في الحاشية الذي
يظهر للفقير أنه الأوجه انتهى وقال
قبل ذلك والحاصل أن الوطء يحرم مطلقا
سواء كان بحائل أم لا والاستمتاع بما عدا
ما بين السرة والركبة لا يحرم مطلقا سواء
كان بحائل أم لا والاستمتاع بما بين السرة
والركبة فيه تفصيل إن كان بحائل وإلا فلا
هذا إن قلنا المحرم الاستمتاع وأما إذا
قلنا المباشرة فيدل في الأجر التمتع
بالمباشرة انتهى وقيل لا يحرم غير الوطء
وعبور مسجد إن خافت ولو بمجرد

المستم

وهذا

حائل

بالمباشرة

الاحتمال

الكراهه

الاحتمال تلويثه بالدم فإن أمنته كره كما في التحفة
وقيد في النهاية بما إذا عبرت لغير حاجة ومثلها
كل ذي حدث يخشى تلويثه به ووطء بنية
التعبد لغير نسك والعيد وطلاق من الزوج
شرطه لتضررها بطول المدة وحل أي
الطهر بنية التعبد والطلاق وصوم لأنها فيه
كالجنب بعد انقطاع دم حيض ونفاس
لزمن إمكانه وفروضه أي أركان الوضوء
ستة فقط في حق السليم وغيره أربعة بنص
القرآن واثنان بالسنة أحدها نية رفع حدث
أي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لأن القصد من
الوضوء رفع ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
إنما الأعمال أي صحتها بالنيات وإن نوى غير
ما عليه غلطا أو نية الطهارة عنه لغير دائمه
أي الحدث أما هو فلا تكفي نية رفع الحدث أو
الطهارة عنه لأن حدثه لا يرتفع بخلاف
نية الطهارة لنحو الصلاة أو نية الوضوء
أو فرضه أو أدائه فإنها تكفيه أو نية استباحة
مفتقر إليه أي الوضوء كصلاة وطواف ومس
مصحف وظاهر أنه لو قال نويت استباحة
مفتقر إلى وضوء أجزأه مقرونة أي النية
بأول غسل الوجه فما تقدم عليها منه لا يجب

وعلى الخلاف فيما بين مجوز الرملي ع

وماقارنها هوا ولمه فيجب اعادة ما غسل منه
قبلها فمن سقط غسل وجهه فقط لعله ولا
جبيرة وجب قرنها باول مغسول من البدن قاله اس
فالرحل وله تفريق النية على اعضائه ثانيها
غسل الوجه بمعنى انغساله ولو بفعل غيره
بلا اذنه او سقوطه في نحو نهر ان كان ذاكرا
للنية فيها بخلاف ما وقع منها بفعله لان
يشترط [illegible] فيه ذلك ويكفي غمس ما
يجب غسله لامس الما بلا جريان وهو
طولا ما بين منابت شعر راسه غالبا
وتحت منتهى لحييه وعرضا ما بين اذنيه
وشعر من حاجب وهدب وعذار وهو
المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض
وشارب وعنفقة ولحية وهي ما نبت على
الذقن وهو مجمع اللحيين قال ابن شهبة
هو طرفهما المحدد وعارض وهو ما بينها
وبين العذار وشعر خد وعمم فيجب
غسل ظاهر وباطن كل من الشعور المذكورة
الا باطن لحية رجل كثة وعارضه كذلك
وما نزل عن حد الوجه والكثيفة
التي لا ترى البشرة من خلالها في مجلس
التخاطب عرفا وخرج بالرجل المراة والخنثى

وكذا قبلها بل الاعضاء اهـ

فيجب

فيجب غسل ذلك كله مطلقا على المعتمد عند الشيخ
ابن حجر فيما نزل منها عن حد الوجه واعتمد
الجمال ابن الرملي ان الخارج من شعور الوجه
عن حده من المراة كهو من الرجل فان خف
[illegible] وجب غسله وان كثف اكتفى بغسل
ظاهره ولو خلق له وجهان وجب غسلهما
لحصول المواجهة بهما او راسان كفى مسح
احدهما مع غسل جزء من ملاقيه اي
الوجه من كل جانب لان ما لا يتم الواجب
المطلق الا به واجب ثالثها غسل يديه من
كفيه وذراعيه مع مرفق ويجب غسل
جميع ما في محل الفرض من شق وغور
الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغص في الباطن
وسلعة وان خرجت عنه وظفر وان طال
ولا يتسامح بشيء مما تحته على الاصح وشعر وان
كثف وطال ويد وان زادت وخرجت عن المحاذاة
وما يحاذيه فقط من يد نابتة خارجة ولو
اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب غسلهما
احتياطا فلو قطع بعض اليدين وجب غسل ما
بقي حتى راس عظم العضد من المرفق رابعها
مسح بعض بشرة راسه وان قل حتى

فيه مع الخلاف بين ابن حجر والرملي وعلمه اهـ

مطلقا اهـ

كل

الناشز المحاذي لاعلى الدائر حول الاذن وحتى
عظمه اذا ظهر دون باطن ما مومه ذكره في
التحفه او مسح بعض شعر او **شعرة واحدة**
او بعض شعره **في حده** اي الراس بان لا يخرج
بالمد عنه من جهة نزوله بخلاف ما لو
خرجت عنه فيجزي مسحها والاصح جواز ٣
بلا كراهة ووضع اليد بلا مد **خامسها**
غسل رجليه مع كل كعب من كل رجل وهو غسلة ع
العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم
ولو فقد الكعب او المرفق او الحشفه اعتبر
قدر ذلك من غالب امثاله ٣ ما اذا وجد في غير بخلاف ٤٤
محله فانه يعتبر وقال جمع متاخرون يعتبر
قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم
محمولان على الغالب وذكره في التحفه ولا يجب
غسلهما عينا على لابس الخف بل اما هو
وهو الافضل اصالة **او مسح خفيهما** اي
الرجلين **بشروطه** اي المسح المذكور
في غيره من كونه طاهرا ساترا لمحل الفرض
يمكن تتابع المشي عليه في المدة التي
يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة
ايام بلياليها للمسافر وابتدا المدة بحسب

من انتهائها

قوله المعلم ... الراس ...

من انتهائها الحدث وشرطه ان يلبس بعد كمال الطهر
ويكفي مسح اعلاه كما في الراس قال في التحفه
ومن ثمة اجزا مسح بعض شعرة تبعا له
على الاوجه وان بحث جمع انه لا يجزئ قطعا
وله وجه وجرى الخطيب في المغني والجمال
ابن الرملي في النهاية على عدم اجزا مسح شعر
الخف مطلقا **سادسها الترتيب** هكذا
من تقديم الوجه فاليدين فالراس فالرجلين
فيلغو ما قدم على محله ولو غسل اربعة
اعضائه معا ولو لغرض نه ارتفع حدث
وجهه فقط حيث نوى معه ولو شك في تطهير
عضو قبل فراغ وضوئه طهره وما بعده
او بعد فراغه لم يوثر **ويجزئ انغماسه**
اي المحدث في ماء قليل او كثير بنية مما مر
وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب لحصوله
تقديرا في لحظات لطيفة **ولو احدث جنب**
حدثا اصغر **بعد ارتفاع جنابة** بدنه
او اعضا وضوئه فقط **لزمه** عند ارادة
نحو الصلاة **الوضوء مرتبا** حسبما مر **بالنية**
لزوال اندراجه الموجب لسقوط النية
والترتيب او احدث بعد ارتفاع ٥

جنابة بعضها اي اعضا ونوبه لزمه
غسل ما تاخر حدثه الاصغر في محله النية
ولو غسل جنب بدنه الا اعضا الوضو
ثم احدث لم يجب ترتيبها لان الاصغر
اندرج فكانه لم يوجد او الا رجليه ثم احدث
كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية الاعضا
او قبلها او في اثنائها هذا ما ذكره الشيخ
ابن حجر في تحفته في الغسل والوضو ونقل
سيدنا وشيخنا في تكملة في فتح المعان
كلاما للسيد عمر البصري ينبغي الوقوف
عليه وسننه اي الوضو وهذا الحصر
اضافي باعتبار المذكور هنا قال الكردي
اورد في الرحيمية نحوا من ست وستين
سنة وذكر في العباب وشرحه قريبا من
اربعين وكذلك في التحفه تسمية اوله
اي الوضو للاتباع وظاهر تقديم المنهاج
السواك انه اول سننه وصرح به كثيرون
لكن المنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب
واعتمده في التحفه ان اوله التسميه
فغسل الكفين الى الكوعين وان تيقن
طهرهما فان شك فيه كره غمسهما في مايع
وقليل ما قبل غسلهما ثلاثا وينوي

الوضو

٥٧

الوضوا وسننه مع التسمية عند غسل اليدين
ثم ان يتلفظ بالنية بعد التسميه او يتلفظ بها
قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم واقل التسمية
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اتى بها في اثنايه فسواك وعرضا
ويسن للصلاة وللقراة ولتغير الفم ولا
يكره في حاله بل هو سنة مطلقا لغير صايم
بعد الزوال اما هو فيكره له لان خلوف فمه
اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمه
وفي الدنيا فيدل ذلك على طلب بقايه وشرط
السواك ان يكون بمزيل فيجزي بخشن
والعود افضل من غيره واولاه الاراك
لا اصبعه المتصلة فلا يحصل بها اصل السنة
وان كانت خشنة اما المنفصلة الخشنة فيحصل
بها عند الشيخ ابن حجر ولا يحصل عند الجمال
ابن الرملي مطلقا وشرط الجمال ابن الرملي
كونه طاهرا وقال الشيخ ابن حجر يجزي بالنجس
ويلزم غسل الفم فورا فمضمضة واقلها
وصول الما الى الفم فاستنشاق واقله
وصول الما الى الانف ويحصل سنة كل منها

قوله ثم يتلفظ بالنية بعد التسمية قال في التحفة يحتمل ان يتلفظ بالنية بعد التسمية وعليه جرى في شرح الارشاد ولتشمل بركة التسمية ويحتمل ان يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم ياتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما ياتي بتكبير التحرم كذلك اهـ

[illegible] ابن حجر والرملي [illegible] ع

[illegible] ابن حجر والرملي [illegible] ع

بالفصل وفيه ثلاث كيفيات والجمع وفيه ثلاث
كيفيات ايضا والجمع بينهما افضل من الفصل
وجمعهما بثلاث غرفات يتمضمض منها
كل ثم يستنشق من كل افضل لورود التصريح
به في رواية البخاري وافادت الفا ان الترتيب
هنا مستحق لا مستحب فما تقدم عن محله
لغو عند الشيخ ابن حجر كان اقتصر على
الاستنشاق لغا واعتد بما وقع بعده في
محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق
فالسابق هو اللاغي والواقع في محله بعد
السابق اللاغي هو المعتد به واعتمد الجمال
ابن الرملي ان السابق هو المعتد به وما
بعده لغو فلو اقتصر على الاستنشاق
لم يحسب عند الاول وحسب عند الثاني
وسن مبالغة فيهما لمفطر للامر بذلك
في الخبر الصحيح اما الصائم فيكره له
المبالغة ومسح كل رأسه للاتباع فان اقتصر
على البعض فالاولى ان يكون الناصية
ويتمم على ما فوق رأسه من عمامة
وغيرها فاذنيه ظاهرهما وباطنهما

بما

بما جديد غير ما اولى الراس فما الثانية والثالثة
يحصل به اصل السنة وافادت الفا تقديمهما
على مسح الراس فيسن فعلهما بعده وتخليل
ما يجب غسل ظاهره من نحو عارض
ولحية كثيفه لذكر وكل شعر لا يجب غسله
ويكره تركه والافضل كونه باصابع يمناه
ومن اسفل وبغرفة مستقلة وعرك
عارضيه وسن تخليلها لغير محرم على ما
ذهب اليه صاحب الروض واعتمده الجمال
ابن الرملي وقال في التحفة ويخللها المحرم ندبا
برفق اي وجوبا ان ظن انه يحصل منه انفصال
شيء والا فندبا وتخليل اصابع يديه بالتشبيك
ورجليه باي كيفية ومحل ندبه حيث
وصل الماء بدونه والا وجب ويحرم فتق
اصابع ملتحمة قاله الشيخ ابن حجر وقيده
الجمال ابن الرملي بما اذا خاف محذور تيمم
والا وجب واطالة غرة بان يغسل مع الوجه
مقدم رأسه واذنيه وصفحتي عنقه
واطالة تحجيل بان يغسل مع اليدين
بعض العضدين ومع الرجلين بعض

السافين وغايته استيعاب العضد والساق قاله
الشيخ ابن حجر فالغرة والتحجيل اسمان للواجب وقال
الجمال ابن الرملي للواجب والمسنون واطالتهما يحصل
اقلهما بادنى زيادة وكمالها باستيعاب ... مامر
وتثليث غسل ولو السلس ومسح الا للخف
والجبيرة والعمامة قاله في التحفة وصرح الجمال
ابن الرملي بندب تثليث المسح على الجبيرة والعمامة
وتخليل وذلك ويظهر ... انه مخير بين تاخير
ثلاثة من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل
واحدة منها عقب كل من هذه قال في التحفة
والاولى اولى اه وسواك وذكر اي سائر اذكاره
كالبسملة والذكر عقبه للاتباع في اكثر ذلك
ويحرم التثليث ان ضاق الوقت ويندب
تركه ان خاف فوت نحو جماعة لا يرجا غيرها
ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها
اي بنية الوضوء ويحرم من ماء موقوف على
التطهر وتيامن اي تقديم يمنى على يسرى
في اليدين والرجلين ولنحو الاقطع مطلقا ان
توضا بنفسه ويكره تركه وولاء بين افعال
الوضوء السليم بحيث لا يحصل زمن يجف به
المغسول قبل الشروع فيما بعده وتمر

وجوبه

وجوبه في طهر السلس وتعهد ما يخاف اغفاله
من نحو معطف وهو ما فيه انعطاف والتواء
ونحو عقب وموق وهو طرف العين الذي يلي الانف
ولحاظ وهو الطرف الاخر اذا لم يكن رمص يمنع
وصول الماء والا وجب واستقبال اي للقبلة في
جميعه وترك تكلم بلا عذر ولا يكره من عاز
وترك لطم الوجه بالماء وترك تنشيف
بلا عذر وترك نفض واستعانة في صب واسراف
ولو على شط وان يكون ماؤه مدا وياخذ
الشاك في استيعاب غسل او عدد باليقين
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويكفي غلبة
الظن في استيعاب غسل العضو ويقول
مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره
للسماء الشهادتين اي وما بعدهما فيقول
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم وقرأ إنا
أنزلناه ويصلي بعد ركعتين سنة الوضوء أن
يكون بعد ذلك بعده أي عقب الوضوء بحيث لا
يطول بينهما فاصل عرفا وموجب الغسل وهو
لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه
على جميع البدن بالنية أشياء أربعة بل خمسة
لما يأتي أي أحدها مع إرادة نحو الصلوة فالموجب
مركب أحدها خروج منيه أي الشخص
نفسه أول مرة والمراد بخروجه في حق الرجل
والبكر بروزه عن الفرج إلى الظاهر وفي حق
الثيب وصوله إلى ما يجب غسله في الاستنجا
ويعرف المني وإن خرج دما عبيطا بخاصة
واحدة من خواصه الثلاث التي لا توجد
في غيره بلذة قوية بخروجه وإن لم يتدفق
لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا أو تدفق
وهو خروجه بدفعات وإن لم يلتذ به ولا
كان له ريح أو ريح عجين أو طلع نخل
رطبا وبياض بيض جافا وإن لم يتدفق
ولا التذ بخروجه كأن خرج ما بقي منه

بعد

بعد الغسل ثانيها دخول حشفة من
واضح أصلي أو مشتبه به متصل أو مقطوع
أو قدرها أي حشفة من فاقدها أي
خلقت صغيرة أو كبيرة على عادة أمثاله اعتبر
قدرها من غالب أمثاله على معتمد الجمال ابن
الرملي واعتمد الشيخ ابن حجر اعتبارها حيث
وجدت قال في التحفة كما اقتضاه إطلاقهم
ومثلها المرفق والكعب قال في التحفة
ففي الأول تعتبر قدر الذاهبة من بقية ذكرها
وإن جاوز طولها العادة كما يقتضيه إطلاقهم
وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة لغالب
أمثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني
يعتبر الغالب في غيره انتهى في فرج واضح أي ما لا
يجب غسله منه قبلا أو دبرا ولو لسمكة
وميتة وجنية إن تحقق كعكسه قال في التحفة
على الأوجه فيهما اهـ ثالثها حيض إجماعا لكن
مع انقطاعه وإرادة نحو الصلاة رابعها نفاس
إجماعا لكن مع انقطاعه وإرادة نحو
الصلاة اهـ أو ولادة ولو لعلقة أو مضغة
قال القوابل إنها أصل آدمي ويأتي

(مقطوع عنها أو مخلوق بدونها) أي الحشفة
أو فاقدها

في الجنائز وجوب الغسل على الكفاية لمسلم مات فيه غير شهيد وسقط بلغ اربعة اشهر ولم تظهر امارة الحياة لان حد الموت صادق عليه

فصل اقل سن الحيض وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج في وقت مخصوص اي اقل سن يمكن ان يحكم على ما تراه المراة فيه بكونه حيضا تسع سنين قمرية اي استكمالها الا ان رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما بلياليها ولا حد لآخر سنه واقل زمنه تقطع الدم او اتصل يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة زمانية فما نقص عن قدر يوم وليله ليس بحيض بخلاف ما بلغهما متصلا او مفرقا فانه حيض وان لم يتلفق الا من اربعة عشر يوما مثلا بنا على قول السحب قاله في التحفه وغالبه اي الحيض ست او سبع بحذف التا من ستة وسبعة في المذكر كما في الحديث ثم اتبعه بست من شوال واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل والمراد بالاتصال بحيث لو ادخلت القطنه تلوث

وان لم



رفع حدثهما لا ان احدهما يرتفع بنية الاخر الا اذا كان غلطا او نية فرض او واجب او اداء الغسل وكذا الغسل للصلاة وظاهر ان نية من به سلس مني كنية من به سلس بول وقد مر بيانها ويجب في النية ان تكون النية مقرونة باوله وهو اول مغسول منه ولو من اسفل البدن فالمغسول منه قبلها لغو تاتيهما تعميم ظاهر البشر والجلد وظاهر وباطن شعره ولو كثف وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة بالما اي الطهور وسننه اي الغسل ولو مندوبا تسمية بقصد الذكر او مطلقا ويسن ان يبتدي بالنية مع التسمية وان يقرنها من يغتسل من نحو ابريق بغسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل منه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه وازالة قذر طاهر كمني ونجس كودي ويكفي غسلة واحدة لحدث ونجس بزول عين المنا والمغلظه لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التعفير فوضو كاملا للاتباع واستصحابا الى الفراغ وله ان ياخره او بعضه عن الغسل فتعهد معاطف وهي ما فيه التوى وانعطاف

كالاذن وطبق البطن والسرة **فافاضة الما على**
الراس وقبل الافاضة عليه ان كان له شعر
فى نحو راس ولحية الاولى له تخلله بالما **فيامن**
اى وبعد الفراغ من الراس يفيض الما على شقه
الايمن مقدمه ومؤخره ثم الايسر كذلك **و**سن
ذلك لجميع البدن خروجا من خلاف من
اوجبه **وتثليث** بشرطه فى الوضو وسن
تثليث الدلك والتسمية والذكر وساير
السنن نظير ما مر هناك قال فى التحفه ومن
ثم جرى هنا اكثر سنن الوضو **واستقبال**
وموالاة **و**سن ايضا ان يكون الغسل
بصاع وهو خمسة ارطال وثلث تقريبا
للاتباع **فاكثر** فان نقص عنه واسبغ كفى
ومحله فى بدن معتدل والا نقص او زيد لائقه
وسن **تطييب محل** من قبل وثقبة ينقض
خارجها **لحيض** او نفاس دون غيرهما بان
تجعل بعد غسلها مسكا ثم طيبا ثم طينا
على نحو قطنه وتدخلها الى ما يجب غسله
من فرجها للامر بذلك وتستثنى المحرمة
فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا والمحده
لكن تطيب المحل بقليل قسط او اظفار

والصائمه لا يسن لها التطيب من بعد الفجر **وحصل**
بغسل واحد **فرض** كجنابة او حيض او نفاس
ونفل كعيد وجمعة **ان نوين** عملا بما نواه
والا بان نوى احدهما فقط **فلكل** من المنوى
منهما يحصل **مثله** فان نوى احد الثلاثة الاول
حصل باقيها لاستوايها فى الوجوب او احد
الاخرين حصل الاخر لان مبنى الطهارات
على التداخل ولو نوى الجنب الاصغر عمدا لم
يرتفع شئ من جنابته لتلاعبه او غلطا بان
ظن انه حدث ارتفعت عن مغسول الاصغر
وهو ما عدا الراس من اعضا الوضو **فصل**
فى التيمم هو لغة القصد وشرعا ايصال
التراب للوجه واليدين بشرايط تاتى **يتيمم**
عن الحدثين الاصغر والاكبر كجنب وحايض
ونفسا وماموربغسل او وضو مسنون وكذا
الميت والاسباب المبيحه له ثلاثه كما فى المنهاج
والمنهج والمحرر **لفقد الما** اى احدها فقد الما
حسا بان لم يجده اصلا او حال بينه وبينه سبع
فالمراد بالحسى ما تعذر استعماله حسا فان تيقن
فقده يتيمم بلا طلب وان توهم وجوده طلب

قوله ثلاثه فقد الما وحاجته اليه
لعطش وحرم وخوف من استعماله

وَلو بناسه في الوقت بحد الغوث وهو غلوة سهم
وَهي ثلثمائة ذراع قاله الكردي حيث امن
بضعًا وَمحترمًا نفسًا وعضوا ومالا وان
قل واختصاصًا وَخروج الوقت فان لم يجد
الما بعد الطلب المذكور تيمم وان تيقن
وجوده في حد القرب وهو نصف فرسخ
تقريبًا وجب عليه قصده ان امن ضرر
نفس او عضو وبضع له او لغيره او مال
كذلك فوق ما يجب بذله في الما بدلًا ثمنًا
او اجرة وانقطاع عن الرفقه حيث توحش
به وَخروج الوقت ان لم يلزمه القضا لو تيمم
فان خاف شيئا من ذلك تيمم للمشقه ولا عبرة
بالاختصاص في جنب يقين الما وقدرة
تحصيله فان كان الما فوق حد القرب وهو
المسمى بحد البعد لم يجب قصده وَ يتيمم
وَيجب شراوه اي الما بثمن مثل لم يحتج اليه
وَقبول هبته اي الما دون الثمن **او لاحتياج
اليه** اي وثاني الاسباب فقد الما شرعًا
لا من حيث نحو المرض كان وجده بالكثر من
ثمن مثله او وهو مسبل للشرب او قد احتاج

اليه

اليه **لمحترم** اي لعطش حيوان محترم وهو ما
حرم قتله لان نحو الروح لا بدل لها ومن ثم
حرم التطهر بما وان قل ما توهم محترمًا محتاج
اليه في القافله وان كثرت جدا ويكلف التطهر
به ثم جمعه لشرب دابة خشي عطشها وكفاها
مستعمله اما غيرها فلا لاستقذاره عرفًا ولو
كانت الحاجة لذلك مالا **او لخوف محذور
من استعماله** اي وثالث الاسباب الفقد الشرعي
من حيث المرض بان يكون به الان او يظن حدوثه
بعده والمراد ان يخاف من استعمال الما مطلقا
او المعجوز عن تسخينه مرضًا او زيادته وله
وقع لا نحو صداع او تالم خفيف ولو كان المحذور
على منفعة عضو او بطء البرء او الشين الفاحش
في عضو ظاهر وَسياتي ما اذا امتنع استعمال
الما في عضو بعد الاركان وانما يصح التيمم
مشروط كونه **بضربتين** اي نقلتين وان امكن
بواحدة وَكونه **من تراب** اي ما يصدق
عليه اسم التراب لانه الصعيد في الاية ظاهر
طهور فلا يصح بالنجس ولا بالمستعمل في حدث
وكذا في خبث ان استعمل في مغلظ كما اعتمده

في التحفة والنهاية **فائدة** يقال التراب
الطهور او المطهر ولا يقال فيه المطلق من
حيث الاصطلاح ولم نذكره كلهم في التراب
الا الغزالي في الوجيز عبر بالتراب المطلق
وشرطها ان يكون له غبار ومن ثم صح
برمل خشن له غبار لا بمعدن كنورة وسحاقة
خزف وطين شوي بحيث خرج عن قوة
الانبات ولا يختلط بدقيق ونحوه ويشترط
كونه في الوقت اذا كان لموقت من فرض
او نفل وتقدم الاجتهاد في القبلة المعتمد
عند الشيخ بن حجر واعتمد ابن الرملي
جوازه قبله وتقدم ازالة النجاسة ان كان
عنده من الماء ما يزيلها به والاصح التيمم عند
الشيخ بن حجر مع وجوب الاعادة وقال
ابن الرملي يصلي صلاة فاقد الطهورين
واركانه خمسة وزاد في الروضة
التراب وقصده قال الرافعي الاحسن
اسقاطهما احدها نقل تراب اي تحويله
من نحو الارض او الهوى الى عضو التيمم
بنفس ذلك العضو كان معك وجهه

ويده

ويده او بغيره من ماذون او من نفسه،
ثانيها نية استباحة مفتقر الى تيمم كالصلاة
ومس المصحف فلا يصح بنية رفع حدث
لانه لا يرفعه ولا بنية فرض التيمم او فرض
الطهارة نعم لو نوى في تيمم نحو
غسل الجمعة تيمم الجمعة او سنة تيممها
جاز لانه لم يكن فيه استباحة فان كانت
الصلاة فرضا نوى استباحة فرض الصلاة
او نفلا نوى استباحة الصلاة او نفلها
او غير الصلاة كسجدة تلاوة او مس مصحف
او قراءة قران او مكث مسجد او استباحة
وطي فينويه وفرض الطواف كفرض الصلاة
فالحاصل ان نية الفرض تبيح الجميع ونية
النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة
الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية
شيء ما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع
ما عداها وانما يعتد بها ان كانت مقرونة
بالنقل السابق اي باوله ويجب استدامتها
اي النية ذكرا الى الضم الى المسح اي مسح
شيء من الوجه فلو عزبت قبل مسح شيء منه

قوله فلو عزبت [illegible]

بطلت على المعتمد عند الشيخ بن حجر شيخ
الاسلام واعتمد فى المغنى والنهاية اذا
عزبت بان النقل والمسح الصعد ومثل
عزوب النية بعد النقل الحدث ووافق
على ذلك ابن الرملي اما عزوبها قبل وصول
يده لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه فتكفى
وتبين من محل الخلاف ثالثها مسح الوجه
اي ايصال التراب الى جميعه ولو بخرقة
ومنه ظاهر لحيته المسترسله والمقبل
من انفه على شفتيه رابعها مسح اليدين
مع مرفقيهما ويكفى غلبة ظن تعميم العضو
بالتراب خامسها الترتيب اي فى المسحين
بان يكون مسح اليدين ولو فى صورة
التمعك بعد الوجه كما فى الوضوء ويشترط
للتيمم ضربتان ونزع خاتم وتفريج
او تخليل عند الضربة الثانية ويسن نزع
الخاتم والتفريج فى الاولى وتسمية اوله
وتيامن وولاء وتخفيف غبار واذا
امتنع استعمال الماء فى كل البدن وجب
تيمم واحد لا غير او فى محل من البدن

عضو

عضو او غيره وجب التيمم الشرعى اذا كان محدثا
حال غسله اى فلا ينتقل عن عضو عليل حتى
يكمله غسلا وبدلا فان كان الوجه وجب تقديم
التيمم على الشروع فى غسل شئ من اليدين
وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو اولى
وتاخيره عنه لان العضو الواحد لا ترتيب
فيه و وجب غسل صحيح يمكن غسله ويتلطف
بوضع خرقة مبلوله بقربه لتغسل بتقاطرها
ما حواليه ولا يجب مسح محل العلة بالماء ويجب
بالتراب ان كان بمحل التيمم ما لم يخش شيئا
مما مر و اذا كان على العليل ساتر يمكن نزعه
بلا خوف محذور تيمم وجب بخلاف ما لم يمكن
نزعه يتلطف بغسل ما اخذه الساتر من الصحيح
بحسب الامكان ومسح الساتر اى كله من
لصوق او طلا او عصابه وجبيرة الصائر
نزعه لخوف محذور مما مر بماء ان ستر صحيحا
اما اذا لم يستر منه شيئا او لم يأخذ شيئا وغسله
لم يجب مسحه بالماء وخرج بالماء مسحه بالتراب
فلا يجب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل
نعم يسن تتبيه يحرم استعمال

الما مع خشية المحذور فلا يجب مسح محل العلة بالما
وجب بالتراب ان كان بمحل التيمم مالم يخل شئ منها
وَلو جرح بعض كل اعضا ذي الحدث الاصغر
الاربعة وجب ثلاثة تيممات فان عمت الجراحة
ما عدا الراس يتيمم تيمما واحدا عن الوجه
واليدين ثم مسح صحيح الراس ثم تيمم عن
الرجلين والمجنب من حايض ونفسا
تقديم ما شا من التيمم وغسل صحيح
البدن فلا ترتيب بينهما ولا يودي
ولو صبيا وجنبا تجردت جنابته به اي
التيمم غير فرض واحد عينيا اي فلا
يجمع بين فرضين منه ولا بين الخطبة والجمعة
لان الخطبة لما كانت بمثابة ركعتين الحقت
بالفرض العيني ويتنفل ما شا لان النفل
لا ينحصر فخفف فيه ومنه اي النفل المعاده
لانها نفل وصلاة الجنازة وان تعينت
والمنذور من صلاة وطواف كفرض اصلي
في الاظهر لان الاصل انه يسلك به مسلك
واجب الشرع ثم لما تمم الكلام على بعض
الاحكام ذكر ما يجب فيه القضا فقال

وفاقد

وفاقد الطهورين اي الما والتراب لكونه بصحرا
فيها حجر او رمل فقط او حبس بمحل فيه تراب
ندي او نجس يصلي الفرض المكتوبة الاداء
ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين
لنقصه وذلك لحرمة الوقت ويعيد وجوبا
لانه عذر نادر لا يدوم وفي صور معروفة
منها المتيمم العاصي بسفره ومنها المتيمم للبرد
ومنها المتيمم بمحل الغالب فيه وجود الما وقت
التيمم عند الشيخ ابن حجر وعند ابن الرملي
المعتبر وقت الصلاة وافتى ابو مخرمه ان العبرة
بمحلهما ومنها المتيمم لمرض يمنع الما في كل اعضا
الطهارة او يمنعه في عضو وعليه دم لا يعفى
عنه ومنها المتيمم الذي به نجاسة لا يعفى عنها
وتعذر غسلها فيتيمم ويقضي على المعتمد
عند الشيخ بن حجر كما مر ومنها صاحب الجبيرة
اذا اخذت من الصحيح زايدا على حاجة الاستمساك
وخشي من نزعها وجب القضا مطلقا وكذا اذا
اخذت بقدر الحاجة ووضعت على حدث او على
طهر وكانت في اعضا التيمم وهذا هو المعتمد
عند اكثر المتاخرين كابن الرملي وشيخ
الاسلام و[illegible] الخطيب وغيرهم والشيخ

[illegible]

اذا او م
خاه

ابن حجر غير التحفة وعبارة التحفة تقتضي عدم
الفرق بين اعضاء التيمم وغيرها في عدم وجوب
الاعادة [illegible] صحت على طهر ولم تاخذ زائدا على
[illegible] الاستمساك قال في فتح الجواد وهنا
قاعدة في القضا وعدمه تشمل التيمم وغيره
وهي ان العذر اما عام وهو ما تغلب وقوعه
واما نادر وهو اما دائم فلا قضا في العام
والدائم لما في ايجابه مع احدهما من الحرج او غيره
وهو اما قتال او فرار مباح فلا قضا لبعض
اوغيرها فيجب انتهى ونقل في التحفة
اختيار النووي القول بان كل صلاة وجبت
في الوقت مع خلل لا يجب اعادتها لان
القضا لا يجب الا بامر جديد ولم يثبت في
ذلك شيء و يبطل اي التيمم بحدث
يبطل به الوضوء وردة لضعفه
لانه مبيح فقط ومعها لا استباحة بخلاف
وضوء السليم وبرء اي من تيمم لمرض
لا يبطل تيممه الا بالبرء ولو برأ اعاد المحدث
غسل عليله فغسله وما بعده وما صلاه
جاهلا به او توهمه فان زال اللصوق
ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله

لم

لم يبطل تيممه و يبطل تيمم من تيمم لفقد الماء
بتوهم الماء وان زال توهمه سريعا كان
رأى ركبا او تخيل سرابا ماء او سمع من يقول
عندي ماء لفلان او نحو نجس لانه لم يأتي
بالمانع الا بعد توهم الماء بخلاف اودعني
فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه باخذه
بلا مانع كعطش وسبع وكلما منع وجوب
الطلب في غير صلاة اما اذا كان فيها فلا عبرة
بالتوهم هنا و يبطل تيممه بوجوده اي الماء
في غير الصلاة و فيها ان كان بعد تمام الراء من
تكبيرة الاحرام ان لم تسقط به اي يسقط
قضاوها لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء
او لم تسقط فلا تبطل بل يتمها ويسلم الثانية
لان تيممه لا يبطل الا بانتهائها او تسقط به
وهو مسافر نوى قصرها فوجده اي الماء
ثم بعد وجود الماء نوى الاقامة او اتمامها
بطلت الصلاة لبطلان تيممها لان انشاء
هذه النية زيادة لم يستبحها كافتتاح
صلاة اخرى وهو بعد وجود الماء باطل

ان لم ...

امالو اقام اونوى ذلك قبل وجود الما معه
لم تبطل والشفا في الصلوة كروية الما فيها
تفصيله المذكور **فصل في الخبث**
وهو لغة الشي البعيد وشرعا بالحد مستقذر
يمنع صحة نحو صلاة حيث لا مرخص وحد
بغير ذلك **والخبث** ينقسم الى ثلاثة
اقسام **اما مغلظا ومتوسطا او مخفف**
ثم عد تلك الاقسام فقال **فكلب**
للامر بالتطهير من ولوغه سبعا مع التعفير
والاصل عدم التعبد الا لدليل بعينه
ولا دليل لذلك **وخنزير** لانه اسوحالا
منه **وفرع لهما** اي فرع كل منهما مع الاخر
او مع غيره ولو ادميا تغليبا للنجس **مغلظ**
من حيث عدم العفو عنه وتطهيره فلا يصح
بدون التسبيع **ومسكر** اي مغطي للعقل
صالح للاسكار فدخلت القطرة **مايع**
كخمر ونبيذ وخرج بالمايع نحو البنج ولا
برد جامد الخمر وذائب حشيش نظرا
لاصلهما **وميتة** حيوان بجميع اجزايها

وهي

٦٨

وهي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية **غير بشر**
اما البشر فطاهر لخبر المومن لا ينجس حيا ولا
ميتا والتعبير به جرى للغالب **وسمك**
وجراد لخبر احل لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال **وفضله** تنفصل
عن حيوان طاهر وهي ما ذات اجتماع واستحالة
في البدن واما ليست كذلك فالاولى هي النجسة
ولذا اضافها الى قوله **السبيلين** من بول
وعذرة وروث وودي ومذي وما فرح
ونفط متغير اما غير المتغير فطاهر كالعرق
واللعاب والدمع ورطوبة الفرج ولما كان بعض
انواع الفضلة طاهر قال **غير مني لطاهر**
اي غير كلب وخنزير وفرعهما لانه اصل حيوان
طاهر بشرط طهارة المحل الذي يخرج منه بالما
والا كان متنجسا ومثل المني علقة ومضغة
وبيض وحل اكله ولو من غير ماكول حيث لا
ضرر فيه **ودم** حتى ما يبقى على العظام لكنه
معفو عنه **وقيح** لانه دم مستحيل وصديد
كذلك **وقي معدة** وان لم يتغير ولا استقر
في المعدة وهذا هو المعتمد عند الشيخ

بيان طهارة صح

ابن حجر اما اذا رجع قبل وصوله اليها فطاهر
عنده وكذلك الخطيب في المغني وجرى الجمال
ابن الرملي في النهاية على ان ما جاوز مخرج
الحرف الباطن نجس وحده ومرة سوداء او
صفراء وهي ما في المرارة وسم حية وعقرب
وغيرهما من سائر الهوام **ولبن ما لا يؤكل**
غير بشر لانه فضلة وليس اصل حيوان
طاهر وبه فارق منيه اما لبن المأكول
كالفرس فطاهر اجماعا واما لبن الآدمي ولو ذكرا
فطاهر لانه منشأوه ولا يليق بكرامته
ان يكون نجسا والزباد طاهر ايضا والعنبر
كذلك وهو من نبات في البحر وجميع ما
ذكر من الفضلة نجس **متوسط** اي من حيث
التطهير ثم ذكر حكم ما ينفصل من الحيوان
غير الفضلة وهو الجزء فقال **وجزء حي**
اي منه **المنفصل** في حياته **كميتته** بالتحتية
طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة واليه
الخروف نجسة **لا شعر مأكول وريشه**
وصوفه ووبره سواء انتتف او جز
وخرج به عضو ابين وعليه شعر فانه
نجس ولو شك في شعر او نحوه اهو

امن

٦٩

من مأكول او غيره او هل انفصل من حي او ميت
فهو طاهر لان الاصل طهارة نحو الشعر وقياسه
ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر **ولا مسكة**
انفصل من حي مأكول للنصوص والاجماع
وفارته بالهمز وتركه ان انفصل في حياته
او بعد ذكاته او من ميتة ان تجسد وانعقد
ثم ذكر القسم الثالث فقال **وبول صبي**
ذكر محقق **قبل حولين** اي لم يجاوز السنتين
اذا لم يطعم اي يذق للتغذي **غير اللبن** ولا
يضر تناول غيره لتحنيك او للاصلاح
مخفف اي من حيث تطهيره ايضا **ولا يطهر** من عين
النجاسات شيء بالغسل ولا باستحالة الا شيئان
لا ثالث لهما باستحالة ومن ثم قال **وتطهر**
خمر ولو غير محترمة والمراد بها مطلق المسكر
ولو من تمر **تخللت** بنفسها **بلا** مصاحبة
عين اجنبية **ولا نقل فاعل** لان علة
النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال والدليل
غلبة الحموضة اما اذا كانت مصاحبة للعين
او نقل فاعل فلا تطهر ويحرم تعمد ذلك
وتطهر **مع دنها** تبعا لها وان تشرب

اوارتفعت وجلد تنجس بالموت فخرج به
جلد المغلظ او تنجس بالسلخ في حيوة حيوانه
لان حكمه كميته فلا تطهر ظاهره وباطنه وخرج
بالجلد الشعر فلا يطهر قليله عرفا
تبعا له لكن الجمر على المعتمد عند الشيخ
ابن حجر وعند ابن الرملي نجس معفو عنه
بنزع فضوله وهي ما يعفنه من نحو لحم
ودم بالدبغ او اندباغ بحريف من قرض
ونحوه كشب وذرق طير بحيث لو نقع في الماء
لم يعد اليه النتن ويطهر بالغسل ما تنجس
من الاعيان الطاهرة بمغلظ ولو داخل ماء
كثير بغسل سبعا اولهن فزيله للعين
لحديث طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
بان يغسله سبع مرات احداهن بالتراب
احداهن سواء الاولى وهو الاولى او الاخيرة
او غيرهما بتراب ومثله الطين طهور
فلا يكفي متنجس ولا مستعمل ويجب التتريب
لا له اي التراب الطهور كما قاله اهل الحواشي
واعتمد الشيخ ابن حجر في الفتح خلافه
فقال ولو مستعملا خلافا لما توهمه
عبارته والمزيله للعين ولو مرات

فه

قوله فنضح قال البجيرمي في حاشيته الاقناع اي بعد عصره او جفافه اه

في واحدة ويكفي عن السبع غمسه في ماء كثير
مع تحريكه سبعا او تنجس بمخفف
وهو بول الصبي المار فنضح اي يطهر
بالنضح بالماء بان يعمه به وان لم يسل او تنجس
بمتوسط اي غير المخفف والمغلظ وكان
تنجيسه حكميا اي لا يدرك له عين ولا
وصف بحيث لا تحس ببصر ولا شم ولا
ذوق وهو ضد النجاسة العينية كفى
في تطهيره جري الماء بنفسه او بغيره عليه
اي المحل مرة اذ ليس ثم ما يزال فان كان
تنجسه عينيا وهو ما يدرك بشيء مما
زاد في الفتح بما يدرك باللمس وجب في
تطهيره ازالة عينه اي جرمه ووصفه
من طعم وان عسر ولون وريح ما لم يعسر
زوال لون وحده او ريح وحده
فلا يضر في الحكم ويطهر المحل حقيقة فان
بقيا معا ضرا ويشترط في تطهير المحل
ورود ماء قليل ومنه فوارة فلو ورد
متنجس على قليل تنجس ولو تنجس فمه
كفى اخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه ولا

قوله ويشترط الخ قال البجيرمي في حاشية الاقناع وقوله ويشترط
الخ اي ويشترط ان لا يكون جرم
النجاسة موجودا في نحو ثوب
والا فتنجس بما تحصل ورود
على المحل وهذا البيان لكيفية
الغسل اه والله اعلم

بد بعد ازالة عين النجس من ازالة
اوصافه الا ما عسر مما مر تنبيه
يجب في تطهير النجاسة ازالة عينها واوصافها
من سائر النجاسات وان كانت مخففة كما في
التحفه والنهايه وحمل وجوب ازالة اوصافها
على المخففه يحتاج الى دليل وندب تثليث
وهو غسلتان بعد طهر المحل في النجاسة
المتوسطة والمخففه والمغلظه على المعتمد
عند الشيخ بن حجر والمراد به في المغلظ من ان
بعد السبع لا احدى وعشرين خلافا
للزركشي والنضح في المخفف لا بنا في الندب لانه
رخصة وعند بن الرملي لا يندب فيها قال
لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر
ويندب الحت والقرص ان لم يتعينا والعصر
وازالة غسالة الانا والمبادرة بالغسل
حيث لم يتعد ومغسول طاهر ونجاسه
غسالة ولو لمعفو عنه حيث انفصلت
عن المحل وهي قليله ولم تتغير بطعم او لون
او ريح ولم يزد في الوزن بعد اعتبار ما
ياخذه الثوب من الما ويعطيه من الوسخ

الطاهر

غير م

ازالة

الطاهر فان طهر المحل فهي طاهرة والا فهي نجسه
لان بلله بعضها والقليل لا يتبعض ولما
نجز الكلام على الخبث وتطهيره ذكر
بعض المعفوات فقال ويعفى في البدن
والثوب والمكان عن دم برغوث لا جلده
وان كثر وانتشر بعرق ما لم يختلط الكثير
باجنبي كما ياتي ومثله دم دمل وبثر
وقرحه وفصد وحجامة فيعفى عن
دمها وان كثر اي قليله وكثيره بغير
فعله فان كان بفعله كان قتله او عصره
فيعفى عن قليله فقط ويعفى عن قليل
دم حيض وعن قليل دم رعاف
وقياس بهما دم سائر المنافذ كالعين
والاذن والذكر وهو المعتمد عند الشيخ بن
حجر وابي مخرمه قالا وهو المنقول عن الاصحاب
قال في التحفه ومحل العفو عن قليل دم الفرجين
لا المترشح من معدن النجاسة كالمثانة
ومحل الغائط ولا يضر ملاقاته لمجراها
في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية
انتهى وعند الخطيب الشربيني وابن الرملي

قوله لان بلله بعضها الخ قال البجيرمي في حاشية الاقناع هذا التعليل انه يلزم من طهارة احدهما الاخر ومن نجاسة احدهما نجاسة الاخر وذكر لما حاصله وهو ظاهر شرح الروض الغسالة نجاسة المحل انه لا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل ولعل الاول مفروض فيما اذا كان الغسل في نحو اجانه والثاني فيما اذا كان الغسل بالصب والمغسول بين يديه في اجانة ... سمحا ا هم

قوله وان كثر هل يشمل دم الفصد والحجم قلت نعم يشمل كما يدل عليه قول التحفة وتناقض المصنف في دم الفصد والحجامة والمعتمد على قوله بعدم العفو على ما اذا جاوز محله الخ

فو على الحلال ... ابن حجر وابو الرملي عدا

الجزم بعدم العفو عن دمها وعن قليل
دم اجنبي غير مغلظ وان حصل بفعله
كما اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة وكذا
الشهاب الرملي بما اذا لم يتعمد التلطخ به
واعتمده ولده الجمال والخطيب تبعًا له
يعرف القليل والكثير بالعادة ومحل
العفو اذا لم يختلط باجنبي اما ما يحتاج
اليه كما الطهر والشرب وحلق الراس ونحوه
فلا يضر ويعفى عن روث وبول خفاش
رطبًا ويابسًا في الثوب والبدن والمكان
على الاوجه ومثله ونيم الذباب وبوله
واعاد الجار اشارة الى انه غير معطوف
على القليل من الذي قبله فيعفى عن ذلك
وان كثر لعسر الاحتراز وعموم البلوى
ويعفى في المكان اي مكان الصلاة ولو
في غير المسجد من الارض والفراش عن
ذرق طير جف اي ان كان جافا ولم يتعمد
ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير
محله لا في الثوب مطلقا على المعتمد قاله
في التحفة وقال في الفتح وقضية

كلام

كلام الشرح الصغير والمجموع العفو عنه
في الثوب والبدن وهو متجه ان تعذر او
تعسر الاحتراز عنه فيهما والا مع عدمه فلا
انتهى ويعفى عن محل استجماره بالحجر ونحوه
المجزئ الاستنجا في حق نفسه وان انتشر بعرق
ما لم يجاوز الصفحة او الحشفة واخذ من هذا
انه لو مس الذكر موضعًا مبتلا من بدنه
لم ينجسه قاله في التحفة وفيه نظر انتهى ويعفى
عن طين الشارع المتيقن نجاسته ولو بمغلظ
تتمة ولو حمل المصلي ميتة لادم لها
سايل في بدنه او ثوبه وان لم يقصد كحمل قمله
فتعلق حلده بظفره او ثوبه او حمل مستجمرًا
وبيضا مذرًا او ميتا طاهرًا بجوفه نجس بطلت
صلاته بل لا تصح صلاة مماس بدنه او لباسه
نجس وان لم يتحرك بحركته كحمل حبل متصل
بنجس اما اذا وضع طرف الحبل بغير شد
على جزء طاهر كسفينة متنجسة او على شيء
طاهر متصل بنجس كساجور كلب فاعتمد
الشيخ ابن حجر وابن الرملي انه لا يضر مطلقا
وان شده بالطاهر المتصل بالنجس نظر

ان انجر بجره ضر والا فلا ويكره ما زادت نجس
في احد جهاته ان قرب منه بحيث ... اليه ووجب على متعد نزع نجسا ... عظمه ان لم يخف مبيح تيمم **فصل**
في الاستنجا لما كان ازالة النجاسة تجب عند القيام لنحو الصلاة جعله لاحقا بها ... واخره عن الوضو لان تقديمه في وضو سليم سنة واجب في طهر ضرورة **يجب** لا فورا بل عند ارادة نحو الصلاة **ازالة خارج** اي نجس احدا ثمها بعلك فله يجب من مني وريح **ملوث** وريح ولو كان المحل رطبا ويندب من الاول ويكره من الثاني ان لم يكن المحل رطبا **من قبل** ذكرا وانثى **او دبر** **بماء** على الاصل ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا ... شم ريح وينبغي الاسترخا لئلا يبقى اثرها في نضا عنها شرح المقدمة **او قلعه** في وضو وتيمم لا غسل **بجامد** ولو غير حجر كخرقة لا ما ورد **طاهر** فلا يجزي متنجس **قالع** فلا يجزي غيره من قصب املس ونحو رخو وتراب متناثر

غير محترم فلا يجزي محترم ويعصي به كمكتوب عليه اسم ... معظم وكمطعوم غير الما ونحو وحيوان متصل او ... منفصل من ادمي محترم **بمسحه ثلاثا** ولو باطراف حجر **فاكثر** الى ان ينقي المحل **ان لم ينق** اي بالثلاث ويجب الانقا بدونها وتعميم المحل بكل مسحة على المعتمد عند الشيخ بن حجر وبن الرملي وغيرهما ومشى ابن المقري وابو مخرمة وابن قاسم العبادي تبعا للشيخين على انه مندوب **تنبيه** لا يتعين الما في قبلي المشكل دون ثقبة التي بمحلها وفي ثقبة منفتحة وبول الاقلف اذا وصل للجلد وبول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر يقينا **بشرط ان لا يجف** اي وشرط اجزا الاقتصار على نحو الحجران لا يجف الخارج النجس او بعضه والا تعين الما **او** بمعنى الواو اي وان لا **يطرا عليه** اي المحل المتنجس بالخارج **اجنبي** نجس مطلقا او طاهر رطبا او جاف اختلط بالخارج منه **او** اي وان **لا ينتقل** الخارج عن محله الذي استقر فيه عند خروجه **او** اي وان لا **يجاوز** غائط **صفحة** وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام

حشفه
، او بول حشفة وهي ما فوق محل الختان والا
، تعين الماء في جميع هذه الصور ولو [...]
، خارجه تعين في المنفصل ولو بباطن [...]
وكذا الحشفة وهو اي الماء اذا اراد الاقتصار
افضل لانه يزيل العين والاثر وسن في
الغائط وكذا البول جمعهما اي الماء ونحو الحجر
بان يقدم ليزيل العين ثم الماء يزيل الاثر ويحصل
اصل السنة بالنجس ودون الثلاث مع الانقا
فيهما وسن الايتار للامر به ان نقي بشفع
ونظر للحجر قبل رميه ليعلم انه نقي ام لا
، وسن باليسار ويكره باليمين كمسه بها
بلا حاجة وقيل يحرم ويندب لداخل الخلا
مطلقا وكل مستقذر كسوق ومحل معصية
تقديم يساره والخارج يمينه وعكسه المسجد
وينحي ما عليه مكتوب اسم الله تعالى وكل معظم
ويقول عند الدخول بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ويرفع ثوبه شيئا فشيئا ويعتمد

اليسرى

اليسرى جالسا ولا يتكلم حال خروج الخارج الا
ل[...] ويبعد ويستتر ولا يستقبل الكعبة ولا
يس[...]برها ويحرمان بغير المعد حيث لا ساتر
ويحرم التبرز على محترم كعظم ويكره قضاء
الحاجة في ماء راكد وجحر وفي متحدث وطريق
وتحت مثمر والبول في محل صلب ومهب
ريح ومن الادب ان لا يأكل ولا يشرب ولا
يستاك ولا يبزق في بوله وبعد الاحجار والماء
قبل جلوسه ومن الاداب ايضا ان ينتعل ويستر
راسه ولا يطول قعوده بلا ضرورة ولا يعبث
ولا ينظر للسماء وفرجه او خارج بلا حاجة ويندب
ان يستبرئ وكذا يستنجي بماء في مجلسه وللمستنجي
بالحجر عدم الانتقال **فصل في ستر العورة**
يجب سترها عند القدرة قال تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد وقال صلى الله عليه وسلم لا
تقبل صلاة حائض اي بالغ الا بخمار فان عجز
بالطرق السابقة في التيمم صلى عاريا واتم
ركوعه وسجوده وجوبا ولا اعادة عليه
فان وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لا
مبطل عورة الرجل المراد به الذكر ولو

صبيا غير مميز وعورة الامة اي الرقيقة ولو
مبعضة اي عورتها في الصلاة ما بين [السرة]
وركبة لهما ففي الخبر غط فخذك فان ا[لفخذ]
عورة نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق
به ستر العورة ولو كان المصلي في خلوة او
ظلمة هذا في الصلاة اما بحسب التقسيم فللرجل
ثلاث عورات احدها السوءتان فقط
وذلك في الخلوة وثانيها ما بين السرة والركبة
وذلك في الصلوة وعند الرجال ومحارمه
من النسا وثالثها جميع بدنه وذلك
بالنسبة للنسا الاجانب وللرقيقة ثلاث
عورات احدها ما بين السرة والركبة
وذلك في الصلاة وعند المحرم من النسا والرجال
وثانيها جميع بدنها بالنسبة للرجال الاجانب
وثالثها ما يبدو في المهنة بالنسبة للنسا
الكافرات وعورة حرة ولو غير مميزة وهي
في الصلوة كلها اي جميع بدنها الا الوجه
والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الكوعين
فلا يجب سترهما وعورتها في الخلوة وعند
محرم ما بين السرة والركبة واما عورتها

عند

عند الرجال الاجانب جميع بدنها وعند النساء
الكا[فرات] ما يبدو في المهنة ويجب الستر في العورة
[...] يشتمل على المستور لبسا ونحوه يمنع
رؤية اي ادراك البشرة وان لم يمنع حجمها
فلا يكفي زجاج وثوب رقيق وصبغ لا جرم له
ويعتبر في الرؤية وعدمها بما يظهر للرائي
بمجلس التخاطب العادي والعبرة بمعتدل
البصر ويجب الستر من الاعلا والجوانب
لا من اسفل ويجب التطيين او نحوه من عدم
حنا وما كدرة او غلبت خضرته اذا صلى
بالايما او على جنازة او كان يطيق طول الانغماس
على مريد الصلاة وغيره خلافا لمن وهم
فيه فاقد ساتر غيره اي الطين ونحوه من
ثوب وغيره من كل ما يمنع لون البشرة
من جلد وحشيش وورق لقدرته به
اي الطين ونحوه على الستر ومن ثم كفى
اي الستر به اي نحو الطين مع القدرة
على الثوب اي يجوز التطيين مع وجود
الثوب ويجب تقديمه اي التطيين على نحو ثوب

الحرير او اكثره حريرا **ان لم يزد** بالمنطق
او لم يدفع عنه به اذى **نحو حر او برد** فا[ن]
او لم يدفع ماذكر لم يجب تقديمه نقل ذ[لك]
البجيرمي عن الشوبري ومقتضى كلام الشيخ
بن حجر جواز لبس الحرير عند عدم غيره
لانه يباح للحاجة بل يجب الستر به في الصلاة
وخارجها ولو في الخلوة وبمتنجس خارجها
فان وجدهما قدم اي المتنجس عند عدم رطوبة
فيما يظهر ولو لم يجد الا ساتر بعض عورته
وجب وقدم قبل ثم دبر وصلى عاريا مع
وجود نجس تعذر غسله وليس للعاري
غصب ثوب وعليه قبول عاريته وطلبها لا
هبته ويجوز كشف العورة لادنى غرض
ويسن للمصلي وغيره اي لكل احد بل يتاكد
لمن يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة
في التجمل والنظافة ولبس احسن ثيابه وافضلها
الابيض ويرتدي ويتعمم ويتقمص ويتطلس
وازالة ريح كريهة ووسخ وظفر والتطيب
ويندب هذه كلها لمن اراد الحضور عند
لكل مم

الناس

الناس وللجمعة آكد **فصل في معرفة** دخول **الوقت**
[و]معرفته **اما يقينا** بان يرى زوال الشمس
ا[و]لو على الغير مثلا اه **او ظنا** اي بالاجتهاد
فلو صلى بغير ظان وان وقعت فيه او ظانا ولم
تقع فيه لم تنعقد **فوقت الظهر** بدا بها لما
ذكروه ان جبريل لما علم النبي صلى الله عليه وسلم
كيفية الصلوات في اوقاتها ابتدا بالظهر وفرضت
ليلة الاسرا ولم يجب صبح تلك الليلة لعدم
معرفة الكيفية **بين زوال شمس** وهو ميلها
عن وسط السما الى جهة المغرب في الظاهر
لنا لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره
لنا لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك
بالحس **ومصير ظل شي** اي كل شاخص
مثله لخبر امني جبريل عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان
الفي قدر شراك والعصر حين كان ظله اي
الشي مثله والظل يشمل ما قبل الزوال وما
بعده والفي مختص بما بعد الزوال **غير ظل**
الاستوى اي الظل الموجود عنده في غالب
البلاد وقد ينعدم في بعضها في بعض ايام

لكل مم

السنة ولها ستة اوقات وقت فضيلة اول الوقت
ووقت اختيار ووقت جواز وهو [illegible]
يسع كلها ووقت حرمة الى ما لا يسع كلها
ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع
ووقت ضرورة وهو زوال المانع ومنه
اي اخر وقت الظهر من غير فاصل بينهما الى
غروبها اي الشمس وقت العصر ولكن لا يكاد
يتحقق ظهور ذلك الا بادنى زيادة وهو
من وقت العصر ولها سبعة اوقات وقت
فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى مصير
ظل الشي مثليه غير ظل الاستوا ووقت
جواز الى ما يسع كلها ووقت كراهة وهو
بعد الاصفرار ووقت حرمة الى ما لا يسع
كلها ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع
ووقت ضرورة وهو زوال المانع وهي
الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض
وهي افضل الصلوات ومنه اي غروبها
وهو سقوط جميع قرص الشمس الى مغيب
الشفق الاحمر وخرج به ما بعده من الاصفر
ثم الابيض وحيث اطلق الشفق انصرف

الى الاحمر

الاحمر وقت المغرب ولو لم يغب او لم يكن بمحل
[illegible] غيبته باقرب محل اليه ولها ستة اوقات
[illegible] فضيلة ووقت اختيار وهما اول
الوقت ووقت كراهة وهو تاخيرها عن اول الوقت
ووقت حرمة وهو تاخيرها الى ما لا يسع الى
ما لا يسع كلها ووقت عذر لمن يجمع ووقت
ضرورة وهو زوال المانع ومنه اي غروب
الشفق الاحمر الى طلوع الفجر الصادق
وهو المنتشر ضوءه في نواحي السما وخرج به
الكاذب الذي باعلاه ضوء كذنب الذيب
ووقت العشا بكسر العين والمد ويندب
تاخيرها لزوال الاصفر والابيض ولها سبعة
اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت
اختيار بان لا تاخير عن ثلث الليل ووقت
جواز بلا كراهة وهو الى الفجر الكاذب
ووقت كراهة وهو ما بين الفجرين ووقت
حرمة الى ما لا يسع كلها ووقت عذر وهو
وقت المغرب لمن يجمع تقديما ووقت
ضرورة وهو زوال المانع ومنه اي
طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس

ويكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب الحاقا [illegible] لم
يظهر بما ظهر فيهما **وقت الصبح** ولها [illegible]
اوقات وقت فضيلة اول الوقت و[illegible]
اختيار بان لا تاخر عن الاسفار ووقت
جواز بلا كراهة الى الحمرة ووقت كراهة من
الحمرة الى ما يسعها ووقت حرمة الى ما لا يسع
كلها ووقت ضرورة وهو زوال المانع
تنبيه صح ان اول ايام الدجال كسنة
والثاني كشهر والثالث كجمعة فلا يكفي فيها
صلوات يوم بل تقدر لكل منها قدره ويجرى
ذلك في سائر الاحكام من صوم وحج وزكاة
ومدة اجل وغيرها ويكره تسمية المغرب
عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها وبعد دخول
وقتها والحق بها في ذلك غيرها ومحله ان ظن
الاستيقاظ قبل ضيق الوقت والا حرم
النوم في الوقت وكذا قبله على ما قاله
كثيرون الخطيب في المغني وابن الرملي في
النهاية واعتمد الشيخ بن حجر في التحفة
والفتح خلافه ويكره الحديث والشغل
المباحان بعد العشاء الا في خير او عذر

اعلم

واعلم ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا
مو[illegible] الى ان يبقى الا ما يسعها بشروطها ولا
[illegible] تاخيرها الا ان عزم على فعله اثناه وكذا
كل [illegible] موسع ومحل جواز التاخير ايضا
ما لم يظن نحو موت اثنا الوقت والا عصى به
ويندب تعجيل الصلاة اول وقتها اذا تيقن
دخوله للاحاديث الصحيحة الصلاة اول
وقتها افضل الاعمال **واشتغال باسبابها** اي
عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف
العادة ويغتفر له مع ذلك شغل خفيف
وكلام قصير واكل لقم توفر خشوعه
وتقديم سنة راتبة بل لو قدمها اعني الاسباب
قبل الوقت واخر بقدرها من اوله حصل
سنة التعجيل قاله في الذخائر واعتمده ابن
الرملي والشيخ بن حجر في الامداد واعتمد في
التحفة خلافه ويستثنى من ندب التعجيل
مسائل كثيرة نحو الاربعين مذكورة في المسوطات
ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها
خارجه فالاصح انها **تقع** كلها **اداء بركعة**
[illegible] كاملة بان يفرغ من السجدة الثانية

في الوقت والا فقضا قال الشيخ بن حجر [illegible] فتح
الجواد اعلم ان الوقت اما وقت [illegible]
وهو ما مر واما وقت ضرورة وهو ما [illegible]
فيه المعذور من اهل لزوم الصلاة [illegible]
مانعها من صبي وغيره مما ياتي ثم العذر قد
يستغرق الوقت وقد يزول فيه وقد يطرأ
فيمنع الوجوب وقد لا يمنعه ولذلك ذكر
طروه بعد زواله فقال واذا طرأ السليم من
الموانع السابقة مانع منها الكفر الاصلي
والصبي فيستحيل طروهما جنون ومثله
السكر او اغما وحيض ونفاس بعد دخول
الوقت ومضى من الوقت قبل طرو مانعه
زمن يسع قدر الصلاة التي يلزمه باخف
باخف ممكن ومضى زمن طهر لم يمكن
اي يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس
بخلاف غيره لانه كان يمكن تقديمه وقد
عهد التكليف بالمقدمة قبل الوقت كالسعي
الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار لزمت
اي تلك الصلاة ووجب معها ما قبلها من
صلاة جمعت معها وادرك قدرها ايضا
دون ما بعدها مطلقا لان وقت الاولى

لعله الوجوب علي ع

انتهى الى آخره

لا يصلح

٧٩

لا يصلح للثانية الا في الجمع ووقت الثانية يصلح
للاولى مطلقا فان قلت ما قبلها وجبت
فيما [illegible] الغرض ان المانع طرا قلت ما ذكر
ليس [illegible] لازم لفرضه في نحو جنون مستغرق
وقت الاولى وطرى في وقت الثانية بعد مضي
زمن يسعها قاله الشنوبري ومثله اذا استغرق
الصبي والكفر الاصلي وقت الاولى ثم زال
في وقت الثانية ومضى مقدار الصلاة ثم
فقط ثم طرا نحو جنون من حيض او غيره وجب
قضاوهما ان امكنه تقديم طهره ذكره الكردي
في الحاشية ان سلم اي بقي سليما زمنا
يسعها باخف ممكن ثم وقت الضرورة
السابق انه يجري في سائر الصلوات وهو
زوال المانع وحكمه انه يجب الظهر مع العصر
ويجب المغرب مع العشا بادراك قدر
قدر تحرم كان زال المانع في اخر وقت
العصر وقد بقي منه قدر التحرم ومثله
العشا لاتحاد الوقتين في العذر ففي
الضرورة اولى ان سلم اي بقي سليما من
زمنها بقدر ما مر وما لزمه فلو بلغ

ثم جن مثلاً قبل ما يسع ذلك فلا ... فلو
ادرك ركعة اخر العصر مثلاً فعاد ... بعد
ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدم ... انها
صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي ... العصر
قال في التحفه هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب
والا تعينت انتهى ولو ادرك من وقت العصر
قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين
مثلاً وجبت العصر فقط قاله الشيخ ابن
حجر واعتمد الشهاب الرملي واتباعه انه
لا تجب واحدة منهما فان كان قد شرع
في العصر وقعت نفلاً ذكره القليوبي ولو
وسع مع المغرب قدر اربع ركعات
للمقيم او ركعتين للمسافر فتتعين
العصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة
ولو ادرك في اخر وقت العصر قدر ركعة
ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات
للمقيم او سبع للمسافر فتجب الصلوات
الثلاث او سبع او ست لزم المقيم الصبح
والعشا فقط او خمس فاقل لم يلزمه سوى
الصبح ولو بلغ الصبي في الصلاة بالسن

الم... وجوبا واجزته او بلغ بعدها فلا اعادة قال ٨٠
الشيخ ابن حجر ومحل هذا وما قبله ان قلنا انه
في الفريضة لا تلزمه او نواها انتهى والمعتمد
عنده وجوب نية الفريضة في صلاة الصبي
واعتمد ابن الرملي عدم الوجوب **ومن جهل
الوقت** لنحو غيم **اجتهد** جوازاً ان قدر على
اليقين ووجوباً ان لم يقدر ولو اعمى بنظر ما مر
في الاواني بورد او نحوه **ومن اخبره ثقة عن
مشاهدة او سمع اذان عدل بالوقت في الصحو**
خرج اذان الثقة في الغيم **لزمه قبوله** ولم يجتهد
اذ لا حاجة به الى الاجتهاد حينئذ **ان لم يمكنه
هو العلم** فان امكنه الخروج لرؤية نحو الشمس
فهو مخير بينهما فله معرفة اليقين بنفسه
وله العمل به اي بخبر الثقة واذان العدل
المذكورين **اما اذا اخبره** اي الثقة **عن اجتهاده
مع القدرة عليه** اي الاجتهاد **لم يجز تقليده**
اي المخبر عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهد
ويخير عاجز بصراً او بصيرة **بين الاجتهاد والتقليد**
نظراً لعجزه في الجملة والاجتهاد يكون بورد
ونحوه كصنعة منه او من غيره وصياح ديك

محرب وكثرة المؤذنين يوم الغيم بحيث يغلب على
الظن انهم لا يخطئون وكذا ثقة عارف بالا
يومه والمخبر يلزمه الصبر الى غلبة د
الوقت والاحوط الى تيقنه ويحرم الصلاة
ولا تنعقد مع الشك قال المدابغي ومراتب الوقت
ثلاث اولها العلم بنفسه او خبر الثقة عن
علم او بيت الابره والمزاول المجرب به وهذه في
مرتبة واحدة ثانيها الاجتهاد ثالثها
تقليد المجتهد انتهى واذا اجتهد وصلى ثم عرض
الوقت فان تيقن احرامه بها قبل الوقت قضى في
الاظهر او فيه اعاد قطعا وان بان انه فيه
او لم يبين الحال فلا قضى **فصل** في الاذان
والاقامة هما لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص
شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة **سن**
اذان على الكفاية فلا [illegible] قاتل بتركه ويحصل
بفعل البعض **لذكر** ولو صبيا ومنفردا
وسامع اذان غيره ان لم يرد الصلاة معه وخرج
بالذكر المراة والخنثى فلا يندب لهما وانما يسن
الاذان والاقامة للمكتوبة ولو مقضية
دون غيرها كالجنازة والمنذورة والنفل وان

تيقن ذلك م ٣

شرعت

شرعت له الجماعة فلا يندبان بل يكرهان نعم
يسن الاذان لغير الصلاة كما في اذان المولود
والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء
خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش
وعند الحريق وعند انزال الميت القبر ولم يرتضه
الشيخ ابن حجر وعند تمرد الجن والاذان هو
والاقامة خلف المسافر ويسن ان يؤذن للاولى
من صلوات توالت ويقيم لكل **و** يسن **الاقامة**
لغيره من انثى وخنثى لا الاذان بل يحرم رفع الصوت
به ان كان ثم اجنبي يسمع **وشرط فيهما** اي
الاذان والاقامة صحة وجوازا شروط الاول
ترتيب على نظمه المعروف للاتباع فلو عكسه
ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منه
واستيناف اولى ولو ترك بعض كلماته اتى به مع
ما بعده **و** الثاني **ولا** للاتباع ايضا ولان
تركها يوهم اللعب ويخل بالاعلام ولا يضر
كلام يسير وسكوت ونوم واغما وجنون
ورده وان كره **و** الثالث سماع النفس لمن يؤذن
وحده **و جهر لجماعة** فيجب اسماع جميع كلماته
وعدم بناء غيره على ما اتى به كما يجي والرابع

عدم الصارف لا النية والخامس دخول وقت
فلا يجوزان ولا يصحان قبله ويستمر [illegible]
الوقت لغير صبح اما هي فمن نصف
الليل فيجوز بل يندب تقديمه على الوقت [illegible]
الناس لادراك فضيلة اول الوقت لان منهم
الجنب والنايم وشرط في الفاعل كونه ذكرا
مسلما مميزا ويكره اذان الفاسق وصبي
واعمى والتمطيط والتغني فيه مالم يتغير
به المعنى والا حرم ويسن كونه حرا وعدلا
ومتطهرا وصيتا وحسن الصوت ومطوعا
ومستقبلا وقايما وعلى عال ويسن رفع
الصوت في الاذان وخفضه في الاقامة والترتيل
فيه والادراج فيها والترجيع فيه والتثويب
في اذان الصبح ويندب لسامعهما ان لم يضر
لفظه ان يقول مثل قولهما بان ياتي بكل
كلمة عقب الفراغ منها ولو سمع البعض اجاب
فيما لا يسمعه الا في الحيعلة اي حي على الصلاة
وحي على الفلاح فيحوقل اي فيقول عقب
كل لا حول ولا قوة الا بالله ولكل من المؤذن
والمقيم وسامعهما ان يصلي على النبي صلى الله

عليه وسلم

بيان شرعت فيه صح

عليه [illegible] اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ويسن
[illegible] فيما ذي جماعة نفل شرعت فيه الجماعة لكسوف
الصلاة جامعة او الصلاة الصلاة او هلموا
الى الصلاة او الصلاة رحمكم الله والاول
افضل فصل في استقبال القبلة اي
الكعبة يجب استقبال عين الكعبة وليس منها
الحجر والشاذروان في الصلاة فرضها ونفلها لانه شرط
لصلاة القادر والمعتبر مسامتها عرفا لا حقيقة
تنبيه لا يجب التوجه الى القبلة يقينا
بمعاينة او مس نحو من في ظلمة او بارتسام امارة
في ذهنه بحيث تفيد ما يفيده احدهما واخبار
عدد التواتر لافادته العلم وكالكعبة فيما ذكر المحراب
المعتمد وانما يشترط اليقين ان قرب من الكعبة
بان كان بالمسجد الحرام او خارجه ولا حايل بينه
وبينها من جبل وبنا فان لم يقرب منها او بينه
وبينها حايل وان لم تطرا الحاجة اخذ بقول ثقة
يخبر عن علم فان فقد اجتهد القادر وجوبا وقلد
العاجز عارفا عدل الرواية فان فقد صلى

كيف اتفق وقضا كل المتحير بعد الاجتهاد والمدة ... في
الاجتهاد ببصر وعلم ادلة القبلة كثيرة وتعلم ...
عند ارادة سفر يقل فيه العارفون بها ...
عين وفى غيث فرض كفاية قال المداغي في
حاشية شرح التحرير ومراتب معرفة القبلة
اربعة العلم بنفسه ثم بقول الثقة ثم الاجتهاد
ثم تقليد المجتهد وكونه بالصلاة في القيام
والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود
ولا عبرة بالوجه الا فيما ياتي في مبحث القيام
في الصلاة ولا ... البدن كما يعلم مما ياتي
الا في صلاة شدة الخوف وما الحق به
والا في نفل سفر مباح وهو الذي
تقصر فيه الصلاة لو كان طويلا وشرطه
ان يكون مقصده الى معين الى مسافة لا يسمع
نداؤه بشرطه الاتي في الجمعة فيتوجه صوب
المقصد وشرط ترك فعل كثير لعدو واعداء
وتحريك رجل لغير حاجة وترك تعمد وطي
نجس مطلقا وان عم الطريق فان نسيه صح
رطب غير معفو عنه لا يابس ويجب على
ماش ركوع وسجود لسهولة ذلك عليه

وكذ

... الاذرعي انه يومي في نحو الثلج والوحل
... يتنفل فيهما اي الركوع والسجود
... التحرم والجلوس بين السجدتين اي لما ذكر
... صلى في القيام والاعتدال والتشهد والسلام
ويجب على الراكب ... ان كان في مرقد كمحفة
استقبال في الجميع كراكب السفينة اذ لا مشقة غير مسيرها صح
ويجب اتمام الاركان كلها من ركوع وسجود
او مع غيرهما او بعضها لزمه الاستقبال والاتمام وحدهما صح
لما قدر عليه من الكل او البعض ان قدر عليهما
معا اي الاستقبال واتمام الاركان او بعضها
والا اذا لم يقدر على ذلك كان امكنه التوجه في
الصلاة دون اتمام شيء من الاركان او امكنه
اتمام الاركان او بعضها دون التوجه مطلقا
لم يجب عليه الاتمام مطلقا ولا يجب عليه
الاستقبال الا في التحرم ان سهل دون ما
بعده وان سهل لانه تابع له والكلام في غير
الواقفة اما هي فلا يصلي عليها الا الى القبلة ما
دامت واقفة ولكن لا يلزمه اتمام الاركان
ويكفيه اي الراكب الايماء بركوعه وسجوده

حال كونه اخفض من ركوعه وجوبًا ان امكن
ليتميز عنه ولا يلزمه وضع الجبهة على
ولا بذل وسعه في الانحنا للمشقه ولا
عن استقبال صوب مقصده الا للقبلة
وان كانت خلف ظهره ولو قصد غير مقصده
انحرف اليه فورًا لانه صار قبلته بحرم فعله
ولو صلى شخص قادر على النزول فرضا ولو
نذرا وصلاة جنازة على دابة واستقبل واتم
جميع الاركان وهي واقفة جاز كما لو صلى
على سرير يمشي به رجال وزورق وارجوحه
معلقة بحبال اذا استقبل واتم ركوعه وسجوده
لانه مستقر اما الدابة السائرة فلا نعم
ان خاف من النزول على نفس او مال وان قل
او خاف فوت رفقة استوحش به فله ان يصلي
الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويومي
ويعيد ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها
او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته
ثلثي ذراع جاز او على سطحها او في عرصتها
لو انهدمت والعياذ بالله مستقبلا من بنائها

اوانا

١٩

او الملحق به كعصى مسمرة او ثابتة او شجرة نابتة
...ب يجتمع قدر ما سبق جاز ايضًا اما اذا
استقبل ما ذكر فلا يصح ولما فرغ
المصنف على شروط الصلاة شرعت في اركانها
فقلت واما اركانها اى الصلاة جمع ركن
وهو في اللغة جانب للشئ الاقوى وفي الاصطلاح
جزء الماهية فكيفيتها المشتملة على فرض داخل
ماهيتها يسمى ركنا وخارج عنها يسمى شرطا
ومندوبا يجبر بالسجود ويسمى بعضا لانه
لتاكد شانه اشبه البعض الحقيقي وغير مجبور
ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض الاتى عدها
وتشبه الصلاة بالانسان فركنها كالراس
وشرطها كالحياة وبعضها كالعضو وهيئتها
كالشعر فثلاثة عشر بجعل الطمانينة في محالها
الاربعة شرطا احدها النية لما مر في الوضوء
وهي هنا وفي كل باب قصد الشئ مقترنا بفعله
فمحلها القلب فلا يجب النطق بها بل يسن ولا يكفي
مع غفلة القلب والتحرر النطق بخلاف ما فيه
فيجب نية قصد فعلها لتتميز عن بقية الافعال
اي فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن

قوله بخلاف ما فيه كان نوى الظهر وجرى على لسانه العصر او امداد

خصوص الفعل لانه المطلوب في صلاة نفل ذي
موقت كالرواتب او ذي سبب كالكسوف
واما باضافة الى ما يعينه كعيد الاضحى
قر وسنة الظهر القبلية وان قدمها [illegible]
كل ماله راتبة قبليه وبعدية نعم [illegible]
تندرج في غيرها لا يجب تعيينها لسقوط طلبها
بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام
واستخارة ووضوء وطواف ويجب نية الفعل
والتعيين مع نية الفريضة في فرض ولو
كفاية او نذرا ليتميز عن النفل والمعادة
ونية الفرض فيها ليس المراد به حقيقته كاصلي
فرض الصبح ومثلها على المعتمد عند الرملي
صلاة الغداة وصلاة الفجر وتبرا منه في فتح
الجواد او فرض الظهر او الظهر فرضا والاولى
اولى لا الظهر فقط او فرض الوقت وصوب
في المجموع عدم وجوب نية الفرضية على الصبي
واعتمده الخطيب وابن الرملي واعتمد الشيخ
ابن حجر ما في الروضة واصلها من الوجوب
قال ويؤيده وجوب القيام عليه انتهى
تنبيه قال السيوطي في الاشباه
الظاهر

الظاهر ان العبادات في التعرض للفرضية على اربعة
اقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهي الكفارات
وما لا يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة
والجماعة وما يشترط فيه على الاصح وهو الغسل
والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة وما لا يشترط
فيه على الاصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها
والخطبة انتهى والتعرض لاستقبال القبلة وعدد
الركعات والاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى
سنة ثانيها تكبيرة تحرم للحديث الصحيح تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم مقرونا به كله
النية لا توزيعا لاجزائها على اجزائه بل لابد ان
يستحضر كل معتبر فيها عام وغيره كالقصر للقاصر
وكونه اماما او ماموما في الجمعة والقدوة لماموم
في غيرها ان اراد الافضل مع ابتدائه ثم يستمر
مستصحبا لذلك كله الى الراء ونازع في ذلك الامام
بانه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار
في المجموع وغيره الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند
العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهو الحق
كما قاله ابن الرفعة والسبكي قال الخطيب ولي
بهم اسوة ويتعين فيه اي لفظ التكبير

بان يقول الله اكبر للاتباع مع مامر في الحديث
وتحريمها التكبير او الله الاكبر لان ال لا [illegible]
المعنى بل تقويه بافادة الحصر نعم هو [illegible]
الاولى خروجا من الخلاف وبض الاخلال
بحرف من الله اكبر هنا وفي الانتقالات وزيادة
حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد البا
وزيادة واو قبل الجلالة وتشديد البا من اكبر
لا الرا على الاوجه ويحري كل منهما اذا كانا بلا
فصل بينهما اي لفظ الله واكبر بزيد
اي الفصل على سكتة تنفس وبحث الا[illegible]رعي
انه لا يضر ما زاد عليها لنحو عي واقره في التحفة
ولا يضر وصف للباري تعالى بخلاف هو او يا
رحمن [illegible] كالله عز وجل اكبر او الله
الجليل اكبر لبقا النظم والمعنى بخلاف طويلة كالله
لا اله الا هو اكبر ولا تضر لحاق صفات بعد اكبر ولا
يكفي بغير ترتيب نحو اكبر الله لانه لا يسمى
تكبيرا بخلاف عليكم السلام او الله كبير او الرحمن
اكبر او الله اعظم لانه ليس في معنى
الوارد ويجب اسماع التكبير نفسه
ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط

وبحوه

٨٦

[illegible]ه ككل ركن قولي وتحصيل كل سنة
[illegible]ك ويلزم التعلم ان قدر عليه ولو بسفر
[illegible]ان وجد المون المعتبرة في الحج نعم يجب
قصد المشي على من قدر عليه ويجب تاخير الصلاة
له [illegible] ان يضيق الوقت وقضا ما صلاه بالترجمة
ان [illegible]له مع امكانه ووقته من الاسلام فيمن
طرا عليه وفي غيره من التمييز على الاوجه عند
الشيخ بن حجر ومن البلوغ عند بن الرملي ولهذا
قال القليوبي في المسلم من البلوغ وفي الكافر
من الاسلام ويجري ذلك كله في كل واجب قولي
ومن عجز عن النطق بالتكبير ومثله التشهد وما
بعده بالعربية ترجم باي لغة شاء وهو المعبر
عن لغة باخرى ولا يجوز الترجمة عن القران وعلى
الاخرس في كل ركن قولي تحريك لسانه وشفتيه
ولهاته بحسب ما يمكنه فان عجز عن ذلك نواه
بقلبه وقيده في الايعاب والنهاية بمن طرا خرسه
او عقد لسانه تنا لنها قيام قادر عليه
في فرض اصلي ولو منذورا او على صورته
كالمعادة وصلاة الصبي فيجب حال التحرم
اجماعا واخروه عن النية والتحرم مع انه مقدم

قف على الخلاف بين
ابن حجر والرملي
[illegible]

عليها لانهما ركنان مطلقا وهو فى الفريضة [illegible]
قبلها فيها شرط وركنيته انما هى معها و[illegible]
وخرج بالفرض النفل و[illegible] وبالقادر [illegible]
كراكب سفينة خاف نحو دوران راسه ان قا[م]
وشرطه الاعتماد على قدميه او احدهما و[نصب]
فقاره وهو مفاصل الظهر ولا يضر استناده بما
لو زال لسقط الا ان امكن رفع قدميه ولا قيامه
على ظهر قدميه فان عجز عن نصب فقاره
انتصب طاقته وحيث اطاق القيام او دوامه
بمعين ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر فى
الفطرة لزمه وان عجز وصار كراكع لكبر او غيره
وقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب
ويزيد وجوبا انحناء الركوع مع القدرة على
الزيادة ليتميز الواجبان فان عجز عن القيام
بان لحقه مشقة لا تحتمل عادة قاله الشيخ
بن حجر واعتمد الخطيب وابن الرملى ما اختاره
الامام بكونها تذهب الخشوع قعد اجماعا
كيف شاء لخبر البخارى صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب [ز]اد
النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا

الا وسعها ويلزم القعود سلسا استمسك
[به] بان لم يخرج منه شئ بلا اعادة وثواب
[قا]عد لعذر لا ينقص ثم ان عجز عن القعود
[المذ]كور فى المتقدم فى القيام يضطجع وجوبا على
جنبه مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه قاله فى
الفتح ونظر فى وجوب الاستقبال بالوجه فى
التحفة بعدمه فى القيام والقعود ثم ان
عجز عن الاضطجاع بالمعنى السابق ولو بمعرفة
نفسه او بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية
ان صليت مستلقيا امكن مداواة عينك
يستلقى اى يصلى على ظهره واخمصاه للقبلة
ويجب ان يضع تحت راسه نحو مخدة ليستقبل
بوجهه القبلة لا السما الا فى الكعبة وهى
مسقوفة وله ان يصلى فيها منكبا على وجهه
ولو مع القدرة على الاستقبال وفى التحفة لا
يجب الاستقبال باخمصاه او رجلاه الا عند
تعذره بالوجه ثم ان طاق الركوع والسجود
اتى بهما والا اومى بهما براسه وتقرب جبهته
من الارض ما امكنه ويجعل السجود اخفض
[فان] عجز اومى باجفانه ولا يجب هنا ايما اخفض

للسجود فان عجز بان اكره على ترك ما ذكر في الوق[ت]
اجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل [لسانه]
وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة ولا [...]
ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله [ثابتا]
ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة [اثنا]ء
الصلاة لزمه الاتيان بها **نعم** لا تجزى
القراءة في النهوض وتجب في الهوي **وللقادر**
التنفل ولو نحو عيد **قاعدا** اجماعا ولكثرة
النوافل **او مضطجعا** اما مستلقيا فلا يصح
ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود
وللقاعد القادر نصف اجر القائم وللمضطجع
نصف اجر القاعد **رابعها قراءة الفاتحة** للمنفرد
وغيره في السرية والجهرية حفظا او تلقينا **في كل**
قيام ركعة ومنه القيام الثاني من ركعتي
صلاة الخسوف كما جاء عن نيف وعشرين
صحابيا وللخبر المتفق عليه لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة
لا كمالها **الا ركعة مسبوق** حقيقة او حكما
كبطء قراءة او حركة او نحوهما فلا تجب الفاتحة
فيها لانها وان وجبت عليه يتحملها الامام

[...] الاتي **والبسملة** اية كاملة **منها**
[لا]نه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة
[وعد]ها اية منها وقال اذا قرأتم الفاتحة فقولوا
[...] الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن
والسبع المثاني والاصح انها اية كاملة
من او[ل] كل سورة كما صرح به خبر مسلم في انا
اعطيناك ولا قائل بالفرق ما عدا براءة قال
القليوبي تكره في اولها وتندب في اثنائها عند
شيخنا الرملي وقال ابن حجر والخطيب ومن
عند الحق تحرم في اولها وتكره في اثنائها
وتندب في اثناء غيرها اتفاقا **وجب** في قراءة
الفاتحة **رعاية مخارج** جميع **حروفها**
وهي بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة
وخمسون بقراءة ملك ولو بالادغام لان المشدد
بحرفين **تنبيه** ما ذكر من ان عدد
حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا
الف [مائة] وواحد وعشرون هو ما
جرى عليه الاسنوي وغيره وقال شيخ الاسلام
في شرح البهجة والحق انها مائة وثمانية
و[ثلاث]ون بالابتداء بالفات الوصل انتهى

فاوا

قوله الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي
عددا ٦٦

الصغير

ووجه في التحفة ما ذكره الاسنوي ثم قال [..]
الذي لا يختص عنه اعتبار اللفظ وع[..]
فهل يعتبر الفات الوصل نظرا الى انه ف[..]
بها في حالة الابتدا اولى لانها محذ[..] و[..]
اللفظ غالبا كل محتمل والاول اوجه [..]
مائة وسبعة واربعون غير التشديدات
الاربع عشر فالجملة مائة وواحد وستون
حرفا انتهى قاله في مبحث بدل الفاتحة
وتشديداتها وهي اربع عشر فتخفيف
المشدد كفك الادغام من الرحمن
ولو علم معنى اياك المخفف وتعمده كفر لانه
ضوء الشمس والا سجد للسهو واخراج
اي الاجتهاد معطوف على رعاية على مخرج
الضاد وغيرها وخصت لعسر مخرجها
فيفهم غيرها بالاولى وذلك بان يلصق اللسان
في اخراج الضاد بما سهل ان امكن مخرج
السهولة ومن الجانب الايسر اخرج
الضاد اسهل اي امكن وايسر من الضاحك
وهو بين الانياب والطواحن والطواحن
وهي ما بين الضواحك والنواجذ والح[..]

لا علا

٨٩

[..] والمراد هنا اللثة التي عليها الاسنان
[..]ال المحلي ليست من الحنك الاعلى بل اسفل
[..]نو يطلق على ما يشملها تنبيه متى
[..] القادر وعاجز امكنه التعلم مشدد
او ا[..]ل حرفا باخر كضاد بظاء بدال الذين
المعجمة بالمهملة او لحن لحنا يغير المعنى كضم تا
انعمت او كسرها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه
بطلت صلاته في المغير للمعنى وقراءته في الابدال
الذ[..] بغير الا اذا كان قراءة شاذة نعم
ان عا[..] على الصواب قبل طول الفصل كما عليها
اما عاجز لم يقصر فلا تبطل قراءة مطلقا وكذا
لاحن لحنا لا يغير المعنى لكنه ان تعمد حرم
والا كره ووقع خلاف بين المتقدمين والمتاخرين
في الحمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف مترددة
بينها وبين الكاف والصراط لا بصاد محضة ولا
بسين محضة فالوجه انه ان كان لا يمكنه
التعلم صحت صلاته وان امكنه وجب ويلزم
اعادة كل صلاة في زمن التفريط كما نقله في
الفتاوى عن المجموع واقره واعتمد ابن الرملي
[..]جه الاسلام في النطق بقاف العرب

[..]على الحلاوي
احمد ابن المرحوم
عدا
٦٧

الصحة لكن مع الكراهة اي لو كان قادرا
القاف الخاصة ورعاية ترتيبها بان
ها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة
والاعجاز فان تعمد تركه وغير المعنى
صلاته والا فلا ويستانف القراءة وا... مل
انه اذا لم يرتب تارة يبني وتارة يستانف
وتارة تبطل صلاته فيبني في صورتين اذا
سهى بتاخير النصف الاول ولم يطل الفصل
بين فراغه من النصف الاول وشروعه
في الثاني وفيما اذا تعمد تاخير النصف الاول
ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني
الذي بدا به اولا ولم يطل الفصل عمدا بين
فراغه وارادة التكميل عليه ولم يغير المعنى
ويستانف الفاتحة ان انتفى شرط من هذه
الشروط الثلاثة وتبطل ان تعمد وغير
المعنى ورعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها
على الولاء للاتباع بان لا يفصل بين شيء منها
وما بعده باكثر من سكتة التنفس او العي
فيقطعها اي الموالاة سكوت عمدا ان
طال عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة

بلا عذر

او بخلافه لعذر كسهو او جهل او اعياء
او سكوت قصير قصد به قطع القراءة وضبطه
... بنحو تنفس واستراحة وذكر اجنبي
... يتعلق بمصلحة الصلاة كالحمد للعاطس
فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه
عليه اذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح
ولو توقف الامام في القراءة الواجبة في الجمعة
وكان من الاربعين وجب على المامومين
الفتح لصحة صلاتهم وسجوده معه لتلاوة
ودعائه ... استعاذة لقراءة امامه ايتهما
... شك قبل ركوعه في اصل قراءة
الفاتحة لزمه قراءتها او في بعضها فلا فالبدل
من سبع ايات عدد الفاتحة ولو متفرقة
يلزمه ان ياتي بها من بقية لا ينقص مجموع حروفها
عن حروف الفاتحة وذلك عند العجز عن جميعها
اي الفاتحة لعدم مصحف او معلم او بلادة
او ضيق وقت ولو احسن اية او اكثر من الفاتحة
اتى به في محله وبدل الباقي فان لم يحسن
بدل كرر ما حفظ منها بقدرها او من غيرها
اتى به ثم بدل الباقي من الذكر ان احسنه

والاكمل بقدرها **تنبيه** تعارض ... ام
والقراءة قدمها فيحرم قايما ثم يجلس ا...
الفاتحة منقوشة بحوارض اوالقر... ال
قدمها النضر فيحرم مستقبلا ولا في ...
ثم يستدبر للقراءة او القيام والاستقبال
قدم الاستقبال لانه اكد من القيام ثم ان لم
يحسن شيئا من القران **فسبعة انواع** ليقوم
كل نوع محل اية **من الذكر والدعا** بشرط
كونه اخروي فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا
اجزا ويجب ان لا يقصد بهما غير ا... البدلية
تنبيه او هنا للتخيير فهو ... بينهما
والذكر اولى قال علي شبراملسي ويجوز الجمع
بينهما بان ياتي ببعضها من الذكر وبعضها من
الدعا **فان لم يحسن شيا** من قران ولا غيره
وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعا **وقف**
وجوبا **بقدرها** اي الفاتحة في ظنه ... وقد
وهو في مرتبة على ما قبلها عاد اليه وجوبا
او بعد فراغها عاد اليه ندبا **خامسها ركوع**
وهو لغة الانحنا وشرعا انحنا خاص
واقله لقايم المعتدل الخلقة **انحناء** ...

عن... اس **بحيث تنال راحتاه** وهما ما عدا
ال...ع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع
...**ه** لو اراد وضعهما عليهما بان ينيقض ذلك
ق... ولو عجز عنه الا بمعين لزمه **وللقاعد**
المص... فرضا او نفلا **محاذاة جبهته ما قدام**
ركبتيه من مصلاه والاكمل ان يحاذي موضع
سجوده **بشرط طمانينة** تفصل رفعه عن هويه
وان لا يقصد به غيره كنظيره من نحو الاعتدال
سادسها اعتدال ولو في النفل على المعتمد ويحصل
بعود... بعد الركوع **لبدء** بان يعود لما كان عليه
قبل ر...عه قايما كان او قاعدا ولو صلى نفلا
قايما فر...ع وهو قايم واعتدل وهو جالس هل
يكفي ... الزيادي لا الي انه لم يكف لانه لم يعد الى ما
كان عليه قبل **بطمانينة** لخبر المسيء صلاته
وعدم ...صارف وعدم **تطويل** له فوق ذكره
المشرو... فيه قدر الفاتحة فان طوله فوق ذلك
عالما ... بطلت صلاته **الا اعتدال** الركعة
الاخيرة من ساير الصلوات اي الفرايض لانه طلب
فيه ...طويل في الجملة فاذا طوله بذكر او دعا

فانه غير مبطل مطلقا كما في التحفة وخلافا [illegible]
في شرح الارشاد قال في التحفة لان [illegible]
في هذا المحل ورود التطويل في الجملة [illegible]
من البطلان بتطويل القصير زايد [illegible]
المشروع فيه بقدر الفاتحة انتهى [illegible]
سجود مرتين في كل ركعة وكرر [illegible] غير
لما فيه من قول الدعا والتواضع وغير ذلك
على غير محمول له يتحرك بالفعل [illegible] الا
عند الشيخ ابن حجر والخطيب وخالفهما [illegible] الرملي
بحركته في قيامه وقعوده فلا [illegible]
السجود عليه لانه كالجزء منه فان سجد [illegible] عليه
عالما عامدا بطلت صلاته والاعادة [illegible] السجود
واقله ان يسجد على بعض جبهته اي ما [illegible] كتفه
الجبينان بان يباشر بعضها مصلاه مع كشف
شيء منها اي جزء يجب عليه السجود وان [illegible]
لا عذر اما اذا اضطر لسترها العصابة [illegible]
شق نزعها لمشقة القيام السابق [illegible] على
الساتر بلا اعادة وكذا على شعر نبت [illegible]
تحامل بجبهته على مصلاه بحيث لو [illegible]

[illegible] لا انكبس وظهر اثره على يديه لو كانت تحته
[illegible] صلى الله عليه وسلم بتمكين الجبهة ولا
[illegible] من غيرها وكما يجب السجود على بعض
[illegible] يجب بعض ركبته وبعض بطن
كفيه [illegible] الراحة وبطون الاصابع دون ما عداهما
ويكفي [illegible] وضع جزء من الاصابع او من الراحة
وظهر الكف لو خلق مقلوبا بمنزلة البطن فلو قطعت
يده من الزند لم يجب وضعها وبعض بطن
اصابع رجليه ولو جزء من اصبع والنفي بالبعض
في الجملة [illegible] ان كره لصدق اسم السجود به ولو قطعت
اصابع [illegible] قدميه وقدر على وضع شيء من بطنها
لم يجب [illegible] ويسن كشف بقية اعضا السجود
غير الركبة فيكره وكشف ما زاد على ما يجب
ستره [illegible] السنة كشف اليدين مطلقا والرجلين في
حق الرجل اذا الحرة يجب عليها ستر قدميها ولا يجب
وضع الانف بل يسن كما ياتي بشرط طمانينة اي
يجتمع [illegible] جميع الاعضا السبعة مطمئنة في آن
واحد [illegible] وشرط ارتفاع اسافله اي عجيزته
وحولها على اعاليه اي راسه ويديه فلو انعكس
او [illegible] او لم يجز حيث لا عذر نعم ان كان

به علة لا يمكنه ذلك فعل امكانه الان ... الضبع
وسادة نحو ويحصل التنكس فيجب قال ...
تنبيه يستثني من وجوب ... على
ما اذا كانت جبلى وخلق عليها او في ... لم
يتمكن من ذلك لنحو ميلها فانه يصلى على
حاله ويعيد الثاني فقط رحماني و ... انصر
تنبيه لو تعدد هذه الاعمال السبعة
او بعضها كفى جزء من واحد من الامثلة منها
ويكفي وضع الزائد منها ويجب وضع جزء
من كل من المشتبهين قليوبي ثامنها الجلوس
بين السجدتين ولو في النفل بغير ... بنيه
نحو الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وعدم
تطويل كالاعتدال لانها شرعا للفصل لا لذاتها
فان طوله فوق ذكره المشروع فيه ... واقل
التشهد عالما عامدا بطلت صلاته ويشترط
ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع فزعا من
شيء لم يكف تاسعها التشهد الاخير اي
الذي يعقبه سلام وان لم يكن اخير ... الصلاة
كالصبح والجمعة واقله ما رواه الشافعي
رحمه الله التحيات لله اي ما يحيا به من العدم

واقله

اوغيره

٧

لقصد الثناء على الله لانه المالك لجميع التحيات
... سلام ايها النبي ... بالهمز عليك
... فيجوز كل منهما لا تركهما معا واعتمد
... حجر جواز حذف التنوين في سلام
... مجرد لحن غير مغير للمعنى انتهى وخالفه
في ذلك ... ومخرمه وابن قاسم والقليوبي ورحمة الله
وبركاته اي عليك سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين هم القائمون بما عليهم من حقوق الله
وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله
بادغام ... م في ان لا اله فلو اظهره بطل لتركه شدة
منه وان محمدا رسول الله باسقاط اشهد قال
في التحفة ... الحاصل انه يكفي واشهد ان محمدا عبده
ورسوله رواه الشيخان واشهد ان محمدا رسول الله
وان محمدا عبده ورسوله رواهما مسلم ويكفي ايضا
وان محمدا رسول الله وان لم يرد لانه ورد اسقاط
لفظ اشهد والاضافة للظاهر يقوم مقام زيادة
عند ... ولا يجوز ابدال لفظ الاول منه ولو بمرادفه
كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد او غيره واشهد
باعلم ... يشترط رعاية الحروف والتشديدات والاعراب
المخل ... اسماع نفسه وموالاته قال في التحفة وفيه
ما ... دون ترتيبه بشرط ان لا يتغير معناه

النون في م

هذا مع

وَالا بطلت الصلاة ان تعمده وسياتي اكمل لتشبه ... الا
الصَّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ...
عاشرها الصلاة على النبي صلى الله ...
بعده اي التشهد فلا يجزي قبله خلا ...
ولا يضر تخلل ذكر بينهما واقلها اي الصـ ...
اللهم صل او صلى الله على محمد او ... او
النبي دون احمد ونحو الحاشر ويكفي الصلاة على
محمد ان نوى بها الدعا ولا يكفي ابدالها بسلام
او الرحمة قال في الانوار وشروطها شروط
التشهد حادي عشرها القعود ... التشهد
اي الاخير للامر به في الحديث الصحيح ... واذا ثبت
وجوبه وجب قعوده باتفاق ... وفيه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... السلام
اي التسليمة الاولى غير النافله فلا ... القعود
لها اذا صلاها مضطجعا وان اتخذ محل القيام
والتشهد والصلاة والسلام لتميز كل ... بذكر
ثاني عشرها السلام لخبر تحريمها ... التكبير
وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم ...
ويكره عكسه وشروطه عشرة الاتيان ...
وكاف الخطاب وميم الجمع وان ياتي ...
وان يسمع نفسه وان يوالي بين كلمتيه وان

يكون

... جلوس او بدله وان يكون مستقبل
... بالصدر وان لا يقصد غيره وان لا يزيد
... ينقص بما يغير المعنى قال في التحفة ويجزئ
... لسلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم
ان ... به السلام لانه ياتي بمعناه ثالث عشرها
الترتيب بين الاركان المتقدمه كما ذكر
في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما
مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام
في القعود واما تقديم الانتصاب على تكبيرة تحرم
... الاركان لخروجه عن الماهية والترتيب
في السنن ... شرط للاعتداد بها والموالاه عدها
في الروضة ... واصلها ركنا وفي التنقيح انها شرط
وهو المشهور وهي عدم تطويل الركن القصير
عمدا ... العالم فان طوله فوق الذكر المشروع الفاتحة
في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عالما عامدا
بطلت صلاته وهو اعتدال غير الركعة الاخيرة
كما ... وجلوس بين السجدتين وعدم قال
في التحفة ... او عدم طول الفصل باكثر من ركعتين
... مجزي اذا سلم في غير محله اي
... ناسيا او عدم طوله او عدم مضي ركن

اذا شك في النية والاوجب الاستيناف
الترتيب عمدا بتقديم ركن فعلي او
صلاته لتلاعبه كان ركع قبل قراءته او
سجد قبل ركوعه بخلاف تقديم قولي
على فعلي او قولي فلا تبطل ويعيد
وان ترك الترتيب سهوا فما اتى به بعد المتروك
لغو فان تذكر غير المأموم المتروك قبل فعل
مثله من ركعة اخرى فعله بعد التذكر والا
بطلت والشك كالتذكر وان لم يتذكر حتى فعل مثل
المتروك تمت به ركعته لقيامه مقامه ولغى
ما بينهما وتدارك الباقي من صلاته ... كله
ان عرف عين المتروك ومحله والا اخذ باليقين
واتى بالباقي نعم متى جوز ان المتروك
النية او تكبيرة التحرم بطلت ولم يشترط
طول ولا مضي ركن وهذا يخالف ما ... البطلان
لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ... وهو
اقوى من مجرد الشك فروع ... في
اخر صلاته او بعد سلامه ولم يطل الفصل
ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجد ...
تشهد او من غيرها او شك لزمه ركعة ... على
في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الا...

...لس بعد سجدته التي فعلها لو بنية جلوس
...راحة سجد والا فيجلس مطمئنا ثم سجد او
...اخر رباعية تركه سجدتين او ثلاث جهل
...جب ركعتان او اربع فسجدة وركعتان
او ... او ست فثلاث ركعات او سبع فسجدة
و... ركعات ويتصور بترك الطمانينة او
...د على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك
فيه وسننها اي الصلاة قسمان ابعاض
... بتركه احدها سجود السهو للجبر
... وهي ما عدا الابعاض فصل في ذكر
الا... ومقتضي سجود السهو والتلاوة
... الابعاض مر اول صفة الصلاة وحد سمتها
... ذكرها في فتح الجواد اثنى عشر قال في التحفة
بل ... عشر ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب
في ... قنوت انتهى بل عشرون ان اريد في القنوت السلام
على ... وال وصحب والقيام لذلك تندب وكذا
... ثة امور ذكرها وقال شيخ الاسلام
في ... المنهج لاحد وعشرة امور وسيأتي في الشرح
... الامر الاول تندب بترك بعض اي
... منها اي الابعاض جبر للصلاة اي

ولو سهوا او ارغاما للشيطان سواء كانت فرضا او
نفلا اما غير صلاة الجنازة ولم يجب لجبر الخلل
لا شرع لترك واجب وجبر بالبعض عن ...
سائر السنن فان سجد لشيء منها بطلت
الا ان يسهو او يعذر بجهله اما الركن فان تركه
سهوا وجب تداركه كما مر في ركن الترتيب وقد
يشرع السجود مع التدارك سجود السهو سنة
فاعل بندب قبل السلام بحيث لا يتخلل بينه
وبين السلام شيء من افعال الصلاة ... السهو
وان كثر سجدتان بينهما جلسة كسجدتي الصلاة
والجلوس بينهما في واجبات الثلاث ... مندوباتها
ويقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو ولانه
اللائق بالحال لكن ان سها لا ان تعمد ...
اللائق الاستغفار فان سجد واحدة ...
تبطل صلاته الا ان نوى الاقتصار عليها ...
كما لو سجد مع الاخلال بشرط ولا بد ...
ارادة فعلها للامام والمنفرد من ... القعود
السهو اي قصده عنه ثم شرعت في ...
الابعاض احدها اي الابعاض التشهد
الاول والمراد اللفظ الواجب في التشهد ...

وكلماته التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
... اخر وردت بها الاخبار كلها مجزية
... سجود السهو بترك التشهد الاول و
... اي الواجب في الاخير دون ما زاد عليه
ثانيها القعود له اي التشهد بان لم يحسنه
فانه ... له القعود بقدره وعبارة متن المنهاج
... وقعوده وهي اولى ويشترط كون التشهد
الاول ... ولو في النفل كصلاة التسبيح وراتبة
الظهر ... صلاها اربعا ... وتركه فيسجد
... دون ما اذا صلى اربعا نفلا مطلقا بقصد
ان ... تشهدين فاقتصر على الاخير ولو سهوا
على ... ثالثها الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ... فيه اي التشهد الاول فيسجد
لترك ... منها في الاخير رابعها القعود
لها ... الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بان لم
يحسن ... خامسها الصلاة على الال
في التشهد الثاني واقل الصلاة عليه وعلى
... اللهم صل على محمد واله سادسها القعود

فيه ولا يسن مسح الوجه وغيره بعده بل قال [illegible]
يكره في نحو الصدر فيسن سجود السهو [illegible]
راتب وهو قنوت [illegible] الصبح ووتر نصف [illegible]
وترك كلمة منه ككله [illegible] محل عدم تعلق [illegible]
حيث لم يشرع فيه بخلاف بدله فانه لاحت [illegible]
قليله كثيره ثامنها القيام له [illegible] اذا لم
يحسنه القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا
تركه سجد وكذا لو اقتدى شافعي بحنفي في
الصبح بعد سلام امامه لان تركه [illegible] لحقه
سهوه بخلاف في سنتها تاسعها الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي اخره [illegible] كلام
لصحته في قنوت الوتر وقيس به قنوت الصبح والمراد
بفيه اخره خرج اوله فلا يسن خلافا [illegible] عمه
عاشرها القيام لها اي للصلاة [illegible] صلى الله
عليه وسلم قياسا على ما مر حادي عشرها
الصلاة على الال فيه زاد وهاجيا [illegible] تحفة
ثاني عشرها القيام لها اي للصلاة [illegible] على
الال ثالث عشرها الصلاة على الصحب فيه
اي القنوت سئل عن هل بن زياد اليمني [illegible] فاجاب
بكلام طويل حاصله ذكر الصحب في القنوت
قال ولم يصرح باستحباب ذلك فيه احد [illegible]

[illegible] الال الخ ذكره الكردي ونقل عن نهاية
[illegible] اعتمادا ذكرهم في القنوت وقال في الحاشية
[illegible] سهو قوله واصحابه لم يذكره الشارح في غير
[illegible] من كتبه وكذا غيره انتهى ثم نقل كلام
[illegible] اليمني وعجيب من هذا مع انه صرح في
[illegible] فيها وسن ايضا السلام وذكر الال
[illegible] بهم الصحب الى اخره رابع
عشرها القيام لها اي للصلاة على الصحب قياسا على
ما مر [illegible] السلام على النبي والال والصحب والقيام
لذلك [illegible] عشرون فاذا ترك واحدا من هذه
الابعاض [illegible] عمدا او سهوا فيسن له السجود لتقصيره
بتفويت [illegible] على نفسه والامر الثاني ترك
اي سهو [illegible] سهو لسهو ما يبطل عمده فقط كالكلام
او اكل [illegible] و زيادة ركن فعلي وتطويل ركن قصير
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو [illegible] كان سس به غيره بخلاف ما يبطل سهوه ككلام
كثير [illegible] في صلاة وما لا يبطل عمده كالفعل
القليل [illegible] يسجد لسهوه ولا لعمده واستثني
من [illegible] الوحول المتنفل دابته عن صوب
مقصد [illegible] سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد
[illegible] على المعتمد مع ان عمده مبطل والامر

الثالث يندب سجود السهو لنقل ركن …
غير مبطل لغير محله كفاتحة او تشهد …
احدهما الى غير محله عمدا او سهوا ومثل …
السورة او القنوت او ذكر مختص بمحل …
بنية انه ذكر لذكر الذكر محله ولو …
له السجود لتركه التحفظ المامور به …
ولو بسمل اول التشهد وصلى على الآل …
ذكر التشهد الاخير سجد للسهو قاله في التحفه
واعتمد ابن الرملي عدم السجود بنقل … التسبيح
وبالصلاة على الآل في التشهد الاول … البسملة
اول الاول لتشهد الامر الرابع … سجود
السهو للشك في ترك بعض معين … هل
فعله ومثله ما لو تيقن السهو … هل هو
ارتكاب منهي او ترك مامور او هل … القنوت
او التشهد الاول مثلا وما لو شك … سجد
للسهو فانه يسجد **فروع** ما شك … عن
اصله رجع به الى وجود اكان او عدم … موضع
الشك فلو شك هل صلى ثلاثا او اربعا … بنى
على الاقل فان زال شكه قبل الاخيرة … او
فيها سجد نعم الشك في ركن …
وتكبيرة التحرم بعد السلام لا يوثر …
في ركن او اكثر اتى به وسجد وان …

قبل السلام

99

… فان زال شكه قبل ان ياتي بما يحتمل الزيادة
… ولو نسي التشهد الاول او القنوت فذكره
… بعد تلبسه بفرض من قيام او سجود … وصح
… لم يصح بقية … السجود على ما قال
… في شرحي مختصر بافضل والعباب
… في التحفه وابن الرملي في النهاية وغيرهما
… مما بقي من اعضا السجود شي لم يضعه
فاذا … بما ذكر لم يعد فان عاد عامدا عالما
بطلت … وان لم يتلبس بما ذكر به عاده وسجد
للسهو … الى القيام اقرب او بلغ حد الراكع
فاذا … المأموم او سجد وحده سهوا وجب
عليه … متابعة امامه اما اذا تعمد ذلك
فلا … العود بل يسن له لانه قصد محكما
… واجب لمثله قاله في التحفه والنهاية
وخالف … في ذلك ابو مخرمة وذكر في حاشية
الاسكان لبطلان في صورة العمد ثم رجح ندب
العود المنصور … **تنبيه** ما تقرر من وجوب
العود الظاهر المأموم الساهي على المعتمد محله ان
تذكر قبل انتصاب الامام لم يعد ولا عكسا ما
قراءة … قيام ومثله ابن الرملي ما اذا تخلف

لعدم

والامر

الامام للقنوت وسجد المأموم سهوا وح...
السحح ابن حجر في مسئلة القنوت لزوم ا...
ولا يعتد له بما فعله وان فارق الامام...
المسبوق سلام امامه فقام ثم علم ...
سلم لزمه الجلوس ليقوم ولا يسقط ... منه
المفارقة وان جازت اما اذا لم يفارق ... لذكر
او علم وامامه في القنوت فواضح ان ... اليه
او وهو في السجدة الاولى فكذلك خلافا ... اذا
لم يتذكر ولم يعلم الا بعد رفع الامام ... فيوافقه
فيما هو فيه ويأتي بعد سلام الامام ... كما لو علم
ترك الفاتحة في الركوع وفد ... الكردي
وفرق في التحفة بين القنوت و ... حيث
المخالفة من القيام الى السجود اكثر ... م
الى الجلوس وكلام الروضة والتحقيق ...
والانوار يؤيد كلام الرملي ... ولو
ظن ان امامه رفع من السجود ف... انه
تخير كمن ركع قبل امامه سهوا فان ...
المأموم سهوا امامه المتطهر كما ...
فان سجد امامه لزمه متابعته ...
الامام عمدا او سهوا او اعتقادا ...



المعاصي فان تاب فمنشأ السفر من حين ...
... رابعها عدم اقتدائهم ولو احتمالا
... قتدى به ولو لحظة ولو من نحو صبح ولو علم
... او شك في نية القصر فقال ان قصر
... لا اتممت صح وقصر ان قصر خامسها
... نية القصر او ما في معناه كصلاة السفر والظهر
مثلا ركعتين وشرط وجودها في الاحرام سادسها سهوا
... في دوام الصلاة لنية القصر فان
... منافيه كتردد في الاتمام
... شك في نية القصر واحرم قاصرا ثم
... انه يقصر لزمه الاتمام سابعها
... ه في جميعها اي الصلاة فان نوى الاقامة
... ترخص فيها او بلغت سفينته دار الاقامة اتم
... ه عالما بجواز القصر فان قصر جاهلا
به لم يصح لتلاعبه والقصر افضل من الاتمام
اذا كان سفره ثلاث مراحل والصوم افضل
من الفطر ان لم يتضرر به ويجوز له جمع العصرين
اي الظهر والعصر والعشائين اي المغرب والعشا
في وقت الاولى تقديما وكالظهر في هذا الجمعة
وتأخيرا واشار بالجواز الى ان الافضل ترك الجمع

الامام للقنوت وسجد المأموم سهوا وجه...
الشيخ ابن حجر في مسئلة القنوت لزوم ...
ولا يعتد له بما فعله وان فارق الامام ...
المسبوق سلام امامه فقام ثم علم ...
يسلم لزمه الجلوس ليقوم ولا يسقط ... منه
المفارقة وان جازت اما اذا لم يفارق ...
او علم وامامه في القنوت فواضح ... اليه
او وهو في السجدة الاولى فكذلك خلافا لـ... كذلك
لم يتذكر او يعلم الا بعد رفع الامام وافقه
فيما هو فيه ويأتي بعد سلام الامام ... كما لو علم
ترك الفاتحة في الركوع وفرق ... الكردي
وفرق في التحفة بين القنوت والت... بفحش
المخالفة من القيام الى السجود ... امام
الى الجلوس وكلام الروضة والتحقيق ... هر
والانوار يؤيد كلام الرملي ولو
ظن ان امامه رفع من السجود فرفعه
تخير كمن ركع قبل امامه سهوا ...
المأموم سهوا امامه المتطهر كما ... امام
فان سجد امامه لزمه متابعته ... ويسجد
الامام عمدا او سهوا او اعتقادا ...



المعاصي فان تاب فمنشئ السفر من حين
[ر]ابعها عدم اقتدا بمتم ولو احتمالا
فاقتدى به ولو لحظة ولو من نحو صبح ولو علم
... وشك في نية القصر فقال ان قصر
... اتممت صح وقصر ان قصر خامسها
نية ... وما في معناه كصلاة السفر والظهر السفر
مثل... ركعتين ويشترط وجودها في الاحرام سادسها سهوا
عد[م] ... في دوام الصلاة لنية القصر فان
... منافيه كتردد في الاتمام
... شك في نية القصر واحرم قاصرا ثم
... انه يقصر لزمه الاتمام سابعها
...ره في جميعها اي الصلاة فان نوى الاقامة
الم... ترخص فيها او بلغت سفينته دار الاقامة اتم
ثا... عالما بجواز القصر فان قصر جاهلا
به لم يصح لتلاعبه والقصر افضل من الاتمام
اذا كان سفره ثلاث مراحل والصوم افضل
من الفطر ان لم يتضرر به ويجوز له جمع العصرين
اي الظهر والعصر والعشائين اي المغرب والعشا
في وقت الاولى تقديما وكالظهر في هذا الجمعة
وتاخيرا واشار بيجوز الى ان الافضل ترك الجمع



الامام للقنوت وسجد المأموم سهوا وجب
الشيخ ابن حجر في مسئلة القنوت لزوم ا...
ولا يعتد له بما فعله وان فارق الاما...
المسبوق سلام امامه فقام ثم علم ...
سيلم لزمه الجلوس للقوم ولا يسقط ... منه
المفارقة وان جازت اما اذا لم يفارق ... تذكر
او علم وامامه في القنوت فواضح ... اليه
او وهو في السجدة الاولى فكذلك خلافا ... اذا فكذلك
لم يتذكر او يعلم الا بعد رفع الامام فيوافقه
فيما هو فيه وياتي بعد سلام الامام ... ولو علم
ترك الفاتحة في الركوع وقد ركع ... الركوع
وفرق في التحفة بين القنوت والت... الجلوس
المخالفة من القيام الى السجود ... الامام
الى الجلوس وكلام الروضة والتحقيق ... ظاهر
والانوار يؤيد كلام الرملي ... ولو
ظن ان امامه رفع من السجود ف... انه
غير كمن ركع قبل امامه سهوا فا...
المأموم سهوا امامه المتطهر كما تجب ...
فان سجد امامه لزمه متابعته و...
الامام عمدا او سهوا واعتقادا ...

المعاصي فان تاب فمنشئ السفر من حين
... رابعها عدم اقتدائه بمتم ولو احتمالا
... فلو اقتدى به ولو لحظة ولو من صبح ولو علم
... او شك في نية القصر فقال ان قصر
... وان اتممت صح وقصر ان قصر خامسها
نية القصر ... ومافي معناه كصلاة السفر والظهر السفر
مثلا ... ركعتين ويشترط وجودها في الاحرام سادسها سهيا
... في دوام الصلاة لنية القصر فان
... منافيا كتردد في الاتمام
... او شك في نية القصر واحرم قاصرا ثم
... انه يقصر لزمه الاتمام سابعها
... في جميعها اي الصلاة فان نوى الاقامة
... ترخص فيها او بلغت سفينته دار الاقامة اتم
... عالما بجواز القصر فان قصر جاهلا
به لم يصح لتلاعبه والقصر افضل من الاتمام
اذا كان سفره ثلاث مراحل والصوم افضل
من الفطر ان لم يتضرر به ويجوز له جمع العصرين
اي الظهر والعصر والعشاءين اي المغرب والعشا
في وقت الاولى تقديما وكالظهر في هذا الجمعة
وتأخيرا واشار بجواز الى ان الافضل ترك الجمع

ثم ان كان سائرا وقت الاولى واراد الجمع [illegible]
افضل والا فعكسه وان كان سائرا او نا[illegible]
فالتقديم اولى وشروط جمع التقديم اربعة [illegible]
البداءة بالاولى وعبرت عنه بقولي [illegible]
بان يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية [illegible]
والتابع لا يتقدم على المتبوع ثانيها [illegible] جمع
في الاولى ولو مع سلامها لكن مع [illegible] اولى
ولو بعد نية فعله ثم تركه ولو نوى [illegible] بعد
التحلل ولو في اثناء الثانية ثم اراد [illegible]
قاله الشيخ ابن حجر واعتمد ابن الر[illegible]
الاجزاء حيث لم يطل الفصل ثالثها الو[illegible]
عرفا فان طال الفصل بينهما [illegible] وجب
الثانية الى وقتها ومن الطويل قدر [illegible]
باخف ممكن هذا ضابطه وما دونه [illegible]
الجمع ولا يضر طلب خفيف بان كان [illegible]

فرع كيفية صلاتهما مع الرواتب ان يصلي
سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر
البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع العشائين
وجاز خلاف ذلك نعم لا يجوز تقديم
راتبة الثانية قبلها في جمع التقديم ولا تقديم

بعدية

فوراً [illegible]

[illegible] الاولى قبلها مطلقا ولو جمع تقديما ثم علم
[illegible] فراغها او في اثنا الثانية ترك ركن من
[illegible] وقد طال الفصل بين سلامها والتذكر
[illegible] وعلمه من الثانية
[illegible] فان لم يطل تداركه والا بطلت
[illegible] ولو جهل فلم يدر من ايهما هو اعادهما
[illegible] له جمع التاخير رابعها دوام
السفر [illegible] عقد الثانية اي بتمام الاحرام بها فمتى
[illegible] امتنع الجمع وشرط التاخير اي جمع
[illegible] ان احدهما بشرط الجمع في وقت الاولى
[illegible] نية ايقاعها في وقت الثانية فان
[illegible] اخر لا لغرض عصى وصارت الاولى قضاء
[illegible] التاخير ولو بقدر من تقع به
اداء [illegible] ما في الروضة وفي المجموع لا بد ان
يبقى ما يسعها وجمع الشيخ ابن حجر بينهما بان
شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي ما يسع
الصلاة وشرط الاداء وجودها وقد بقي ما يسع
ركعة ووافقه ابن الرملي في العصيان بالتاخير
لذلك وخالفه في كونها اداء فعنده وعند
الخطيب اعتماد ما في المجموع ثانيهما دوام السفر

[illegible]
٩١

الى تمامها اي الاولى والثانية فان اقام [illegible]
المتبوعة اي الثانية صاحب التابعة [illegible]
اي الظهر والمغرب قصرا لان الاولى تبع لا [illegible]
فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع [illegible]
عكس اي وقضية ذلك انه لو قدم المتبوعه
واقام اثنا التابعة كانت ادا لوجود [illegible] في
جميع المتبوعة قال في التحفه وهو قياس [illegible] في
جمع التقديم ذكره السبكي واعتمده [illegible] خالفه
اخرون انتهى ويجوز الجمع بالمطر تقديما [illegible] وجوده اولهما وامتد اداء بينهما [illegible]
في مكان بعيد يتاذى به في طريقه قال [illegible]
يصلي الصلاة الثانية جماعة فيصح الجمع [illegible]
الاولى فرادى ويكفي وجود الجماعة عند [illegible]
انتهى ملخصا **فصل** في كيفية صلاة الخوف [illegible]
حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ولو في الحضر
ما لا يحتمل فيها عند الامن **انواع صلاة الخوف**
تبلغ ستة عشر نوعا في الاحاديث وبعضها في
القران واختار الشافعي رضي الله عنه منها الثلاثة
الاتية والرابع فقد جاء به القران فلهذا قلت
اربعة احدها صلاة عسفان **كون العدو في
جهة القبلة والمسلمون كثرة** بحسب تفاوتهم كل

وفر

١٠٢

العدو وقال في التحفه وادنى مراتبها ان
[illegible] موعنا مثلهم بان يكون مايه وهم مايه مثلا
لا ساتر اي حايل بيننا وبين العدو فرتب
[illegible] صفان **وتحرم بهم الامام** الجميع
[illegible] يعتدل بهم **وسجد بالصف الاول** سجدتيه
[illegible] **الثاني في الاعتدال فاذا قاموا سجد
من [illegible] وحق** في القيام ليقرا بالكل فان لم يلحقوه
[illegible] باكثر من ثلاثة طويلة السجدتين
[illegible] لم يفرغوا من سجدتيهم الا وهو
[illegible] في الركوع وادركوه بشرطه
[illegible] فقوه فيه وجروا على ترتيب انفسهم
[illegible] لانهم بشرطه **ثم سجد** الصف الاول الثاني
[illegible] اولا **مع الامام وحرس** الصف
[illegible] **فاذا جلس الامام ومن معه سجد
من حرس وتشهد** الامام بالصفين **وسلم
بالجميع** وفي مسلم ان الصف الاول سجد معه في الركعة
الاولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني وتاخر
الاول قال في التحفه وحملوه على الافضل الصادق
به المتن كعكسه وذلك بشرط ان لا تكثر افعالهم
انتهى ولو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة
جاز وفي ضم الركعتين باعتبار انه لو زاد والا

قوله وافقوه في الركوع وادركوه بشرطه فيتحمل عنهم الفاتحة لانهم في الحكم كالمسبوق اي لم يدركوا محلها كما اشار اليه في التحفة في مبحث المزحوم اهـ

فللزائد عليهما حكمهما ثانيها كون العدو في
القبلة وثم ساتر او في غير جهة القبلة
الامام بعد جعله القوم فرقتين واحدة [illegible]
العدو وصلى بمن صلاة تدر الاولى ثم [illegible]
لوجهه وتاتي الاخرى اليه من [illegible] الفرقة
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ببطن
نخل نعم ان امكن ان يؤم الثانية [illegible] منها
كان افضل ليسلموا من اقتدى بهم [illegible] المختلف
في صحته في الجملة ثالثها كون العدو [illegible]
القبلة فتقف فرقة في وجهه اي [illegible]
تحرس فتصلي بفرقة بعض الصلاة [illegible]
فارقته بالنية والا بطلت صلاتها ولا [illegible]
نية المفارقة الا بعد الانتصاب [illegible]
الى وجهه وجاؤوا فيقفون في وجه العدو
والامام ينتظرهم وانما ينتظرهم الامام في القيام
اي قيام الثانية ان صلى بالاولى ركعة او الثالثة
ان صلى بها ركعتين ويقرأ في القيام الفاتحة
وسورة طويلة الى ان يجيء الثانية ثم يزيد من
تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ان
بقي منها قدرهما والا فمن سورة اخرى
او التشهد الاول اذا صلى بالاولى ركعتين

لكن

[illegible] في القيام الثالث افضل ويدعوا الى ان
[illegible] ويفرغوا من تشهدهم وتفارقه هذه
[illegible] الى كامر [illegible] وتسلم وتقف في وجه
العدو [illegible] تلك اي [illegible] في وجه العدو
[illegible] بها في الصلاة ثم اذا جلس للتشهد
[illegible] تقوم فورا من غير نية لانهم مقتدون
[illegible] سهوهم فيها الا ثانية الاولى لانفرادهم
[illegible] كما وتلحقه وتسلم بها وهذه صلاة
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وهي
[illegible] ببطن نخل وعسفان رابعها التحام
[illegible] شدة الخوف بلا التحام بان لم يأمنوا
[illegible] العدو وهو اي الحكم ان يصلي كل
[illegible] اي شدته كيف امكن راكبا وماشيا
[illegible] تاخير الصلاة عن الوقت وفي التحفة
ولهم فعلها اول الوقت وفي النهاية ليس لهم
فعلها الا عند ضيقه وعذر في ترك القبلة
لحاجة القتال وعمل كثير كضربات متوالية
وركض كثير وركوب احتاجه اثناء الصلاة
وبعذر لحاجة اليه لكن اما ما لا حاجة
فتبطل وعذر في ايماء بركوع وسجود فيومئ
بهما وجوبا ان لم يتمكن من الاتمام ويكون

هو على الاول والاولى ان يجر [illegible]
٩٣

اليه

سجوده اخفض وعذر في امساك سلاح [illegible]
تنجس بما لا يعفى عنه لحاجة الى امساكه و[illegible]
يضطر ويقضي في الاظهر وهو المعتمد كما [illegible]
في التحفة عن التصحيح [illegible] الروضة [illegible] وفي
المنهاج لا يجب القضا لكن اعتمد في التحفة والنهاية
والمغني الاول اي وجوب القضا ولا [illegible]
صياح لعدم الحاجة اليه لان السكوت [illegible] هيب
وفرض الاحتياج اليه نادر وجاز [illegible] النوع
اي صلاة شدة الخوف وكذا الانواع [illegible]
بل اولى في قتال مباح كقتال [illegible]
لقاصد اخذه ظلما ٥ وهرب [illegible]
اي كهرب مسلم في قتال كفار من ثلاثة [illegible]
وهرب من حريق وسيل ونحو سبع و[illegible]
من دائنه عند الاعسار وخوف [illegible]
ويجب تاخير عشا اي اخراجها عن وقتها
لخوف فوت عرفة وتحصيل الوقوف لان قضا
الحج صعب بخلاف الصلاة ومن اخذ ماله وهو
في الصلاة لا يجوز له اذا تبعه ان يبقى فيها
ويصليها بل يقطعها ويتبعه ومن بارض
مغصوبة وضاق عليه وقت الصلاة لا يجوز له
صلاة شدة الخوف بل يلزمه الترك حتى يخرج

منها

[illegible]ركها لتخليص ماله لو اخذ منه بل اولى ٥
[illegible] استعمال حرير بجميع انواعه من خز وديباج
[illegible]يم وسندس وقز واستعماله بلبسه وافتراشه
او[illegible]ينه وسائر وجوه الاستعمال اما
الا[illegible] بلا لبس اطلق في فتح الجواد الحرمة وفي
النهاية [illegible]ل وفي التحفة محل الحرمة ما اذا كان
على [illegible] محرمة قال الكردي والمراد محرمة على
ال[illegible]ساكان اتخذ على هيئة لا يستعمل الا
[illegible]ها مثلا لامرأة ولولي مجنون
[illegible]ومراهقا الباسه الحرير والذهب يوم العيد
[illegible]نه غير مكلف ولا شهامة له تنافي خنوثته
ك[illegible]اهر كلام المتن ان للولي تمكينه من سائر
ال[illegible]ر والحلي وهو كذلك كما صرح به في فتح
الجواد وحل لبسه فضلا عن غيره من بقية
انواع الاستعمال ~~لضرورة~~ لضرورة كحر وبرد
يخشى منهما ضررا يبيح التيمم والحق به جمع الالم
الشديد او فجاءة قتال حرب جائز ولم يجد غيره
ولا امكنه طلب غيره يقوم مقامه للضرورة ٥
وحاجة كستر عورة ولو في الخلوة وجرب وحكة
وقداد او لبس غيره نادبا لا يحتمل عادة ودفع
قمل لا يحتمل كذلك ان لم يجد مغنيا عنه

خ

مف على اطلاق [illegible]
واو الرملي [illegible]
٩٢

بان
عاده

من دواء ولباس اما غيرها فيحرم على الذكر …
والخنثى استعماله ولو قرن … غير منسوج …
من سائر وجوه الاستعمال …
على الكل ستر سقف … اوجد …
بالحرير واعتمد ابن الرملي ستر قبور …
كالكعبة وما اكثره وزنا منه ككله …
من نحو قطن وحرير فيحل او اذا … الحرير
مع غيره فيحل ايضا ان استويا و…
ولا عبرة بالظهور ولو شك في الا…
الحل على الاوجه وتحل خيط سبحة …
الاوجه جواز الشرابة التي براسها و…
الكبيرة فوقها قال المدابغي وخيط …
ليقة دواه لانها مستقرة بالحبر و…
وغطا عمامه وان كان يحل في العمامه ولباس
في اخذها منه وكيس مصحف وكيس نحو
دراهم وان حمله على الاوجه عند الشيخ ابن
حجر واعتمد ابن الرملي الحرمة في كيس الدراهم
وغطا العمامه وتحل تطريز بحرير خالص وهو
ما ركب على الكمين مثلا وترقيع وعبارة
التحفه عطفه باو وفي القياس انها …
ولما عرف المدابغي التطريز قال ويسمى بالترقيع

لكن

…شية البجيرمي على شرح المنهج ان الطراز ما
… خارجا عن الملبوس … وضع عليه وخيط
… كالشريط لقدر اربع اصابع مضمومه
… الشيخ ابن حجر ثلاثة اراجحها بان لا يزيد
… الطرازين او الرقعتين على اربع اصابع
… في شرح مختصر بافضل وشرحي الارشاد
… ان لا يزيد المجموع على ثمان اصابع وان
… الطرازين وفي الايعاب الذي يتجه انه لا
… على الطرازين والرقعتين والله
… ان يكون اربع اصابع واعتمد شيخ
… والخطيب وابن الرملي اذا تعددت محالها
… حيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا
… والظاهر انه يجري في الحصابه المعروفة
التي تركب في العمامه من الحرير واما التطريز بالابرة
فكالنسج وتحل تسجيف ويسمى بالتطريف ظاهره
وباطنه بحرير يكون ذلك في الذيل وفي الوجهين
وفي الكمين بقدر عادة غالبة في كل قوم وتحل
مصبوغ باي لون الا المزعفر ولهذا قال وكالحرير
في الحكم المزعفر حتى لو صبغ به اكثر الثوب حرم
وتحل لادمي لبس نحو ثوب متنجس في غير
الصلاة ونحوها كالطواف وخطبة الجمعة ان

طرف صح

ناحيه صح

كان جافا وبدنه كذلك اما في نحو الصلاة فيحرم ان كانت
فرضا وكذا ان كانت نفلا و ... فيه لتلبسه بعبادة
فاسدة واما مع الرطوبة فلا لانه يلزم ... الذهب
تنجس البدن من غير ضرورة ومع ... وحرم
المكث به في المسجد وحرم لبس نجس ... الكلب
ومنيه الا لضرورة كفجاة قتال وخوف ... سه
استعماله في غيره كافتراشه فيحل قطعا ... في التحفة
يحل الباس جلد الميتة لصبي غير مميز ... مجنون
وحرم اقتناء الخنزير الا لضرورة كان ... يحل
متاع عليه والكلب الا لنحو صيد او ...
لامرتنا ويحل مع الكراهة الاستصباح ...
النجس غير المغلظ وكون اتخاذه صابونا ...
للدواب وحرم على الرجل والخنثى ...
ولو في آلة الحرب الا ان صدئ بحيث لا ...
ويحل هنا الذهب لمن زال انفه انف وان
امكن من فضة وانملة لاليد او اصبع او اكثر
من انمله وسن وان تعدد وكلما جاز بالذهب
فهو بالفضة احوز لا سن خاتم من ذهب
فيحرم وهو ما يتمسك به فصه ويحل للمرأة
تحلية مصحف من ذهب كتحليتها به مع الكراهة
اما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعا

وكل

... اي المرأة لغير مكلف من صبي ومجنون
... انواع حلي النقدين اي الذهب والفضة
... ما شيء منهما اي الذهب والفضة ويحرم المبالغة
في ... ما ابيح ... من فضة لرجل تحلية
... ولو لغير مجاهد قال في التحفة ويوجه بانها
... وان كانت عند من لا يحارب ويحرم
... الخنثى ذلك لان فيه تشبيها بالرجال
... عكسه والتحلية فعل عين النقد في
... مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها
... التحفة فضة كلام جواز التمويه
... منه شيء ام لا على خلاف ما مر في الانية
... مصحف من فضة وحرم تمويهه اي
... الرجل والمرأة من ذهب او فضة مطلقا لما فيه
... المال واما قول الحجة الغزالي من كتب
... بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه فصحيح
لانه يغتفر في حروف القرآن ما لا يغتفر في ورقه
وجلده ويندب لرجل تختم ولو في اليسار
لكنه في اليمين افضل بالفضة وينبغي ان لا يبلغ
به وزن مثقال ويحل الحلقة اذ غايتها انها خاتم بلا فص
وسن جعل فصه مما يلي الكف ويكره لبسه في
غير الخنصر قال في التحفة ويتردد النظر في قطعه

قوله السرف هو ما ينفر منه الطبع ... اي يجوز ... ما يبلغ دينارا اي مثقالا ... الذهب ...

فضه ينقش عليها ثم تتخذ للختم هل تحل لا
انا فلا تحرم اتخاذها او تحرم لانا نسمي انا لجهة
ومرا واهر الاواني ان ما كان على هيئة الانا
سوا كان يستعمل في البدن ام لا و
الاستعمال متعلق بالبدن حرم والا فلا و
الحل هنا انتهى **فصل** في صلاة الجن
يتعلق بذلك يتاكد الاكثار من ذكر المو
بالتوبة ورد المظالم واجب والمريض
بذلك من غيره ويضجع المحتضر ندبا
فالا سر الى القبلة ويلقن الشهادة بلا
عنده يس ويحسن ظنه بربه سبحا
انه يغفر له ويرحمه فاذا مات غمض عينيه
محارمه وشد لحييه ولين مفاصل
بدنه ووضع على بطنه شي ثقيل ووضع على
سرير ونزع ثيابه ووجهه للقبلة ثم اذا تيقن
موته بادر بغسله ثم ذكر ما يجب فقال **صلاة
الجنازه** بفتح الجيم وكسرها اسم للميت في النعش
وقيل غير ذلك على **وغسل مسلم غير
شهيد** لما ياتي **والتكفين** له وحمله ان احتيج
له **ونحو الدفن** له اي الدفن ونحوه مما الحق به
كالقائه في البحر **فرض كفاية** اجماعا على كل من

علم

١١٧

ه اوقص لكونه بقربه ونسب الى تقصير في
بحث عنه وبا في الكافر وكذا الشهيد فهو
في الغسل والصلاة عليه **فرض الغسل**
ان احدها تعميم بدنه بالما لانه
الحي فالميت اولى **ثانيهما فعلناله**
ل الغريق ولو كان الغاسل كافرا كفى
لانه من جنس المكلفين ولا يكفي
ة وكذا الجن كما جزم به الشيخ بن حجر
محمد الرملي والخطيب الاوجه الاكتفى
قال بن قاسم ينبغي ان يجري في صلاة
ما قيل في غسلهم اياه بخلاف التكفين
يجزي منهم **ولا تجب نية** الغسل بل تندب
ينوي نحو ذا الغسل عنه او استباحة
الصلاة عليه والاكمل من الغسل ان يكون بموضع
خال عن غير الغاسل ومعينه وان يكون على
مرتفع وفي قميص وبما مالح وبارد ويجتنب
ما ارزم ويجلسه الغاسل برفق على المغتسل
المرتفع مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى
ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم
يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة

لسوتيه كما يستنجي الحي ثم يلقي تلك الخرقة و[illegible]
اصابه يده ويلف خرقة اخرى عليها ويغسل [illegible] بقي
على بدنه من قذر طاهر او نجس [illegible]
العورة ثم يلف على اصبعه خرقة [illegible] جلها
في فمه ويمرها على اسنانه ولا يفتحها و[illegible] خنصر
اليسرى وعليها الخرقة ما في منخريه و[illegible] هذا كله
يوضيه وضوا كاملا كالحي ثم يغسل [illegible] سه
ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما [illegible] واسع
الاسنان برفق ويرد المنتف اليه في [illegible]
اما الصلاة عليه وغسله وستر[illegible]
فيجب من حيث ذاته ويغسل بعد [illegible]
الايمن ثم شقه الايسر ثم يحرفه الى [illegible]
فيغسل ما ادبر من شقه الايمن [illegible]
بنحو السدر ثم يزيل ذلك بغسله ثانيه ثم يصب
الما الخالص ويستحب ان يفعل ثانيه وثالثه
كذلك ويجعل في كل غسلة من الثلاث التي
بالما الصرف في غير المحرم قليل كافور بحيث لا
يغيره ولو خرج منه بعد الغسل نجس وجب
ازالته فقط ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة
فان لم يحضر الا اجنبي كبيرا او اجنبية كذلك
يممه ان لم يمكن غمسه في نهر بثياب سابغة

فصل

١١٨ [illegible] الكل بدنه من غير مس ولا نظر والاوجب
اي الميت [illegible] بعد الغسل عاله لبسه
[illegible] ومن غير للمراة وغير المكلف مع الكراهة
[illegible] له اذا لبسه بشرطه وكان عليه حالة
[illegible] م التكفين في متنجس بغير معفو عنه
[illegible] جد غيرها ومحل الكفن الذي يجب منه
[illegible] التجهيز من تركة الميت الا زوجة
[illegible] غير المملوكه وغير المكتراه فعلى زوج
[illegible] المعسر من اصل تركتها لا من نصيبه
[illegible] بعضهم الا ان صاربه موسرا قال في
[illegible] هو متجه من حيث المعنى عليه نفقتها
اي [illegible] ه وخادمها وهي من يجب بنفقتها
ولا [illegible] تجهيز ناشزة وصغيرة فان لم يكن تركه
وما الحق بها وهو الزوج فعلى من عليه نفقته
من قريب وسيد فان لم يكن منفق وجب في
وقف الاكفان فبيت المال فان لم يكن او ظلم متوليه
بمنعه فمياسير المسلمين اي اغنياهم واقله اي
الكفن ثوب يستر عورته اي الميت المختلفة
بالذكورة والانوثة دون الحرية والرق لان
الرق يزول بالموت وهذا الذي صححه النووي

قوله ولقتيل المعركة الخ وفي الجواد ويتزع
وجوبا حرير اضطر اليه للقتال ومخيط
محرم لبسه كراهة وتقليس في تكفينه فيه
اسراف والوارث غايب او محجور عليه اه

في كتبه الا الايضاح **وقيل** وعبارة ال... اخرون يجب ستر **جميع البدن الا ر... ووجه المحرمة** لحق الله تعالى ... عن هذ...
لحق الله قال الكردي في الحاشية ... بما
ما اعتمده الشارح اي ابن حجر ان ال... ينقسم
على اربعة اقسام حق الله تعالى ... ساتر
العورة وهذا لا يجوز لاحد اسقا... الله وحق
الميت وهو ساتر بقية البدن فه... ان
يوصي باسقاطه دون غيره حق ال... وهو
الثاني والثالث فهذا للغرما عند ... ق
اسقاطه والمنع منه دون الورثة ...
وهو الزائد على الثلاثة اسقاطه و... ق
اكمال الرملي على هذه الاقسام الا... بها
فاعتمد ان فيه حقين حق الله تعالى و... الميت
فاذا اسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى فليس لاحد
عنده اسقاط شيء من ساتر جميع البدن انتهى
فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين قال في التحفة ونقل بن قاسم عن ابن
الرملي تقديم نحو الحنا المعجون على الطين
ويسن ثلاث لفائف للرجل وللمراة خمسة ازار
ثم قميص ثم خمار ثم لفافتان والبياض

والمغسل

١٠٦

... والقطن وتلف عليه اللفائف وتشد
... في قبره نزع الشداد ولا يلبس الذكر
المخيط ولا ... راسه ولا وجه المحرمة
و... سنة موكدة والافضل ان
يحمل ... خمسه والمشي قدامها وقربها
والا... بها ويكره اللغط فيها واتباعها بنار
واتبا... ... **واركان الصلاة عليه** اي
الميت ... تمهيد **سبعة احدها النية** كغيرها
وكيـ... ما وجب في نية سائر الفروض
من ... با التحرم والتعرض للفريضة وان لم
... **ولا يجب تعيينه** اي الميت ولا فرق
... والغايب كما اعتمده الشيخ ابن حجر
... الرملي والخطيب وجوب تعيينه في
الغ... ويكفي صلاة واحدة على جنائز ولا
ولي افرادكل بصلاة ما لم يخف تغير بعضهم
واذا حضر واموات نواهم اي بالصلاة عليهم
اجمالا ولا يجب ذكر عددهم وان عرفه وحكم
نية القدوة هنا ما ياتي ولو صلى على عشرة
فبانوا احد عشر لم يصح او عكسه صح ويوضعون
بين يدي الامام واحد خلف واحد الى جهة
القبلة ان حاول معا او مترتبا واتحد النوع

١٠٠

اما اذا جا وامعًا واختلف فـ[illegible] قدم اليه ال[illegible]
الصبي وراه ثم الخنثى ثم الانثى ثالثها [illegible]
قادر عليه فغيره يقعد [illegible] يضطجع [illegible]
كما مر في صفة الصلاة رابعها [illegible]
بتكبيرة التحرم للاتباع فلا يجوز [illegible] عنها
وان جازت الزيادة من غير غاية [illegible] قراءة
الفاتحة فبدلها فالوقوف بقدر[illegible] [illegible]
في محلها وندب جعلها اي ال[illegible] بعد
الاولى وقبل الثانية للاتباع و[illegible]
بينهما عن ذكر وللخروج من خ[illegible]
ويجزي بعد غيرها ولا يسن بعد [illegible]
خامسها صلاة على النبي صلى الله [illegible]
عقب التكبيرة الثانية فلا يجزي [illegible]
وكيفية صلاة التشهد افضل هنا [illegible]
ضم السلام لها والدعا للمومنين والمومنات
عقبها والحمد قبلها سادسها دعا للميت
بخصوصه عقب التكبيرة الثالثة فلا يجزيه
عقب غيرها ولو كان الميت طفلا باقل ما
ينطبق عليه الاسم نحو اللهم اغفر له وارحمه
ولا يجزي اللهم اجعله فرطا الى اخره ولا بغيره
اخروي نحو اللهم احفظ تركته من الظلمة

وسن

١١٠ [illegible] من الدعا وما ثوره افضل وهو مشهور
[illegible] اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه
[illegible] نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
[illegible] ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض [illegible] الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا [illegible] من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة [illegible] اعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب
النار [illegible] سابعها السلام عقب الرابعة وسن
عقبها [illegible] اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر
لنا [illegible] وسن رفع اليدين في التكبيرات والجهر
[illegible] [illegible] بالقراءة والتعوذ قبلها والسلام
[illegible] وجوبا وندبا ويزيد هنا وبركاته
[illegible] [illegible] كغيرها والقدوة كذلك اي مما ياتي
[illegible] والمكروه والمندوب كذلك الا الجماعة
فلا تجب بل تسن وتقدم طهر من غسله او تيممه
بشرطه تنزيلا للصلاة عليه منزلة صلاته
ومن ثم اشترط طهارة كفنه الى فراغها اي فراغ
الصلاة عليه فلو خرج بعد الغسل نجس وجب
ازالته من بدنه او كفنه سواكان قبل الادراج
في الكفن او بعده على المعتمد وافتى البغوي
بانه بعده لا يجب ويكره الصلاة قبل تكفينه

وَلو تعذر طهره لنحو هدم لم يصل عليه و[illegible]
الصَّلاة **انه لا يتقدم على** اي الميت، **ان** [illegible]
حاضرًا بالبلد وَمثله الصلاة على القبر اتبا[illegible]
وكالامام **او** كان بمحل قريب من الـ[illegible]
في التحفه **بحد الغوث** وحمل كلـ[illegible] الاسنوي
الضابط القريب بما يجب الطلب منه في [illegible] اما
فوق ذلك فهو غايب فلا يوثر كونه [illegible] عن
المصلي **وتسقط بذكر** وَلو صبيا مع [illegible] وجود
غيره من انثى وَخنثى **عند عد**[illegible]
بل تلزم كلا منهما وَتسقط بفعله [illegible]
وَلو اجتمع خنثا وَامراة لم تسقط بها [illegible]
ذكورته بخلاف عكسه **وتجب** اي [illegible]
عليه **قبل الدفن** لانه المنقول [illegible]
بعده اذا دفن قبلها لكن ياثم كل من [illegible]
تعذر وَتسقط بالصلاة على القبر وَلا تصح الا لمن
كان من اهل فرضها وقت الموت ولا تصح على قبره
صلى الله عليه وسلم بحال وتسن في المسجد وجعل
المصلين حيث كانوا ستة فاكثر ثلاثة صفوف
وَهي في مرتبة في الفضيلة ولا تندب اعادتها ولا تؤخر
لزيادة المصلين **وتحرم** اي الصلاة **على كافر**
بسائر انواعه وَلو مشكوكا في اسلامه **وحا**[illegible]

۱۱۱ [illegible] غسله وَلا يجب لانه ليس من اهل الكرامة
و[illegible] **تكفين ذمي** [illegible] والحق به المعاهد والمستامن
و[illegible] من [illegible] ثم منفقه ثم بيت المال ثم
[illegible] وفا بذمته كما يجب اطعامه وكسوته
اذا [illegible] الحربي فيجوز اغرا الكلاب على جيفته
وكذا [illegible] والزنديق **وحرم غسل شهيد** وهو
من مات [illegible] سبب قتال الكفار حيث لم يبق فيه حياة
مستقرة [illegible] انقضايه **وحرمه الصلاة عليه**
لا[illegible] [illegible] القران وتجب ازالة نجاسة غير الدم
[illegible] من اثر الشهادة وَيكفن ندبا في ثيابه
[illegible] وجوبا في الواجب وندبا في غيره
[illegible] الغسل والصلاة **على عضو ميت** مسلم
او[illegible] شعر او ظفر وتجب نية الصلاة على الجملة
وجده وعلم انفصاله بعد موته او حركته حركة
مذبوح **ويجب** ستره بخرقة **و دفنه** اي مواراته
وَان كان من غير العورة لما مر وَيسن مواراة
كل ما انفصل من حي **والسقط** الذي يسقط من بطن
امه قبل تمامه **يغسل وَيكفن وَيدفن** اي
وجوبا **ان ظهرت** فيه **خلقه ادمي والا** اي
وان لم تظهر خلقته **يسن ستره بخرقة**

ودفنه وان علمت حياته ولو قبل الانفصال [illegible]
بنحو صياح للخبر الصحيح اذا استهل الصبي [illegible]
ورث وصلى عليه او ظهرت امارة [illegible]
اي الحياة كاختلاج اختياري [illegible]
فيغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه وجوبا
في الجميع قال في فتح الجواد فعلم [illegible] علمت
حياته او ظهرت اماراتها وجب الجميع [illegible] وجب
ما عدا الصلاة ان ظهر خلقه و[illegible] ستره
ودفنه انتهى وذهب الجمال الرملي [illegible]
وكذلك الخطيب الشربيني الى ان [illegible] بعد
تمام ستة اشهر ليس بسقط فيجب فيه [illegible]
في الكبير سواء علمت حياته او لا واقل [illegible]
المحصل للواجب حفرة تمنع بعد طمها ظهور
رائحته اي ان تظهر فتؤذي وسبعا ان
ينبشه فياكله وكب البنا والصندوق اذا لم
يمنع الا به ويندب ان يوسع ويعمق قامة
وبسطة واللحد افضل وان يوضع راسه عند
رجل القبر ويسل من قبله برفق ويدخله
القبر الرجال واولاهم الاحق بالصلاة الا المزوجة
فزوجها ومن مات في سفينة لكون الساحل

بعيد

١١٢

او به مانع وبعد البر جاز القاؤه في البحر
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه قال
في [illegible] ويجعل في لوحين لئلا ينتفخ
ثم يلقى [illegible] البحر الى الساحل وان كان اهله
كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويحرم
نقله [illegible] بسبب وينزل الى القبر وعمارة
[illegible] الجواد كالميت ووجهه في القبر
للقبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فان دفن
[illegible] ندب نبشه ليوجه اليها ما لم يتغير كما اذا
[illegible] طهر ويندب رش القبر بماء ووضع حصى
عليه وعند راسه حجرا او خشبة وتقف
[illegible] بعد الدفن عند قبره يسألون له التثبيت
و[illegible] تلقين البالغ والتعزية لكل من يأسف
عليه و[illegible] فروع تطلب من المطولات
فصل في صلاة الجماعة مشروعة [illegible] بالكتاب
والسنة واجماع الامة صلاة الجماعة اي اقامتها
بحيث يظهر شعارها فرض كفاية كما يأتي وشرط
وجوبها على الكفاية ان تكون في المكتوبة
اي المفروضات الخمس المؤداة بخلافها في القضاء
ثم ان اتفقت مقضية الامام والماموم سنت
والا كالاداء خلف القضاء وعكسه فخلاف الاولى

والمنذورة والنافلة فلا تسن فيها ولا تا[illegible]
الجنازة فتسن فيها عبرالجم[illegible] امرانا فيها [illegible]
عين على الرجال الب[illegible]ن الا[illegible]
المقيمين ولو ببادية [illegible] مستو[illegible] فهم
غير معذور بين شيء مما ياتي بخلاف [illegible]هم
نعم هي لرقيق وامراة وخنثى ومس[illegible]سنة
كعراة وعمي او في ظلمة ولا اذى و[illegible] دسوا
في حقهم والدليل على انها فرض كفاية [illegible] وفا
للامام الرافعي قوله صلى الله عليه [illegible] من
ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم ا[illegible]
الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية ق[illegible]
في حاشية التحفة وقد يعرض لها [illegible]
كان لم يكن في القرية الا اثنان واقلها [illegible]
الجماعة امام وماموم وما كثر جمعه من المساجد
وغيرها افضل الا لبدعة امامه فالاقل جماعة
افضل او كون القليله بمسجد متيقن حل
ارضه او مال بانية او امامه يبادر بالصلاة
اول الوقت او يطيل القراة حتى يدرك بطي
الفاتحة والكثرة بغير ذلك او تعطل مسجد
عن الجماعة لغيبته عنه لكونه امامه

او

[illegible] الناس بحضوره فالقليل الجمع في ذلك
[illegible] من كثيره فان [illegible]فه في المساجد الثلاثه
[illegible] منها في [illegible] وان قلت بل قال المتولي
الا[illegible] افضل من الجماعة في غيرها قال في
التحفة [illegible] وجه خلافه انتهى والجماعة في المسجد
لغ[illegible] افضل منها خارجه نعم ان وجد
في بي[illegible] فقط فهو افضل وكذا لو كانت فيه اكثر
منها [illegible] مسجد على ما اعتمده الاذرعي قال
في النح[illegible] الاوجه خلافه لاعتنا الشارع
با[illegible] المساجد اكثر والجماعة في الجمعة افضل
[illegible] صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر
[illegible] ثم المغرب ولو تعارض الخشوع
و[illegible] فهي اولى وتكره خلف مبتدع وفاسق
و[illegible] يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط
وان تعطلت الا خلف من تكره الاقتدا به قال في
التحفة لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم انتهى
واعتمد في النهاية ان الصلاة خلف المخالف والفاسق
ونحوهما افضل وتحصل فضيلة الجماعة بها
وسن المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع
الامام لكونها صفوة الصلاة وتحصل
بحضور تكبيرة الاحرام وبالاشتغال بالتحرم

فهي

نفع على الخلاف بين ابن حجر والرملي عد ١٠٢

عقب تحرم امامه وتدرك اي الجماعة [illegible]
الجمعة ومعنى ادركها [illegible] انه يكتب له [illegible]
ثوابها اي يحصل فضلها [illegible] كما له [illegible]
بادراك جميعها مع الامام [illegible] ولو
لو امكنه ادراك بعض جماعة [illegible]
فالافضل انتظارها ليحصل كمال [illegible]
قال في التحفه ويظهر ان محله مالم [illegible] انتظارهم
فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار [illegible] بعد
به من السنة وتكبرة الاحرام مالم [illegible] الامام
اي قبل نطق الامام من عليكم لا [illegible]
الآية كما اعتمده في التحفه وفرق بين [illegible]
التحرم بانه يتبين الدخول بالكل من [illegible]
انها لا تدرك الجماعة الا اذا كان قبل [illegible]
في السلام واعتمده ابن الرملي ويندب [illegible]
الاسراع وان خاف فوت التحرم او الجماعة الا في
الجمعة فيجب طاقته ان رجى ادراك التحرم قبل
سلام الامام صح وتدرك الجمعة بركعة يدركها مع الامام
محسوبة له وان كان مسبوقا بالقراءة لا بأقل
منها كما مر وهي اي تدرك الركعة لمسبوق
ادرك الامام راكعا بركوع تام اي بان
يطمئن يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل

فانامه

بالميم صح

الركوع

محسوب بان لا يكون في ركعة زائدة او محدثا [illegible]
على [illegible] ويكبر المسبوق [illegible]
تكبيرة [illegible] الاحرام ثم للركوع فان
[illegible] لم تنعقد ولو ادركه في الاعتدال
[illegible] الجمعه وجوبا ويندب موافقته
في الاذكار واذا سلم الامام فان كان جلوسه
مع [illegible] في غير محل تشهده الاول لزم المأموم
القيام [illegible] تسليمتيه فورا والا بطلت صلاته
ان طول [illegible] زائدا على جلسة الاستراحة وعلم وتعمد
وان كان [illegible] جلوسه لو انفرد قام مكبرا مع رفع
[illegible] سنة في القيام من التشهد الاول
لو قام امامه منه وخلفه مسبوق ليس
[illegible] التشهد الاول فالاوجه انه يرفع يديه تبعا له
[illegible] متابعته في التورك لسهولة القيام
[illegible] ويندب انتظار داخل في الركوع
الذي يدرك به الركعة وفي التشهد الاخير
بلا تطويل ولا تمييز بين الداخلين ويندب
اعادتها مع جماعة اخرى مرة وعذرها اي الجماعة
المرخص في تركها حتى تنتفي الكراهه حيث سنت
والاثم حيث وجبت ولا يحصل فضلها الا لملازم
لها ونواها لولا عذر كجمعه فاعذرها متحد
الا في ما يأتي مطر وثلج ان بل كل منهما ثوبه

لتعلم المأموم

نحو

وَبَرْدٌ ليلاً او نهاراً ان تاذى به لكن فان لم يتـ[...]
لخفته او لكن لم يقطر من [...] توفه فلا يكون [...]
ووحل لم يأمن معه التلويث [...] الزلق ٥
او لنعال [...] وَشدة حر من [...] وقت
الظهر على المعتمد اما حر نشا من السموم
وهو الريح الحارة فهو عذر ليلا [...] نهاراً
وشديد برد بليل او نهار ولا [...] من
الغمام لا وَشدة جوع وشـ[...]طش
وقد حضر مأكول او مشروب يشتا[...] او قرب
حضوره وكذا ان بعد وقد اختل اصل [...]
لشدة جوعه او عطشه ان اتسع الـ[...]
وبما ذكر يعلم انها تكره الصلاة في كل [...]
يتوق فيه خلقه وشدة طله او ريح [...]
او وقت الصبح نعم ان تاذى بالريح [...]
كما ذكره بالوحل فهي عذر ومشقة مرض
اي يسلب كمال خشوعه وان لم يبح ٥
الجلوس في الفرض ومدافعة حدث بول او
غائط او ريح ومحله ان اتسع الوقت بحيث
لو قدمها ادرك الصلاة كاملة في الوقت
والا حرم ما لم يخش من تركه احدها فيبح
تيمم والا قدمها وان خرج الوقت وفقد

لباس

١١٠ [...] زاد في الفتح او مركوب فيما يظهر لا يليق به
با[...] يختل مروته [...] مع فقده وسير رفقة
لم[...] [...] مباح او يخلف لها لاستوحش وخوف
ظالم [...] المفعول [...] على معصوم من عرض
او نفس او مال او اختصاص كما استظهره في
التحف[...] ولغيره وقال في التحفة وذكر ظالم
لن الخوف تمثيل [...] ط وان صرح به ما يأتي اذا الخوف على الخبز
في التنور [...] بعض انتهى هذا اذا لم يقصد بذلك
[...] والا لم يعذر او مع ذلك لو خشي تلفه
[...] عنه وخوف حبس غريم او ملازمته
[...]ن عجز عن اثبات اعساره او عسر عليه
[...] به تقبل العفو يرجى تركها ان تغيب زمنا
[...] فيه غضب المستحق او حضور مريض
قريب او اجنبي لا متعهد له او له متعهد اشتغل
بشراء الادوية لان حفظه اهم من الجماعة او
حضور قريب او نحو صديق او مملوك او
استاذ او مولى محتضر اي حضره الموت وان كان له
متعهد او حضور قريب او نحوه مما مر له متعهد
لكن يأنس به اي بالحاضر لان تأنيسه اهم
او اكل منتن تظهر منه ريحه كثوم او بصل او كراث

وَجَلْ لم تسهل معالجته ولو مطبوخًا [illegible]
المؤذي وان قل على [illegible]ه قاله في [illegible]
اما ما تسهل معالجته فليس [illegible]
الحضور في الجمعة [illegible] السـ[illegible]
والحق به كل ذي ريح كريه يؤذ[illegible] من
فيه او بقيته بدنه او ملابسه [illegible] قال
في التحفه وهو متجه وان نوزع [illegible] ثم
منع نحو ابرص واجذم من مخالطة [illegible] وينفق
عليهم من بيت المال اي فيما سر المسلمين [illegible]
يظهر انتهى وغلبة نعاس عند انتظار[illegible]
او عزمه على الذهاب اليها الحرج والمشقه [illegible]
مفرط لخبر صحيح فيه ونحو الزلـ[illegible]
من يؤذيه في طريقه او المسجد ولو [illegible]
ما لم يمكنه دفعه من غير مشقه وسعي
في استرداد مال اي مغصوب له او لغيره
يرجو حصوله والبحث عن ضال يرجوه ايضا
ولتالي زفاف لكن في صلاة ليلية وهي
المغرب والعشا واعمى حيث لم يجد قائدا باجرة
مثل وجدها فاضله عما يعتبر في الفطرة ولا اثر
لاحسانه المشي بالعصا ومن الاعذار تطويل

الامام

ال[illegible]لى المشروع وتركه سنة مقصوده او ١١٦
ه[illegible] القراة وا[illegible]وم بطيها او ممن يكره
الا[illegible] به [illegible]لم اني لما فرغت من ذكر الاعذار
شر[illegible] ذكر شروط القدوة وكثير من آدابها
ومكروهاتها وصفات الائمة فقلت وشروطها
ثما[illegible] بعد شروط الامام احدها
اي الـ[illegible]ط اجتماع الامام والماموم في مكان
اي مو[illegible] عليه الجماعات في العصر الخاليه
ومبنى العبادات على رعاية الاتباع وله اي
[illegible]ها ان يعتبر احوال الاول من الاحوال
[illegible]هما اي المأموم والامام مسجد ومنه
[illegible] رحبته وهي ما حجر عليه لاجله قاله
ا[illegible] السلام وقال ابن الصلاح هي صحن
المسجد قال الكردي الصواب ما قاله بن عبد
السلام ومنارته التي بابها فيه او في رحبته
لا حرمه وهي ما هيئ لالقا نحو قمامه فيصح
الاقتدا اجماعا وان بعدت المسافه وزادت
على ثلثمائة ذراع وحالت
الابنية التي فيه النافذه اي الابواب
اليه او الى سطحه كما افهمه كلام الشيخين

خلافا لما توهمه كلام الانوار فلو كان بو[illegible]
بيت لا باب له اليه وانما [illegible]ل من سطحه
معتادا كفى وان علقت [illegible]ابها اى [illegible]
ولو بقفل او ضبة فان لم تنفذ [illegible]
اي ضرب مسمار على باب المقصورة فعلم من هذا
ان التسمير في الابنية المتنافذة في الم[illegible] الوحد
نضر وهو ما صرح به الشيخ ابن حجر في [illegible]عاب
والامداد ومختصره وابن الرملي في ك[illegible] والخطب
وغيرهم لكن قال الشيخ ابن حجر في التحفة بخلاف
ما اذا سمرت على ما وقع في عبارته لكن ظ[illegible]
المتن وغيره انه لا فرق وجرى عليه ش[illegible]
في فتاويه انتهى قال السيد عمر البص[illegible]
حاشية التحفة الحق ان افتا شيخ ا[illegible]
انما يتضح على طريقة الاسنوي والبلقيني من
عدم اعتبار تنافذ ابنية المسجد اما على
اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى
عليه شيخ الاسلام في عامة كتبه فلا يتضح
انتهى وهذا الخلاف انما ياتي في التسمير في
المسجد الواحد واما في المساجد فنصرحنا على
كلام التحفة كما ياتي او ان لم يمكن الاستطراق

عادة

[illegible]ها اى الابنية اليه لم يصح الاقتدى،
[illegible] المسجد [illegible]حه فلا بد من مكان،
[illegible]اق ع[illegible] اذا كان سطحا لا مرقى له،
لم[illegible] ومن هذا يعلم بطلان صلاة
من يصلي بدكة المؤذنين وقد رفع ما يتصل
به [illegible] المسجد فان امكن الاستطراق على
خلاف [illegible]عادة او لا يمكن الا بازورار وانعطاف
بحيث [illegible]ب الى الامام من مصلاه يستدبر
القبلة بان تكون خلف ظهره لم يصح الاقتدا
[illegible] به ما لو كان بحيث يبقى يمينه او يساره
[illegible]نه لا يضر وهذا الذي ذكرته من الضرر
[illegible]ار والانعطاف في المسجد هو صريح
[illegible] الشيخ ابن حجر في التحفة في مبحث الشاك
الذي بجدار المساجد الثلاثة ونقله عنه
العشاري في حاشيته على شرح مختصر بافضل
لابن حجر وقال ان اكثر اهل الحواشي على انه لا
يضر والمساجد الملاصقة المتنافذة الابواب
كما ذكر كمسجد واحد وان انفرد كل بامام
وجماعة قال في التحفة نعم التسمير هنا
ينبغي ان يكون مانعا قطعا ويشترط ان لا

نهر

يحول بين جانبي المسجد او بينه وبين رحبته [illegible]
لمساجد [illegible] او طريق [illegible] ان سبق وجوده
او وجودها الا بعد ان [illegible] المسجد
فيكون كالمسجد وغير [illegible] في [illegible]
الاحوال ان جمعهما مسجد وغيره من شارع
وموات او مملوك سوا كان الامام [illegible] او عكسه
فيشترط لصحة القدوة ان لا يزيد [illegible] بين
اخر المسجد اي طرفه الذي يلي من هو [illegible] خارجه
وبين من هو خارج اي توقفه على ثلثمائة
ذراع بذراع اليد المعتدله فلا تضر زيادة غير
متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها وما [illegible]
قاله في التحفه هذا اذا لم تخرج الصفوف [illegible]
المسجد والا فمن اخر صف ويشترط ان لا [illegible]
حايل بينهما يمنع المرور والرؤية [illegible]
وشباك وباب مغلق او باب مردود وان لم
يغلق او ستر مرخى فان حال شي مما ذكر لم تصح
القدوة لمنع الحايل ونحوه المشاهدة والشباك
الاستطراق ومما تقرر علم صحة صلاة الواقف
على ابي قبيس بمن في المسجد وهو ما نص ب
عليه ونصه على عدم الصحة محمول على
على البعيد او ما اذا حدثت ابنيه بحيث لا يصل

الى [illegible] لو توجه الى جهة امامه الا بانزوار وانعطاف
ويشترط ان يقف واحد [illegible] من المأمومين بالمنفذ
اي [illegible] مقابله [illegible]
[illegible] لا بد ان يكون هذا الواقف
بصير [illegible] من غير ازورار وانعطاف وان
يقف بالمسجد ان كان الامام بغير المسجد او في
خارج المسجد اذا كان الامام بالمسجد قال الكردي
وكلام [illegible] يشعر بما قاله الحلبي لكن رايت فتاوى
الجمال الرملي [illegible] ما يفيد جواز وقوف الرابطة في المسجد
وان كان الامام فيه وبقي الكلام في المراد من وقوف
[illegible] في المسجد حذا المنفذ او مقابله هل المراد
ان [illegible] المنفذ امامه او عن يمينه او يساره او لا
[illegible] ظاهر التحفه والنهاية الثالث يراه المقتدي
و[illegible] الامام او بعض من معه في بنايه فحينئذ
تصح صلاة من بالمكان الاخر تبعا لهذا المشاهد
وهو في الحكم كالامام بالنسبة لمن خلفه
فلا يتقدموا عليه بالاحرام والموقف وان ضر احدهما
دون التقدم بالافعال لانه ليس بامام حقيقة
قال في التحفه ومن ثم اتجه جواز كونه امراة
وان كان من خلفه رجال انتهى وخالف ابن
الرملي فاعتمد انه يضر التقدم بالافعال
كالامام وعدم جواز كونه امراة لغير النسا

في العلم

مطلب الحائل والرابط حجر وابن الرملي

قال الكردي ولا يضر زوال الرابطة في اثناء الصلاة
كما مشى عليه في المغني والتحفه فيتموه
الامام ان علموا بانتقالاته ... باب ... بعد
في اثنا الصلاة ولا ... حايل بين ... الماموم
حيث لا تقصير والا كان رد الباب او زوال الرابطة
او امر بنا الجدار ضر كما اعتمده الشيخ ابن حجر في
شرحي الارشاد واعتمد الرملي في ال... الثالث
من الاحوال ان يجمعهما غير المسجد ... كان بفضا
كبيت واسع وكما لو وقف احدهما بسطح والاخر
بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه ... نهر
ونحو كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في
البحر فيشترط ان لا يزيد ما بينهما على ...
اي ثلثماية ذراع تقريبا ولكل صفين او ... شخصين
وان بلغ ما بين الامام والاخير فراسخ بشرط
ان يمكنهم متابعته الرابع من الاحوال ان
يجمعهما بناء كبيت او صحن وصفه ولو من
مدرسه فيشترط قرب المسافة في سائر
الاحوال السابقة بان لا يزيد ما بينهما على
ثلثماية ذراع ومر في المسجد وغيره من اشتراط
عدم الحائل وان يرى الامام او بعض المقتدين
به ويمكنه الذهاب اليه لو اراده مع الاستقبال

من

١١٦

م... زوار وانعطاف ... بحيث يقبله المار فلو وقف في
من ... ... اوغيرها من مدرسه بحيث لا يرى
الحكم ... في اجزا ...
الامام ولا احد خلفه لم يصح
الق... ... ما يمنع المرور لا الرويه
كالشباك والباب المردود فوجهان اصحهما في
المجموع ... البطلان قاله في التحفه ويكره
ارتفاع ... الماموم على امامه وعكسه اي اذا
امكن ... مستويا الا اذا كان لحاجة تتعلق
بالصلاة كتبليغ المامومين وتعليمهم فيستحب
وينبغي ان لا يقوم مريد القدوة الا بعد فراغ
ال... والداخل عندها وقد قربت يسن
... يبتدي نفلا بعد شروع المقيم فيها
او ... شروعه فان كان فيه اتمه ان لم يخش
فوت الجماعه والا قطعه ما لم يغلب على ظنه
وجود جماعة اخرى والكلام في غير الجمعة اما فيها
فيجب قطعه لادراكها ولو احرم بالنفل الفرض
فاذا كان في تلك الحاضرة واقام لثالثتها اتمها
ندبا ان لم يخش فوت الجماعة لو وصلها والاندب
له قطعها الا ان خشي فوات الوقت فيحرم
ثانيها اي المشروط علم المرهم اراد بالعلم
ما يشمل الظن بدليل قوله او صوت مبلغ

الماموم

بانتقالات امامه ليتمكن من [illegible]
وعمل برؤية له او برؤية بعض صف [illegible]
به او واحد منهم وان لم [illegible] في [illegible] او
سماع صوته او سماع صوت [illegible] لكن
مصليا كما في المغني والنهاية والايعاب ولصحيح
عند الحنفية اشتراط مصليا بشرط [illegible] كونه
ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتا[خرون]
قال في التحفة عدله دوانه نعم من [illegible] اخبار
الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بقبوله
هنا في الامام الان يفرق بان ذلك اخبار عن
فعل نفسه صريحا بخلاف هذا ويأتي [illegible] تمامه
ان وقع في قلبه صدقه فيأتي نظيره [illegible]
وقول المجموع يكفي اخبار الصبي ضعيف [illegible] له
لا يشترط كون المبلغ ثقة وللنحو اعمى اعتماد حركة
من بجانبه ان كان ثقة على ما تقرر ولو ذهب
المبلغ اثنا الصلاة لزمه نية المفارقة اي ما
لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في
ظنه فيما يظهر قاله في التحفة والنهاية ثالثها
اي الشروط توافق نظم صلاتيهما اي الامام
والماموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة
وان اختلفا نية فقط كالظهر خلف العصر

والنص

١٢٠ والـ[illegible] خلف النفل و[illegible]ا خلف القضا وعكسه
ا[illegible] عدم [illegible] خلف الظهر فتصح القدوة
لكن [illegible] كما [illegible] الاصح صحة الفرض خلف
صلاة [illegible] كما يأتي ثم ان كان صلاة الماموم
اطول [illegible] ظهر خلف الصبح والمغرب كلها صح
سلا[م] [illegible] مه وهو كالمسبوق ولا يضر متابعة
الامام [في] القنوت في الصبح والجلوس الاخير
في المغرب كالمسبوق بل هي افضل من فراقه وان
لم [illegible] تطويل اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة
با[illegible] تشهد لانه لاجل المتابعة [illegible] وهو لا يقرأ و
كا[illegible] صلاة الامام اطول كما قال فان تم الماموم
صـ[illegible] قبل امامه كان صلى الصبح خلف من
يصلي الظهر فاذا قام الامام للثالثة فارق امامه
ان شا وسلم لان صلاته قد تمت وهو فراق
بعذر لا تفوت به فضيلة الجماعة او انتظره ان شا
ليسلم معه وهو الافضل لادا السلام في جماعة في حال
انتظاره يتشهد ثم يستديم الدعا ولا يعيد التشهد فمعه
دايما يكون الانتظار ان قعدا وتشهدا كما اذا صلى
الصبح خلف الظهر وقعد هو وامامه وتشهد
فان قعد الماموم وحده كان صلى المغرب خلف
العشا فاذا قام للرابعة امتنع على الماموم

انتظاره وان جلس للاستراحة قال في التحفة [illegible]
يصرح به كلام الشيخين [illegible] خلا [illegible]
اذا جلس للاستراحة كما بينه في [illegible]
وذلك لانه لا يحدث جلوس [illegible] لم يفعله
الامام فيفحش التخلف حينئذ [illegible] طل صلاته
ان علم وتعمد ولا اثر لجلسة الا [illegible] هنا
ولا لجلوسه لتشهد من غير تشهد [illegible] الصبح
بالظهر لان جلسة الاستراحة تطو [illegible] مبطل
فما استدامه غير ما فعله الامام بوجه فل [illegible] ظر
لفعل الامام ولان جلوسه من غير [illegible] د
كالجلوس لانه تابع له فلم يعتد به [illegible]
ويصح اقتدا من في التشهد بالقايم [illegible]
له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم معه وهو
الافضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا
محذور في دوام جلوسه هنا وان لم يفعله
الامام فان اختلفا نظم صلاتهما كمكتوبة وكسوف
او جنازة قال البلقيني وسجدة تلاوة او شكر
لم يصح لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم
وزعم الصحة في القسم الاول منهما اذ لا مخالفة
فيه ثم يفارقه يرد بان الربط مع تخالف
النظم متعذر فمنع الانعقاد ومن ثم صح

الاقتدا

الا [illegible] في ثاني قيام [illegible] كعة الكسوف الثانية
و [illegible] ركعات [illegible] لانقضا تخالف النظم ومثلها
ما [illegible] هما قال [illegible] لقيني قاله في التحفة
وخالفه في النهاية فقال الاوجه استمرار المنع
الى تم [illegible] لسلام رابعها اي الشروط نية
الما [illegible] قدا والجماعة او الائتمام او كونه
ماموم [illegible] ومو تمًا لان المتابعة عمل فافتقرت للنية
مع التحرم والجمعة كغيرها في نية الاقتدا والا فان
تا [illegible] ر عن التحرم لم تنعقد الجمعة لان فقد نية القدوة مع تحرمها
و [illegible] قد غيرها له فرادى ثم ان تابع في الافعال
ا [illegible] م من غير اقتدا به وطال انتظاره له بطلت
ص [illegible] ما اذا تابع اتفاقا لا قصدا او انتظره
يسيرا [illegible] بلا متابعة فلا بطلان ولا تعيين
الامام باسمه او وصفه او الاشارة اليه بل يكفي
نية الاقتدا ولو بان يقول لنحو التباس تعينه نويت
القدوة بالامام منهم قال الامام بل الاولى عدم
تعيينه فان عينه باسمه واخطا فيه بطلت صلاته
ان وقع ذلك في الاثنا والا لم تنعقد الا ان يشير
اليه قال الحلبي اذا علق القدوة بالشخص لا يضر
الغلط في الاسم وان لم يعلقها بالشخص ضر
الغلط في الاسم ومعلوم انه مع الاشاره

يجب م

يكون الاقتدا بالشخص ... خامسها تاخر جميع
تكبيرة احرامه اي الماموم عن جميع تكبيرة
الامام فيضر المقارنة ... بها ...
مع تحرمه ولو بان شك هل قارنه فيها او لا
وكذا التقدم ببعضها على فراغه منها لا تنعقد
صلاته حتى يتاخر جميع تكبيره عن جميع تكبيرة
الامام يقينا او ظنا او اعتقادا فلو ظن الماموم
او اعتقد تاخر جميع تكبيرته صح ما لم يتبين خلافه
قاله في التحفة ولو بان الامام تاركا لتكبيرة الاحرام
او السلام او الاستقبال فانها كالنجاسة ...
لانها مما يطلع عليها اي فتجب الاعادة ...
حدثه ما لو بان تاركا للفاتحة في السرية ... التشهد
مطلقا لان هذا مما يخفى الا اذا احرم الشخص
منفردا اي في غير الجمعة والمعادة ثم نوى الاقتدا
بالامام جاز في الاظهر مع الكراهة المفوتة
لفضيلة الجماعة وان كان في ركعة غير ركعة
الامام او متقدما او متاخرا عنه اذ لا يترتب
عليه محذور ثم بعد الاقتدى به يتبعه وجوبا
قائما او قاعدا مثلا رعاية لحق الاقتدا فمن ثم انه
لو اقتدا به في تشهده انتظره ولا يتابعه
فاذا فرغ الامام اولا فهو كمسبوق او فرغ

هو

١٢٢

... حكمه في ال... الثالث سادسها اي الشروط
... في الافعال اي افعال الصلاة لخبر الصحيحين
... وتمه فلا تختلفوا عليه فاذا
كبر ... فاذا ركع فاركعوا قال في التحفة ويوجد
من ... في افعال الصلاة ان الامام لو ترك
فرضا ... متابعته في تركه لانه ان تعمد بطل والا لم
يعتد ... انتهى ثم المتابعة الواجبة انما تحصل
بان يتاخر جميع تحرمه عن تحرم الامام وان
لا يتقدم على امامه بركنين فعليين متواليين
... غير طويلين فان تقدم على امامه بهما بطلت
... ان علم وتعمد لفحش المخالفة فان سهى
... المريض لكن لا يعتد له بهما وصورة التقدم
... يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام
قائما وان يركع قبل امامه فلما اراد ان يركع رفع
فلما اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع
ولا في الاعتدال وفارق ما ياتي في التخلف بان
التقدم افحش او يتخلف عنه بركنين فعليين
متواليين فاذا تخلف بهما
حال كونه عالما عامدا بلا عذر مما ياتي
بطلت صلاته لفحش
المخالفة وصورة التخلف بان يركع الامام ويعتدل

... الامام ...

ويهوي للسجود يعني [illegible] عن حد القيام [illegible]
قايم وخرج بالفعليين [illegible] لتان والقو[illegible]
والفعلي نعم التقدم بالسنة [illegible]
وسياتي اذا كان التخلف لعذر [illegible]
التقدم عليه بهما ان كان التقدم سهوا او جهلا
اي لا يعتد له بهما فاذا لم يعتد [illegible] بهما
مع الامام سهوا او جهلا اتى بعد [illegible] امامه
بركعة والا اعادها وقد يجب تقدم [illegible] اى المأموم
على امامه بهما اي الركنين كما لو اقتدى شافعي
بمثله فقرأ امامه الفاتحة اي وعلم المأموم
قراءته لها بسماع او خبر معصوم [illegible]
ثم شرع اي الامام في الفاتحة مثلا [illegible]
من الاركان مثلها فانه اى المأموم [illegible]
بل ينتظره ساجدا قاله في التحفة قال وبه صرح
القاضي واقتضاه كلام البغوي واستوجه الزركشي
وامامنا اقتضاه كلام القفال ان له انتظاره في
الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير فى ذلك
فبعيد وان مال اليه كلام شيخنا فخيره بين
الامرين انتهى وفي حاشية التحفة لابن قاسم
كلام في هذا المبحث ينبغي مراجعته وفي

البجرمي

١٢٣

[illegible] قال الشيخ سلطان فلو شك الامام في
[illegible] وجب على [illegible] سجود لها مطلقا ووجب
[illegible]
[illegible] في الركوع ان لم يرفع معه
[illegible] السجود [illegible] الاعتدال ولا يقال هو
الآن سابق بركنين لانا نقول هو قد وافقه
في [illegible] فكانه لم يسبقه الا بركن انتهى وحرم
سبق [illegible] الامام بواحد من الاركان اى بتمام
ركن [illegible] كان ركع ورفع والامام قايم ان علم
وتعمد بخلاف التخلف فانه مكروه ومن تقدم
[illegible] سن له العود ان تعمد والا تخير ويجب
[illegible] ايضا اى المأموم على امامه به اى بركن
[illegible] امامه طول الاعتدال بتقدم عليه
[illegible] في السجود الاول واذا طول الجلوس
بين السجدتين تقدم عليه وانتظره في السجود
الثاني وفي القيام اذا طول جلسة الاستراحة
وذلك في صلاة التسبيح اذا صلاها الامام
وهو اى المأموم يصلي غيرها كالصبح مثلا
او قام الامام عن السجود الثاني فلا ينتظره
في الجلوس بين السجدتين بل في السجود الثاني
ويجب على المأموم في هذه الصورة مفارقته
وذلك في غير الركعة الاولى من الجمعة كما مر

وهو فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجما[عة] ...
ويجري ذلك في كل مفا[رقة] ... بينها وبين ...
الانتظار كما قاله جمع بخلاف ...
مثلا خلف الصبح ... في ...
في القنوت في الصبح والجلوس الاخير في المغرب
كالمسبوق بل هو افضل من فراقه ... عليه
تطويل اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة
بالتشهد لانه لاجل المتابعة وهو لا ... وله وقفة
ان اشتغل بهما كما مر وشرط ان لا يتخلف عن
امامه بعذر مما ياتي باكثر من ثلاثة اركان
طويلة اي فلا يحسب منها الاعتدال ...
بين السجدتين وقول من قال المراد بالاركان
الثلاثة الركوع والسجودين غلط كما ...
ياتي فاذا كان الماموم موافقا وهو من ادرك
من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالقراءة
المعتدلة ولا عبرة بقراءته ولا بقراءة امامه سواء
ادرك الزمن المذكور في اول ركعة او في غيرها
فان احكام الموافق والمسبوق تاتي في الركعات
كلها قال في التحفة الا ان الساعي على ترتيب
نفسه ونحوه كبطيء النهضة اذا فرغ من سعيه
على ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام زمنا

يسع

٤٩

... اتحة فوافق ... مسبوق اهـ فالموافق
الم... يغتفر له ... ثلاثة الاركان الطويلة للعذر
... التخلف وذلك في سبع صور
... على ... والاولى كون الماموم
بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة الا اذا صارت
كالخلقية بحيث يقطع كل من راه انه لا يمكنه تركها
فياتي فيه ما ياتي في بطيء الحركة ذكره في التحفة فهو في
هذه يقرا الفاتحة ويغتفر له ما ذكر الثانية كونه
سها عن قراءة الفاتحة حتى ركع الامام وقبل ان
يركع الامام فتذكر انه لم يقراها فيقرا ويغتفر له
... كما اذا شك اوتذكر تركه الفاتحة بعد
... ركوع امامه فلا يعود بل يستمر مع
امامه ويأتي بركعة بعد سلام الامام الرابعة اذا ترك
الفاتحة واشتغل بنحو دعاء الافتتاح فركع امامه
قبل ان يتم فاتحته سواء شرع فيها ام لا فيغتفر له
ما ذكر الخامسة اذا انتظر سكتة امامه المسنونة
بعد الفاتحة ليقراها فيها فركع عقبها فيغتفر له
في هذه الصورة الخمس ثلاثة اركان طويلة فيجب
عليه قراءة الفاتحة ويسعى خلفه على ترتيب نفسه
على الصحيح فاذا فرغ من الفاتحة قبل ان يتلبس
الامام بالقيام وان تقدم بجلسة الاستراحة

قوله ... على جمع ... ح
وقد نظمها بعض ... بقوله
ومن عذره ... قد اشتغل
ومن عذره القراءة ... هل
او شك ... او ينتظر
وهو بطيء او سكتة ...
... تنفعا
له ثلاثة طويلة ... خلفه
فان يتم ... او تابعا
او ... فارقه

الثالثة شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه هل قرا الفاتحة او قراها ويغتفر له ما ذكر ح

اوبالجلوس قال في التحفه ولو [...]تهد الاول كان [...]
كلامهم فيه • ركع وسعى خلف[...] ويبني على تر[...]
نفسه او بعد تلبسه بان سبق بالكثر [...]
الامام الى الرابع كان ركع والماموم في [...]
قام او قعد وهو في القيام فحينئذ المام[وم] مخير
ان شا تابع الامام فيما هو فيه ثم بعد [سلام] الامام
يتدارك ما فاته وان شاء فارقه بالنية ومضى
على ترتيب نفسه واما الاربع الصور التي جرى
فيها الخلاف الاولى من نام متمكنا في تشهده الاول
فلم ينتبه الا وامامه راكع حكمه عند الشيخ [...]
كالمتخلف لزحمه او بطي حركه كالمسبوق الا [...]
ابن الرملي انه موافق يغتفر له ما مر الثانيه [...]
يسمع تكبير امامه للرفع من السجده الثانيه
للقيام فظنه للتشهد فجلس له فكبر امامه للركوع
الثالثه فظنه لقيامها من التشهد الاول فقام
فوجده راكعا فهو كالمسبوق عند الشيخ ابن حجر
فيركع معه ويتحمل عنه الفاتحة واعتمد ابن الرملي
انه موافق يغتفر له ما مر الثالثه لو نسي الاقتدا
في السجود مثلا ثم ذكره فلم يقم عن سجدتيه
الا والامام راكع فهو عند الشيخ بن حجر كالمسبوق
واعتمد ابن الرملي انه كموافق الرابعة من

جلس

[...]سمع امامه للت[...] الاول فلما قام امامه [...]
[...] [...]شهد فقال ابن الرملي انه موافق
[...] وقال الشيخ بن حجر انه متخلف
بغير عذر [...] مقصره بهذا الجلوس الغير المطلوب
منه و[...] التخلف لاكمالها الى قرب فراغ الامام
من [...] الثاني فان تم فاتحته قبل هوي الامام
للسجود ادرك الركعة وان لم يتمها قبل الهوي
فيلزمه لبطلان صلاته لشروع الامام فيه نية
[...]رقة لاكمالها ويجري على نظم صلاته ومثله
[...] لقراة الفاتحه وقد تعمد تركها حتى
[...]امام او تخلف لسنة كقراة السوره او تخلف
[...] الاستراحه فمن ذكر ليس كالموافق المعذور
خلافا للكثيرين ولا كالمسبوق خلافا لبعضهم
ومن تخلف للقنوت فحكمه ما ذكر هذا حاصل ما في
التحفه واما المسبوق وهو من ادرك من قيام
الامام زمنا لا يسع الفاتحة فاذا ركع الامام
في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح
والتعوذ بان قرا عقب تحرمه ترك قراته وركع
وان كان بطي القراة فلا يلزمه غير ما ادركه هنا
فلو تخلف لقراتها حتى رفع الامام من الركوع

فاتته الركعة قال المحلي وكان [illegible] انتهى بخلاف [illegible]
في الموافق وهو بركوعه [illegible] مدرك للركعة
بشرطه وان اشتغل بالافتتاح [illegible]
اولم يشتغل بشيء بل [illegible] زمنا [illegible]
قراته ففي ذلك اضطراب بينهم حاصله
ان علم ان [illegible] واجبه الفاتحة لزمه [illegible] من
الفاتحة بقدر ما اتى به من السنة [illegible] بقدر
حروفه في ظنه او بقدر زمن ما سنة لتقصيره
في الجملة بالعدول عن الفرض الى غيره وهذا
الذي اعتمده الشيخ بن حجر في التحفة [illegible]
وابن الرملي قال في التحفة اما اذا جهل [illegible]
ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر [illegible]
القاضي انتهى وفي التحفة ايضا عن المعظم [illegible]
وتسقط عنه البقية واختير ورجحه جمع
متاخرون واطالوا في الاستدلال له وان
كلام الشيخان يقتضيه ومال في شرحي الى انه الارشاد
يكون متخلفا بعذر فيجري على ترتيب نفسه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة وعلى
الاول متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته
ان علم وتعمد والا لم يعتد بما فعله ومتى
قام الامام من الركوع فاتته الركعة لانه

متخلفا

١٢٦

[illegible] بغير عذر ثم [illegible] فرغ قبل هوي الامام للسجود
[illegible] ولا يركع [illegible] بطلت ان علم وتعمد وكذا
[illegible] وان لم يفرغ وقد اراد الامام الهوي
[illegible] تعارض في حقه وجوب وفا
ما لزمه [illegible] بطلان صلاته بهوي الامام للسجود فلا
مخلص [illegible] من هذين الا نية المفارقة فتتعين
عليه [illegible] شيخ الاسلام انه يلزمه متابعته
في الهوي حينئذ وسقط موجب تقصيره وعليه فلا
تلزمه مفارقته وفي حاشية الكردي ان الخطيب
[illegible] الرملي اعتمدا الاول قال وجعلا ما نقله
[illegible] عن المعظم وما مال اليه في شرحي
[illegible] مقابل الاصح في كلام المنهاج وكلام
التحفة كالمتردد بين التفصيل المذكور هنا وبين
الركوع مع الامام وسقط بقية الفاتحة عنه
وبين ما تقدم عن شيخ الاسلام لكن ميل كلامه
الى الاول انتهى ولو شك اهو مسبوق او موافق
لزمه الاحتياط لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة
الا اذا ادرك الامام في الركوع قاله ابن حجر
واعتمد الخطيب وابن الرملي انه كالموافق ويسن
للمأموم بعد تحرمه ان لا يشتغل بغير الفاتحة

[illegible]

الا ان يظن ادراكها مع ما [illegible] به قبل ركوع الامام
واما المتابعة المندوبة [illegible] يتاخر ا[illegible]
فعل المأموم عن ابتدا فعل [illegible]
انها فعله على فراغ [illegible] من [illegible]
واكمل من هذا ان يتاخر ابتدا فعل المأموم عن
جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل [الا]مام
الى حقيقة المنتقل اليه انتهى سابعها [illegible] الشروط
ان لا يتقدم اي المأموم على امامه في المكان فان
تقدم القايم او غيره في غير صلاة شدة الخوف
لم تنعقد في الابتدا وتبطل في الاثنا والعبرة [في]
التقدم والتاخر والمساواة في القيام وا[illegible]
بعقب اعتمد عليه وهو ما تصيب الارض [illegible]
موخر القدم دون اصابع الرجل وفي القعود بالالية
ولو راكبا وفي المضطجع بالجنب اي جميعه وهو
ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة وفي الاستلقا
بالعقب اذا اعتمد عليه والا فاخر ما اعتمد عليه
قال في التحفه ومحل ما ذكر في العقب اعتمد
في المغني والنهاية ان الغير فيه بالراس قال
في التحفه ومحل ما ذكر في العقب وما بعده
ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره كاصابع
القايم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد

علم

على الاوجه انه [illegible] لو اعتمد على احدى رجليه
[illegible] الاخرى [illegible] رجل الامام لم يضر وان اعتمد
[illegible] [illegible] حجر ولم يضر عند
[illegible] [illegible] والنهاية وغيرها ويسن تاخره
عن الا[مام] قليلا بان يتاخر اصابعه عن عقب
الامام [وي]كره مساواته للامام وهي كراهة مفوتة
لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه لا مطلقا ويستديرون
ندبا في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كون
المأموم اليها اقرب في غير جهة الامام ويقف الذكر
[عن يمينه] فاذا حضر اخر احرم عن يساره ثم
[يتقدم ا]مامه يتقدم الامام او يتاخران وهو
[افضل] ولو حضر ذكران صفا خلفه وكذا المراة
او النسوة ويقف خلفه الرجال ثم ان تم صفهم
وقف خلفه الصبيان والافضل ام ثم الخنثى وان
لم يكمل صف من قبلهم ثم النسا كذلك ويسن
ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على
ثلاثة اذرع وتفوت الفضيلة بالزيادة على ما ذكر
وافضل صفوف الرجال اولها وافضل كل صف
يمينه وتقف امامة النسا وسطهن ويكره
وقوف المأموم منفرد عن الصف فان لم يجد سعة

قوله عن الامام قليلا قال ابو مخرمه
ولم ينص فيضبط ذلك والظاهر
مسطة بما لا يعد به منفرد عن الاصطفاف
مع الامام كم سبق اه

فى الصف فليحرز بالتحصيل احرامه وساعد [illegible]
وتحرم الحر قبل الاحرام كما قاله الشيخ بن حجر [illegible]
ابن الرملي الكراهة [illegible] انه [illegible]
عن الصف واعتمد [illegible] بن حجر [illegible]
النهاية ان الصفوف المنقطعة تفوت عنهم فضيلة
الجماعة وقال ابن الرملي فى فتاويه تبعا [illegible]
المناوى ان الفايت عليهم فضيلة الصف لا فضيلة
الجماعة ومال على شبراملسى الى ما فى النهاية لانه
اذا تعارض ما فيها وغيرها قدم ما فيها **ثامنها**
اى الشروط **موافقة** المأموم **امامه فى سنن**
تفحش المخالفة فيها بين الامام والمأموم [illegible]
تركا **كسجود تلاوة** فعلها الامام وتركها [illegible]
عالما بالتحريم بطلت صلاته **وسجود السهو**
كذلك **وتشهد اول** فعله الامام وتركه المأموم
على تفصيل مر فيه او تركه الامام وفعله المأموم
اما اذا لم تفحش المخالفة فلا يضر الاتيان بالسنة
كجلسة الاستراحة وقنوت ادرك مع الاتيان
به الامام فى سجدته الاولى وفارق التشهد
الاول بانه فيه احدث قعودا وقولا لم يفعله
الامام وهنا انما طول ما كان فيه الامام فلا فا
حش ومن ثم لو جلس له واتى ببعضه ثم تركه

جاز

جاز [illegible] المأموم [illegible] لانه [illegible] حينئذ كالقنوت **تاسعها**
اى [illegible] الشروط **كون الامام مسلما** اى يقينا **فلا تصح**
[illegible] فلبسه للصلاة ومثله لو بان [illegible]
او [illegible] وتارك [illegible] فى الجهرية او ب[illegible]
ولو بان امامه زنديقا اى مخفيا كفره وجبت الاعادة
قال فى [illegible] ويصح الاقتدا بمجهول ما لم يبن خلافه
ولو بقوله [illegible] اقدامه على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه
وفى المجموع لو بان امامه لم يكبر للاحرام بطلت لانه لا
تخفى غالبا او كبر ولم ينو فلا انتهى قال الحناطى
و[illegible] ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا سرا بحيث
لم [illegible] المأموم لم يضر فى صحة الاقتدا وان بطلت
صلاة الامام اى لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه انتهى
وقوله **و** لم يضر فى صحة الاقتدا اى ولو فى الجمعة
حيث كان زايدا على الاربعين كما لو بان امامها محدثا
واما الامام فان لم ينو قطع الاولى مثلا بين
التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية والا
فصلاته صحيحة فرادا لعدم تجديد نية الاقتدا
به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدا به ونوى
الامامة حصلت له الجماعة **عاشرها كونه** اى الامام
مميزا اى فلا يصح خلف غير مميز لعدم الاعتداد بصلاته

قاله علي الشبراملسي

لنفسه فلغيره اولى حادي عشرها كونه اي [illegible]
عاقلا فلا يصح خلف المجنون والسكران [illegible] عقد
صلاتهما فلغيرهما اولى ثاني عشرها [illegible]
اي الامام في من [illegible] خنثى [illegible] فلا يصح
قدوة ذكر ولا خنثى بامراة ولا خنثى لاحتمال انوثة
الامام وذكورة المأموم في خنثى بخنثى [illegible] ذكورة المأموم
في خنثى بامراة وانوثة الامام في ذكر بخنثى فتصح
قدوة امراة بامراة لاستوائهما او اقتدى امراة
بشخص خنثى او اقتدى امراة بذكر رجل
او صبي مميز وتصح قدوة خنثى برجل
لا عكس اي ذكر وقدوة رجل برجل فهذه [illegible]
منها خمس صحيحة لا غير ويكره اقتدا رجل [illegible]
اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت [illegible]
بامراة وقال في التحفة ومحله ان اتضح بطلب
لتقوله للشك انتهى ثالث عشرها عدم لزوم
الاعادة فلا تصح قدوة من [illegible] الاعادة
ولو اقتدا بمثله كمتيمم [illegible] الاعادة
اقتدا بمثله رابع عشرها ان لا يقتدي [illegible] قارئ بامي
وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة وهو
نسبة لامه حال ولادته وحقيقته لغة من لا يكتب
ومن يحسن سبع ايات مع من لا يحسن الا الذكر

وحافظ

وقد [illegible] نصف الفاتحة [illegible] اول بحافظ نصفها الثاني
[illegible] اي بامي ومنه ارت وهو من يدغم
[illegible] مع الاتمام والتغ وهو من يبدل
[illegible] كالتعلق [illegible] بتانعم لا
تضر [illegible] يسير او هو اي الامي او اخرس فلا
تصح [illegible] كل منهما بمثله اي امي بامي واخرس
باخرس [illegible] لم يستويا في المعجوز عنه كعاجز عن
الراء بعاجز عن سين لاحسان ما لم يحسنه الاخر
اما اذا استويا في المعجوز عنه فتصح قدوة كل بمثله
[illegible] يكن مثله في الابدال كما اذا عجزا عن الراء وابدلها
[illegible] سينا والاخر لاما وفعل البحرمي عن ابن
الرفعة [illegible] البطلان مطلقا في الاخرس بالاخرس
ويكره القدوة بالتمتام والفافا والواوا واللاحن
لحنا لا يغير المعنى فان لحن لحنا يغير المعنى كانعمت
بضم او كسر تائها ابطل صلاة من امكنه التعلم
ولم يتعلم فان ضاق الوقت صلى لحرمته ولا ياتي
بتلك الكلمة فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان
تعلمه فان كان في الفاتحة او بدلها فكامي او في غيرها
تصح صلاته والقدوة به خامس عشرها ان
لا يشك بمقتد [illegible] بغيره اجماعا ولو احتمالا لا
وذلك لاستحالة اجتماع كونه تابعا ومتبوعا

واعاد لتقصيره

قال في التحفة ولا اثر عند [illegible] للاجتهاد [illegible] الزركشي
انتهى واعتمد ابن الرملي تبعا للزركشي صحة [illegible] الا
بالاجتهاد وخرج بمقتدى [illegible] الوا[illegible]
مسلم مسبوق فاقتدى [illegible] او [illegible]
بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة [illegible] على
المعتمد لكن مع الكراهة قاله في التحفة [illegible] اختلف
في فهم هذه العبارة هل الكراهة شاملة للمسئلتين
او للاخيرة اما الجمعة فلا تصح مطلقا عند ابن الرملي
وفي الثانية عند الشيخ ابن حجر قال الكردي اما
الاولى فتصح عنده لكن يكره الاقتداء بالمسبوق
المذكور انتهى وقال جماعة تختص الكراهة [illegible]
سادس عشرها ان لا يعتقد اي [illegible]
بطلان صلاته اي الامام فلا تصح قدوة بمن
يعلم بطلان صلاته كعلمه بحدثه او يعتقده
كمجتهدين اختلفا في القبلة او في انائين طاهر
ومتنجس او شافعي بحنفي مس فرجه دون مما
اذا افتصد اعتبارا بعقيدة المقتدي قال في التحفة
لا يضر اخلاله اي الامام بواجب ان كان ذا ولاية
خوفا من الفتنة فيقتدي الشافعي ولا اعادة
عليه انتهى وفي الايعاب يمتنع الاقتداء به اذا
مس فرجه واعتمد ابن الرملي عدم الاغتفار

مطلقا

[illegible]ي مع السجود والمسبوق يسجد معه وجوبا ثم
[illegible]لاته ندبا و سجدة التلاوة مشروعة
[illegible]ا لما الخلاف في الوجوب ومن ثم تندب
[illegible]ل سجدة التلاوة لقارئ ولو صبيا وامرأة
[illegible] يطهر على قرب وخطيبا امكنه بلا كلفة على
[illegible] فعله ان قرب الفصل وسامع ومستمع
[illegible] سجدة من قراءة مشروعة كقراءة ممـ[illegible]
[illegible] جنبي ومحدث وكافر رجي اسلامه وامرأة
[illegible] من قارئ واحد في غير صلاة الجنازة دون
[illegible] اه ونائم وسكران ونحوه وكل من كره
[illegible] سجدة فرده فلا يكون ضم اخر اليها
[illegible] ان وقعت شروط الصلاة اي
[illegible] مرت ومنها دخول الوقت وهو هنا
[illegible] تمني قد مها عليه او لم يسجد او لم يقرا كل
[illegible] اتفاقا والسجود المطلوب للتلاوة
[illegible] عشر آية منها ثنتان في الحج وثنتا عشر
[illegible]ف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان
[illegible]م تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق
[illegible]يس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر
[illegible] الصلاة و تندب سجدة التلاوة لمصل
[illegible] شرع فيها قراءة غير الفاتحة منفردا او

امام اي بشرط كون المصلي اماما او منفر
نفسه اي المصلي ولا يسجد المصلي اي غير
لقراءة غيره اي غير امامه مطلقا فان سجد
بطلت صلاته ان علم تعمد الا المام
وجوبا لقراءة امامه فقط ان سجد
فان سجد امامه فتخلف عنه او سجد امامه
بطلت صلاته لما فيه من فحش المخالفة ولو لم
يعلم بسجود امامه حتى رفع راسه بطل
ولا يسجد ولو علم في السجود وهو سجد
فرفع امامه رجع معه ولا يسجد للماموم
قراءة اينها واذا اراد المصلي السجود
وللرفع منها ولا يسن رفع اليدين
الاستراحة بعدها قال في التحفة
وفي النهاية تجب ويلزم المصلي ان قائما
ثم يركع وفي النهاية يسن قبل ركوعه بقراءة
في قيامه شيء من القرآن وركنها اي سجدة التلاوة
في غير الصلاة اي خارجها خمسة
نية بان ينوي سجود التلاوة وان لم
لحديث انما الاعمال بالنيات ويسن التلفظ بالنية
وتحرم اي التكبير للاحرام بها كالصلاة
اي سجدة واحدة لسجود الصلاة في

نه وسلام قياسا على التحرم والجلوس
وبدله وترتيب ويسن بعد التحرم
هوي والجلوس للسلام ويكون من اضطجاع
ويسن ويكره في كل ما يسن ويكره في
صور مجيئه هنا وتكرر السجود بتكرر
تفوت بطول الفصل عرفا بين اخر الاية
ويندب لغير مصل اي لان سجدة الشكر
الصلاة فان فعلها فيها عامدا عالما
سجدة شكر اي كسجدة التلاوة في
لانها لا تشرع في الصلاة بل خارجها
ص تسن خارج الصلاة شكر
توبة نبيه داود عليه السلام من
ولى وانما تسن لهجوم نعمة له او لنحو ولده
المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب
اندفاع نقمة عنه او عن من ذكر ظاهرة
لا يحتسب او رؤية عاص اي كافر او
ظاهر او مستتر مص والمراد بالرؤية
وجوده او ظنه ولو نحو سماع صوت
ون السجود لكل من الثلاثة ظاهرا
الاولى من التحدث بالنعم المامور بها

مندوبات

وَمحله ان لم يتأذى به غيره وفي الثالث ريح [illegible]
العاصي على التوبة ومحله ما لم يخف مفسدة [illegible]
سن الاخفا او ذو به مبتلى في عقله او [illegible]
هنا شكر الله على السلامة من ذلك و [illegible]
سرا اذا كان غير فاسق وتفوت بطول [illegible]
وبين سببها ويسن لمن راى مبتلى ان [illegible] الحمد لله
الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على [illegible] خلقه
تفضيلا وَيحرم التقرب الى الله تعالى [illegible] من غير
سبب **فصل في الهيئات** اي [illegible] الصلاة
التي لا تجبر بالسجود للسهو **هي ار**[illegible] الحصر
هنا اضافي وهو الحصر بالنسبة لت[illegible]
محصورة في الاربعين بالنسبة لما ذك[illegible]
قوله فيما ياتي ولها سنن كثيرة غير [illegible] الحصر
الحقيقي هو استيفا جميع الافراد **احدها** [illegible] يسن
للمصلي ولو امراة **رفع اليدين** اي [illegible] او
احدهما ان تعسر رفع الاخرى وان اضط[illegible] **عند**
الاحرام اجماعا بل قال ابن خزيمة بوجو[illegible]
حذو بالمعجمة اي مقابل **منكبيه** بحيث [illegible]
اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه [illegible]
اذنيه وراحتاه منكبيه قال القليوبي [illegible] ذكر
هو الاكمل والسنة تحصل باي رفع **ب**[illegible]

مع

١٣٢

[illegible]

[illegible]هما بل يكره خلافه كما ياتي **ثانيها التفريق**
بين الاصابع مع نشرها للقبلة قال في
[illegible]د ولا يميل اطرافها نحوها انتهى وجرى
[illegible] والخطيب على الامالة والافضل ان
[illegible] الرفع مع ابتدا التكبير وينهيهما
[illegible] ستديم الرفع لكراهته ورد يديه تحت
[illegible] من ارسالهما بالكلية ويسن للامام
[illegible] التحريم وغيره من تكبير الانتقالات
[illegible] ليبلغ احتيج اليه **ثالثها** يسن في القيام
وضع اليمنى على الشمال باخذ كوعها
[illegible] الذي يلي الابهام اليد بان يقبض
[illegible] كوع يسارها وبعض رسغها وساعدها
[illegible] **وضعهما** اي اليدين **تحت صدره**
[illegible]**سرته** وحكمته ان يكون فوق القلب
[illegible] من الوسواس ولذلك قال الرملي
[illegible] فوق سرته اي مائلا الى جهة يساره لان
[illegible] جهته **خامسها** يسن للمصلي **النظر**
[illegible] صلاته **لموضع سجوده** اي ادامة النظر
[illegible] ري الخطيب انه في صلاة الجنازة ينظر اليها
[illegible] فاه في التحفة والنهاية نعم يسن

في التشهد النظر الى المسبحة حال رفعها ومالو [illegible]
مرتفعة كما في الامداد والنهاية وادامت [illegible]
لبلاباته بغتة سادسها يسن بعد التح[illegible]
جنازة ولو على غايب [illegible] على الاوجه
اي دعاوه سرا له ان لم يتعوذ او يجلس [illegible]
بان ادركه في القيام دون الاعتدال [illegible]
فوات الوقت وغلب على ظن الماموم ادراك
الفاتحة قبل ركوع الامام وورد فيه ادعية
كثيرة مشهورة وافضلها وجهت [illegible] الى
وانا من المسلمين ويسن لماموم [illegible] امامه
الاسراع به سابعها يسن التعوذ [illegible] ولو
في الجهرية في كل ركعة والاولى اكد [illegible] تركه
وان جلس مع امامه لانه للقراءة او [illegible] بعد
الافتتاح وتكبير العيد ما لم يشرع في [illegible] ولو سهوا
وافضل صيغة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثامنها يسن الجهر للامام والمنفرد [illegible]
للاتباع اما الماموم فلا يسن له بل يكره [illegible]
جهر الماموم خلف الامام في التامين [illegible]
والتامين لدعايه في القنوت وفي [illegible]
وفي سوال الرحمة عند قراءة اية [illegible] اليه ع
احتيج في تكبير الانتقالات وكذا [illegible]

[illegible] والمراة

[illegible]ذا صلى احدهما عند رجال محارم اجانب،
[illegible]كن عند احدهما اجنبي سن لهما الجهر
[illegible] بالقراءة والتكبيرات دون جهر الرجل وانما
[illegible] بالفاتحة اي بدلها والسورة اي
[illegible] بعد الفاتحة في الصلوات الجهرية المعلوم
[illegible] ياتي والقنوت اي للامام فقط ولو في
[illegible] الماموم والمنفرد فيسران مطلقا اي يسن
[illegible] لغير الماموم وبالقنوت للامام
[illegible] اي يطلب شرعا فيه الجهر وحده ان
[illegible]ه وحد الاسرار ان يسمع نفسه
[illegible] لا مانع والتوسط بينهما بان يزيد
[illegible] يسمع نفسه من غير ان يبلغ بالزيادة
[illegible] يليه وهو ما يسن الجهر في
[illegible] ان وقعت كلها في الوقت فلو صلى ركعة
[illegible] وقت اسر فيها اذ العبرة بالوقت و في
[illegible] في الركعتين الاولتين من
[illegible] المغرب والعشا اذا صليتا في وقتهما او
[illegible] وقت الصبح قضا ولذا قال ويندب
[illegible] المقضي من نفل او فرض بين غروب
[illegible] طلوعها اعتبارا بوقت القضا لا الادا
[illegible] في قضا الظهر والضحى قبل الطلوع ويسر
[illegible] بعده لان الليل ووقت الصبح محل

الجهر ولا بد ركعتا الفجر ووتر غير رمضان ...
ورواتب المغرب والعشا لان الاسرار ...
فيها في محل الجهر لا في ادا الظهر والعصر ...
في ثالثة ورابعة اربعا ولا في مقضية ...
طلوع الشمس ويكره خلاف ذلك ولا ...
ولا غيره ان شوش على نحو نايم او مصل ...
ومتى خاف ريا جهر اسر وممّا ين...
الصلوات الجهر العيدين قال في الـ...
وخسوف القمر واستسقا والتراويح ...
ووتر رمضان ولو لمنفرد وان...
وركعتي الطواف ليلا ووقت الصبح ... اما
نوافل الليل المطلقة فيتوسط ف...
معنى التوسط او تارة يسر و...
تاسعها سن التامين اي قول ...
بتخفيف الميم والمد ويجوز القصر ...
بمعنى استجب وتشديدها مع ال...
ومعناها ح قاصدين اليك وانت ...
من ان يحيب قاصدا فتبطل الصلاة ...
بعد الفاتحة اي سن التامين لقا...
خارج الصلاة لكنه فيها آكد و...
بدلها ان تضمن دعا مع سكتة لطيفة ...
وحسن زيادة رب العالمين و...

يتلفظ

... بغيره ولو سهوا نعم ينبغي بعد
... رب اغفر لي امين ويسن ان يجهر به المصلي
... به ويسن لمأموم يسمع قراءة امامه التامين
... نه مع تامينه لا يجهر به ان جهر وقال
... وقضية كلامهم انه لا يسن
... وم وان سمع قيل لكن في البخاري اذا امن
... امنوا وعمومه يقتضي الندب في
... فيه نظر انتهى عاشرها يسن للمصلي
... منفردا او مأموم لم يسمع قراءة امامه
... رة بعد الفاتحة في غير صلاة فاقد الطهورين
... تيها او صلاة الجنازة لكراهتها فيها ويحصل
... ة باية بل بعضها ان افاد على الاوجه
... ت وسورة كاملة افضل من بعض
... ن طال نعم البعض في التراويح افضل
... ة القيام في جميعها بالقرآن ومثلها نحو
... صح لورود البعض فيها وافهم قوله
... اتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر
... لا اذا لم يحفظ غيرها الا في الركعة
... من المغرب وغيرها والرابعة من الرباعية
... عدا والتشهد من النوافل اي فلو اقتصر
... على تشهد سنت في الكل وان سنت

فيما قبل التشهد الاول فان سبق اي المأموم …
والرابعة من صلاة نفسه قراها اي السورة …
فيهما اى الثالثة والرابعة لانه اذا ادرك …
الامام ورابعته ولم … فيهما من السورة …
صار الذى ادركه مع الامام اوليي نفسه …
فانه معه ثالثة نفسه ورابعته …
يصدق على هذه الصورة انه سبق …
والرابعة من صلاة نفسه ان لم …
اولتيه فمتى امكن المسبوق قراءة …
اولتيه لنحو بطئ قراءة الامام قراها …
في اخرتيه اي وان لم يقراها معه …
لانه مقصر ومتى لم يمكنه ذلك قرا …
ومحله ما لم تسقط عنه تبعا للفاتحة … وتحمل
الامام لها قاله المدابغي ونقل عن …
انه يكره السورة مرتين في ثالثة المغرب …
انتهى وسن ان يقرا على ترتيب المصحف وان … على
التوالي الا فيما ورد فيه خلافه كقراءة …
الاخلاص في ركعتي الفجر والسنة وهل اولى …
في صبح الجمعة وتطويل الاولى على الثانية … غير
ما ورد فيه تطويل الثانية ولا … به النوم

…ة امامه ويكره ترك السورة لرعاية موجبها
القراءة في غير القيام من بقية الاركان
ع تسن سكتة بقدر سبحان الله بين
الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين
…وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين وبين
…ان قراها وبين اخرها وتكبير الركوع فان
…ة فبين امين والركوع وتسن للامام
في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة
…ماموم يقراوها في سكتته وان تشغل
…او قراءة وهي اولى ويراعي الترتيب والموالاة
…ين ما يقراوه بعدها وتكره السورة قبل
حادي عشرها يسن للمصلي التكبير
…وسن مده بان يكبر قبيل ابتدا هويه
…الى استقراره في الركوع لئلا يخلو جزء من
…عن ذكر وكذا في سائر الانتقالات حتى في
…الاستراحة فيمده على الالف التي بين
…لها لكن بحيث لا يجاوز الحد الذي
…به احد من القراء وانما سن الاسراع
…في التحرم لئلا تزول النية ثاني عشرها
رفع اليدين فيه اي الركوع اي معه

وبين ان يداه وهو قائم ويداه مكشوفتان [illegible]
واصابعهما منشورة مفرقة وسطا مع [illegible]
التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنا [illegible]
حال الانحنا وينهيه مع انتهاء التكبير [illegible]
عشرها سن وضع الراحتين اي [illegible]
وعبر بها لان الاصابع لا يكفي وصول [illegible]
لو اراد وضعها في اقل الركوع مع [illegible] الاصابع
تفريقا وسطا للقبله على الركبتين [illegible]
مع تفريقهما قدر شبر رابع عشر [illegible]
التسبيح فيه اي الركوع بعد استقرار [illegible]
يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل [illegible]
احدى عشر وادنى الكمال ثلاثا خا[مس]
عشرها سن مد الظهر والعنق [illegible]
حتى يصير كالصفيحة الواحدة فان [illegible]
وينصب ساقه ويخذه الى الحقو و[illegible]
ركبتيه لانه اعون على مد الظهر سا[دس]
عشرها سن ذكر الرفع منه وهو [illegible]
مع رفع راسه سمع الله لمن حمده [illegible]
من حمد الله سمعه سابع عشرها [illegible]
رفع اليدين عند الاعتدال بان يبتدئ [illegible]

رفع

١٣٦

[illegible] مع ابتدا رفع راسه من الركوع ويستمر الى انتهائه
[illegible]ستوى ارسلهما ثامن عشرها ذكر الاعتدال
[illegible]نتصب فيقول ربنا لك الحمد ملء السموات
[illegible]رض وملء ما [illegible] شئت من شيء بعد تاسع
[illegible] سن التكبير للسجود اي الهوي
[illegible] لليدين ويمده الى ان يصل الى الركن المنتقل
[illegible]شرون سن ان يضع على الارض
[illegible]لا ثم بعد ذلك سن ان يضع يديه
[illegible]ن ومنكبيه ثم جبهته وانفه معا وكشف
[illegible]ع ويكره مخالفة الترتيب المذكور
[illegible]ع الانف الحادي والعشرون سن
[illegible]صابع يديه بعضها الى بعض لتتوجه
[illegible] يفرقها لان نزل بعضها كالابهام عن
[illegible]ال كون الاصابع منشورة لا مقبوضة
[illegible]ابل الضم التفريج ومقابل النشر القبض
[illegible] الركوع فانه فيه يفرق اصابعه وعند
[illegible] اليدين في التحرم لان كل عضو هنا يستقبل
الثانيه [illegible]لا الثانية والعشرون سن ان
[illegible]ا اي يديه للقبله لانها اشرف الجهات
[illegible] ركبتيه وقدميه قدر شبر وموجها
[illegible]عهما للقبله ويبرزهما من ذيله مكشوفتين

حيث لا خف الثالثة والعشرون يسن ...
مستور ان يجافي اي يباعد مرفقيه و...
بطنه عن فخذيه في حال الركوع و...
ويرفع ذراعيه عن الارض معتمدا على ...
قال الشيخ القليوبي لا امراة وخنثى ويكره بسط ...
ان طال سجوده فشق عليه وضع ...
على ركبتيه ويسن لغيره اي الذكر ...
ان يضم بعضه الى بعض ويلصق ...
فيهما اي الركوع والسجود بل في ال...
لانه استر والحق الخنثى بالانثى ...
في التحفة وكذا الذكر العاري ولو ...
بحثه الاذرعي الرابعة والعشرون ...
التسبيح في السجود بان يقول سبحان ...
ويحمده ثلاثا كما مر بما فيه في الركوع ...
والعشرون يسن التكبير بلا رفع ...
عند الرفع منه اي السجود السادسة ...
والعشرون يسن ان يجلس بين ...
بل في جميع جلسات الصلاة الا لتشهد ...
كما ياتي مفترشا للاتباع بان يجلس ...
اليسرى بعد ان يضعها بحيث يلي ظهرها ...
سمي بذلك لان رجله كالفرش له ناصبا ...

واضعا

... بطون اصابعها على الارض ورؤسها ...
... واضعا كفيه على فخذيه ندبا فلا
...مه وضعهما على الارض الى السجدة الثانية
...ن ركبتيه بحيث تسامت اولهما رؤس
... السابعة والعشرون ان يدعو في
...سه بين السجدتين بان يقول رب
...حمني واجبرني وارفعني وارزقني
...افني واعف عني الثامنة و...
... يسن ان يجلس للاستراحة
...سة خفيفة ولو في النفل وان كان
... السجدة الثانية وهي فاصلة ليست
... الاولى ولا من الثانية في الركعة
...من سجودها بانه لا يعقبه تشهد
...رادته وان خالف المشروع ولا تسن
...وافهم قوله خفيفة انه لا يكون
...كالجلوس بين السجدتين بضابطه
...ى المنقول المعتمد عند الشيخ ابن حجر
... ابن الرملي والخطيب عدم الابطال
...لها التاسعة والعشرون يسن
...تمد ولو ذكر قويا بيديه اي بطونهما مبسوطتين

قف على الطول بين ابن حجر والرملي ...

على الارض كالعاجن في شدة الاعتماد لا ...
اصابعهما عند القيام اي من السجود ...
وسياتي في المبطلات التفطن لدقيقة ...
فيها خلاف بين المتاخرين في البطلان ...
نسن التكبير عند التشهد الا ...
الانتقالات ماخلا الاعتدال ويسن ... الامام
الجهر بتكبير التحرم وغيره من سائر ... الانتقالات
يسمع الماموموه او بعضهم ...
بخلاف غيره وكالامام مبلغ احتيج اليه ...
والثلاثون يسن رفع اليدين ... بالقيام
القيام للاتباع قال القليوبي و... الامام
مثله الثامنة والثلاثون يسن ...
في التشهد الاول وسائر الجلسات ... الاخيرة
كما ياتي مفترشا وذلك كالجلوس ...
في كيفيته التاسعة والثلاثون ...
الاشارة في كل تشهد بالمسبحة اي ...
عند التوحيد اي قوله الا الله ...
الى كون المعبود واحدا في ذاته ...
وافعاله ليجمع في توحيده بين ...
وقوله وفعله بلا تحريك ...
يكره ويكره الاشارة بسبابة اليسرى ...

قطعت

... يمناه لفوات سنة وضعها ولا يسن رفع
... سبابته لو فقدت لفوات سنة قبضها قاله
... الرابعة والثلاثون يسن ان يجعل
... وتسمى المسابحة الابهام مائلة قليلا اي منحنيه
... راسها لئلا تخرج عن سمت القبلة
... مة رفعها الى القيام او السلام قاله
... وابن الرملي وغيرهما وقال ابو مخرمه
... بعد قوله الا الله وافتى الشيخ
... رفع مسبحته اليمنى خاص بهذا
... س به غيره كتشهد الوضوء الخامسة
... ت يسن التورك وهو كالافتراش
... راه من جهة يمناه ويلصق وركه
... للاتباع في جلوس اخير لا يعقبه
... حركة قيام لجلوس المسبوق او حركة
... جلوس الساهي اذا نوى السجود او اطلق
... حركة مما ذكر افترش قال في التحفة
... بهما ليتذكر اي ركعة هو فيها وليعلم
... اي تشهد هو فيه انتهى ثم ذكر
... هيئة المفترش هيئة مستوفز والحركة
... سهل والمتورك هيئة مستقر اذ لا يعقبه

لانها بينا ربما عند الحب والخاصة فيها الشارة صح

شي السادسة والثلاثون يسن ان ...
اي كفيه في التشهدين وكذا سائر الجلـ...
على فخذيه السابعة والثلاثون يسن ...
بعد الوضع اصابع ... اليمنى الا الم...
فيرسلها ويقبض الابهام بجنبها بان ... الراحه صح
الابهام عند اسفلها على حرف للا... ...رامـ...
اليسرى فيسن ان يكون منشورة ... ...ضم
لها لتتوجه للقبلة الثامنة والثـ... ...مع
الاتيان باكمل التشهد وفيه ... ...ن
بالفاظ مختلفة اختار الشافعي منها ... ...كه
رضي الله عنهما لتاخره وهو التحيات ... ...س
الصلوات الطيبات لله السلام عـ... ...ات
ورحمة الله وبركاته السلام علينا و... النبي
الصالحين اشهد ان لا اله الا ا... ...د الله
ان محمدا رسول الله ويسن الاتيان بـ... ...شهد
على النبي وعلى اله وقدم في الابعاض ... ...لاة
ماذكر الدعا ولو للامام للامر به بل ... ...بعد
للخلاف في وجوب بعضه وماثوره ا... ...كه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت و... ...منه
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم ... ...رت
...نى

النت

١٣٦

...م وانت المؤخر لا اله الا انت مع
...من عذاب القبر ونحوه مما ياتي لما رواه
...فرغ احدكم من تشهد فليتعوذ من اربع
...عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
...ت ومن فتنة المسيح اي بالحا المهملة
...روايات ويجوز بالخا الدجال واوجب هذا
...لذلك نص عليه المتن والسنة في الدعا
...شهد الاخير واما الاول فيكره فيه لبنائه
...لا اذا فرغ منه قبل امامه فيدعو
...تشهد غير محسوب للماموم وبعد
... من فعل الصلاة على النبي صلى الله عليه
...يد مجيد ويسن ان لا يكون ما ياتي
...التشهد وما اتصل به من الدعا افضل
...من اقل التشهد واقل الصلاة على
...الله عليه وسلم هذا ملخص كلام الشيخ
...تحفة وعبارة متن المنهاج ويسن ان لا
...تشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى اله
...صلى ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر
...الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو
...اكملهما والاشبه ان المراد قدر ما ياتي به

قف على حكم الصلاة بعد
ان عمر والد الرملي عدا
٧٧

منها فان اطال لها اطالة وان خففهما خففها ...
لها **تنبيه** ظاهر المتن ان ال...
اما المأموم فهو تابع لإمامه وهو قضيـ...
الشيخان قال في التحقيق لكن اطال المنا...
المذهب انه يبطل ما شاء ما لم يخف وقو...
ومثله امام من مراي محصورين و...
الخلاف في من لم يسن له انتظار ...
التاسعة والثلاثون تسـ...
الثانية وان تركها امامه للاتبا...
عرض بعد الاولى مبطل كحدث او ...
الجمعة وان لم تكن جزء من الصلاة ...
توابعها ومن ثم قال الشيخان ...
وآخر ليست منها ويسن ان يقرن ...
برحمة الله دون وبركاته الا في الجنا...
الفصل بينهما **الاربعون** يسن ...
يمينا في الاولى **وشمالا** في الثانية ... قال
المدابغي ولو عكس جاز مع الكرا...
لو سلم الثانية شمالا على اعتقاد انه ...
لم يعتد بها ويعيدهما معا قاله ...
ويسن ان يبتدي بهما مستقبلا بوجهه ...

...يلتفت حتى يرى خده لاخداه ويتمه بتمام
...ومحل الالتفات ان يسلم تسليمتين فان
...ة اتاها تلقاء وجهه قاله النووي في شرح
...ها اي الصلاة ... **شيء غير ما ذكر**
...المسقطات منها نية الخروج من الصلاة
...وجوبا فيسن عند ابتداء الاولى فان
...الاولى بطلت صلاته او بعدها فاتته
...ان ينوي بسلامه ابتداء وردا على من
...بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة
...من عن يساره وبايتهما شاء على من
...مه وبالاولى افضل ومحل الرد بالنسبة
...وي على الامام بايهما شاء ان كان
...ثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان
...يساره وللامام الاترك من على يساره
...صرع الى فراغه من الثانية فيسن له ان
...عليه بالثانية ويسن ان ينوي بعض
...ن الرد على البعض وعبارة المدابغي
...القليوبي حاصله ان كل مصل ينوي
...لى من لم يسلم عليه والرد على من سلم
...تدين وغيرهم من الملائكة ومؤمني

اسن وحنا الى منقطع الارض وينوي بقلبه
من عن يمينه بالاولى وعلى من عن يساره
وعلى من عن امامه وخلفه بايهما
ومنها يسن ان يخرج السلام ومنها
ان يسلم بعد تسليمتي الامام ولا
ومنها الدعا الماثور في الصلاة
المنفرد وامام محصورين وغير
في الشروح والحواشي مذكور نسخ صح
حجر في مختصر الشيخ عبد الله بن ع
مانصه قال بعضهم وعبارة ش
بعض ائمتنا وفي لاامداد قبيل فص
الصلاة هو ابن حبان من صلى ال
غيرها من الصلوات اربع ركعات لا
لان المطلوب فيها مطلوب في غيرها كا
حيث الندب فيها سماية سنة بل
ظاهر لمن امعن النظر فصل في ذ
الذي يكره في الصلاة فعلا او تركا و
منها لخروجها عن الماهية بنقله المدا
والحصر هنا اضافي كما في الهبات جعل
الذكر يقينا في كميه في الرفع عند التح

وفي

ود وعند قيامه من تشهد وجلوسه
سة ويكره للمصلي مطلقا نظره نحو سما
لسقف قاله في الانعاب ويكره قيام على
ده بان يرفع ا... وسمي صافنا بالنون
حفه نعم لا يكره لحاجة ولا ... الاعتماد
مع وضع الاخرى انتهى كتقديمها اي
جل على اخرى ويكره لصقها بالاخرى
في محث القيام اي قرنهما كانهما في
صافدا بالدال ويكره الالتفات
صلاة بوجهه يمينا او شمالا بلا حاجة
يكره كما لا يكره لمح العين مطلقا ويكره
اليد والراس او غيرهما المفهمة كذا
حفة قال القليوبي وقيد المفهمة لا
بغير حاجة اما لها فلا يكره ويسن لمصل
رد سلام بالاشارة بيد او راس
سلامه منها باللفظ ويحمد ان عطس
ح نفسه ونحوه في اذن في دخول واحد
بطل الصلاة بالاشارة المفهمة لكن
صلاة بغير قصد تلاعب والا بطلت
ل بالاشارة المفهمة ولو اخرس احتاج الى

التنبيه على هذا لان اشارته كعبارة الناطق
العقود والحلول والدعاوى والاقارير
بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث في
على ترك الكلام فليسرع الشها كالنطق قا
والنهاية وقال المدابغي في حاشية شرح
قاعدة اشارة الناطق لاغية الا
الافتا والامان والاجازة واشارة
معتد بها الا في ثلاث اذا اشار
تبطل واذا حلف لا يكلم فلانا فجر
انه لا يحنث واذا اشار بالشهادة
ويكره الجهر في غير موضعه قال
وظاهر ان محله حيث لا عذر والا كا
اللغط عنده فاحتاج للجهر ليا
وجهها فلا كراهة انتهى ويكره الاسرار
لان نادى بجهره احد اوخاف ريا فسر
ويكره للماموم الجهر خلف الامام ولو
بغير امين ونحو ما تقدم وقد يغني
ما قبله ويكره الاختصار اي وضع
على خاصرته وهي ما بين الورك و
الاضلاع قيل اي قال العبدري

٦٢

ض عينيه اولى بصره ليشمل من له عين
والمختار كما قال النووي والافقه عندي
ان لم يخف ضررا بالحجة سببه وقد
كانوا العراة صفوفا وقد يسن كان
ط مزوق ونحوه وفي المدابغي يشمل
الاعمى فيكره تغميض جفنه لانه يسجد
البصق في الصلاة وكذا خارجها
الراي والسين اماما اي قبل
شيخ ابن حجر وان لم يكن من هو
مستقبلا وخالف ابن الرملي قال ومحل
حيث كان مستقبلا ويمينا بل عن يساره
مسجده صلى الله عليه وسلم قاله في التحفة
الرملي في النهاية على استثناه اوتحت
اليسرى او في ثوبه من جهة يساره وهو
عى الطائف ملك اليمين دون الكعبة
ارة انسان بصق عن يمينه ان لم يمكنه
راسه وان امكنه بصق لا الى اليمين
يسار ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم
نحو غبار عن جبهته في الاثناء لغير
الا فلا كراهة لعذره وفي التحفة

فوعلى الخلاف بين ابن حجر والرملي
عدد ٧٨

معه على الخلاف بين ابن حجر والرملي
عدد ٧٩

قال بعض الحفاظ نهى صلى الله عليه وسلم عن ...
ومسح الجبهة من اثر التراب والنفخ وتنـ ...
وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والا ...
العين والتمطي انتهى وا ... حرمه بالنهي عن ...
العين مع كونه ضعيفا كما مر يدل ع ...
في حرمته بقوله نهى الى آخره انتهى **و**بعـ ... **ضع**
يده او احدهما **على فيه** لصحة الـ ... **حاجة**
اما لها كتثاوب فلا يكره بل يسن ... ه
اليمنى او اليسرى لصحة الخبر به **و** ...
كاقعاء **الكلب** والقردي جزء من الد ...
الصحيح عنه وفسره الجمهور بهذا ...
على وركيه وهما اصل فخذيه وه ...
قال في التحفة كذا قاله شيخنا وبلز ...
والاليه وليس كذلك انتهى وعبا ...
وهو ان يجلس على اليتيه وينصب فخ ...
عنه انتهى **ناصبا ركبتيه** ولا يشترط ...
بالارض اما الاحتبا فخلاف السنة و ...
مسنون لكن في الجلوس بين السجدتين ...
به كل جلوس قصير كجلوس الاستراحة ...
يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على ...

على عقبيه ومع ندبه فالافتراش افضل
... كره **لنقر** في السجود بتخفيفه كنقر **الغراب**
... ت فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما
... ه لكن بشرط الطمأنينة لانه اذا لم يطمئن حرم
... ون ونظر الرحماني فيما اذا اطمئن في الكراهة
... اي نقر الغراب على وضع الجبهة دون
... كره انتهى **و**يكره **افتراش** كافتراش
... وضع ساعديه او احدهما على الارض
... ل السجود لاجل راحته به قاله القليوبي
... ت السجود انه اذا طال وشق عليه يضع
على ركبتيه وهو عبارة فتح الجواد
... **لغة في خفض الرأس** عن الظهر في
... ال في التحفة وكذا خفضه عن اكمل الركوع
... بالغه **و**يكره **اطالة التشهد** قيده في التحرير
... وبما يندب في الاضطجاع ان كان ماموما
... ى بعده بذكر او دعا كما يأتي في الجماعة
... **شعره** بنحو عقصه او رده تحت
... **ثوبه بنحو تشمير** كمه او ذيله
... **وسطه** او غرز عذبته او دخوله فيه
... **كشف الرأس والمنكب و** يكره

الاضطباع وهو ان يجعل وسط ردائه تحت [illegible]
الايمن وطرفيه على الايسر قال في التحفة [illegible]
من فوق قميص وقال في القلائد لا [illegible]
الحضرمي ولو رأيت ذلك [illegible] فوق قميص [illegible]
انه لا يكره ولم اره انتهى وقال في التحفة [illegible]
رآه كذلك ولو مصليا اخذا من [illegible]
وفي الاحيا لا يرد رداءه اذا اسقط [illegible]
ومثله عمامته ونحوها وافتى [illegible]
محرمة بندب رده سيما اذا كان [illegible]
ولما تم الكلام على العشرين التي ذكر[illegible]
ذكر ما يكره فقال ويكره للمصلي الذكر و[illegible]
شيء من سنن الصلاة كذا في التحفة ثم [illegible]
نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد [illegible]
في وجوبه فانه يفيد كراهة الترك كما [illegible]
غسل الجمعة وغيره ثم رأيت ان الكل هذا [illegible]
المهذب فعدل المصنف عنها الى التعبير [illegible] في شرحه
يحافظ على كل ما ندب اليه الدال على ان [illegible]
بالكراهة اصطلاح المتقدمين [illegible]
فصل في مبطلات الصلاة وهي اما فقد [illegible]
او وجود مانع ولاشتراكهما في الابطال [illegible]

[illegible] انتفا شرط تجوزا والرافعي مال الى انه حقيقة
[illegible] شيخ الاسلام في المنهج وشرح الشروط
[illegible] معرفة الوقت والتوجه للقبلة وستر العورة
[illegible] بالكيفية وطهر حدث وطهر الخبث وترك
[illegible] ما يأتي وترك الفعل الآتي وترك المفطر
[illegible] نعم ولما سبق الكلام على الستة الاول
[illegible] وبقي الثلاثة الاخيرة وهي الموانع
[illegible] المبطل فيها فقال مبطل الصلاة ثلاثة
[illegible] المدابغي المبطل ما يمنع الانعقاد
[illegible] باطل بعد الانعقاد احدها اي المبطلات
النطق بحرفين اي ان توالتا قياسا على ما
[illegible] او حرف مفهم كف وق وع ول
[illegible] تام لغة وعرفا وان اخطأ بحذف هاء السكت
[illegible] نسخ لفظها او من حديث قدسي او مصحف
او كرها لندرته بخلاف النسيان وخرج
بذلك الصوت الغفل المشتمل على ذلك من نف[illegible]
لا بطلان به من كلام البشر وذلك لخبر
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
[illegible] لا تبطل باجابته صلى الله عليه وسلم
فعل وقيده في التحفة بحيوته وفي النهاية بعصره

وزاد ابن قاسم بعد موته ممن نسرله و...
الزركشي عيسى صلى الله عليهما وسلم ولم يرد...
في التحفة والنهاية وينبغي اجابة اهل الولا...
النفل ان شق عدمها ... ان تاذيا به و...
تبطل الصلاة ولا تبطل بالنطق بالعربية...
توقفت على اللفظ وحلت عن تعليق...
مضر كنذر وصدقة وعتق لا بحر...
عرفا كالكلمتين او ثلاث فيعذر...
ان ما زاد على الستة يبطل حال كونه...
في الصلاة كان سلم فيها ثم تكلم معتمدا...
وخرج بذلك نسيان تحريمه فيها فلا...
او سبق لسانه اليه اي للكلام القليل...
بل اولى ويعذر من جهل حرمة الكلام...
اسلام وفي شروح الارشاد والعبا...
ابن حجر ونهاية ابن الرملي وان كان بين ا...
واقر في التحفة كلام الاذرعي ا...
لنا اذا قضت العادة فيه بانه لا...
لا يعذر او بعد عن العلما اي من عرف...
يظهر قاله في فتح الجواد وتبطل بتنحنح
وبكا وانين ونفخ وسعال وعطاس اذ...

... حرفان بطلت الا اذا كان ذلك لغلبه وقل
... ما ظهر من الحروف لا نفس نحو التنحنح
... في التحفة والفتح والنهاية وشرح
... وخالف لشهابا ... الرملي والخطيب والشيخ
... في الامداد وغيرهم بانها في نحو التنحنح للغلبة
... اذ وان كثرت الحروف اذ لا يمكن الاحتراز
اي المحذ... الكردي في الحاشية ويعذر من ابتلى
بظهره بان ... دايما بحيث يستغرق الوقت فيصلى
حيث ... شفي مطر من به حكة لا يصبر معها
في ... الحك ويعذر في التنحنح اي وان
... حرفان لتعذر ركن قولي من القراءة
... والذكر الواجب بدونه للضرورة اما السنة
... الى التنحنح لاجلها قال في فتح الجواد
... جمع جواز الجهر بذكر الانتقال عند الحاجة
... المامومين والاذرعي جوازه عند تراجم
... حلقه اذا خشي ان يختنق والزركشي جوازه
... لاخراج نخامة تبطل صومه وتنحنحه
... للمفطر ايضا لاخراج نخامة تبطل صلاته
... لت لحد الظاهر ولم يمكن اخراجها الا به
... ومقتضى العبارة ان التنحنح لتعذر

الركن القولي لا يبطلها وان كثر وهو ظاهر كلا[م]
المنهج او صريحه وصرح به القليوبي والزيا[دي]
والشوبري ونقله عن النهاية واعتمد ال...
حجر ان محل العفو في ... قليل عرفا والا ...
ابن قاسم عن محمد الرملي قال المدابغي ...
شرح التحرير والحاصل ان التنحنح ...
والبكا ولو للاخرة والانين والنـ...
بالفم او الانف والسعال والعطاس ...
هذه النسعة ان لم يظهر منها شيء او ...
غير مفهم ولا ممدود فلا تبطل وان ...
او حرف مفهم او اكثر بطلت ما لم تغلب ...
نصر مرضا ملازما وما لم يتعذر عليه ...
القولي الا بتنحنح او السعال فان غلبت ...
قلتها عرفا وان صار مرضا ملازما ...
النطق بالقول لها اغتفر الكثير ايضا م...
نقلناه بطوله لعظم فايدته ولو تنحـ...
فبان منه حرفان لم تجب مفارقته ...
عذره نعم ان دلت قرينة حاله ...
تعينت على ما بحثه السبكي قاله في التحـ...
يسير اي الكلام لغلبة نحو ضحك وا...

مطا... عدم قدرته على دفعه واعاد ذكر اليسير
...بيها على ما سبق من الخلاف من العفو حتى عن
... التنحنح الذي ظهر فيه الحروف ولا تبطل
...لاة بذكر ... الامداد انه ما ندب
... الى التعبد بلفظه او دعا اي ما يتضمن
...شيء ... جايز اما المحرم فتبطل به ولا
...التسبيح وغيره على المعتمد ولو اتى بغير
...عجمية لعجمية وان لم يحسن العربية
... بنظم قران كقوله لمن استاذن في اخذ
...ول يا يحيى خذ الكتاب او ادخلوها
...ن قصد القران وحده او قصد القران
...هيم لانه لا يخرج عن القرانية بقصد غير
... قصد التفهيم فقط اي فتبطل او
...ث لم يقصد التفهيم ولا القراءة فتبطل ايضا
...ذه الصور الاربع في الفتح على الامام و...
...والتنبيه والذكر والجهر بتكبيرات الانتقال
...م والمبلغ والاوجه انه لا فرق بين
...وللتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع
...بين قاله الشيخ ابن حجر في التحفة
...ه ابن الرملي قال الكردي وجرى السبكي
...نوي والاذرعي والسيد السمهودي

وغيرهم على التفصيل في ذلك فقالوا اما ما
غير القرآن او كان ذكرا محضا فلا تبطل به ا
قطعا على كل التقادير قال ابو مخرمة و
ان التسبيح والتهليل ونحوهما من انواع
من قسم ما لا يصلح لمكالمة الادميين
ابطال به وان جرد فيه قصد النية
كلامهم في الايمان وكلام شرح المهذ
الرافعي في العزيز ثم قال فان ا
مركب فهو اما خارج عن المذهب
شاذ غريب في المذهب الى ان قال
بنظم ما لو اتى بكلمات مفرداتها منه
سلام كن فان وصلها بطلت مط
ان قصد القراءة وبحث انه لو قص
بكل كلمة على حيالها انها قرآن لم تبطل
التحفه ولا تبطل بسكوت طويل او
ان كان ممكنا اي في غير ركن قصير في
السكوت العمد كما هو معلوم ثانيها اي
اي فتبطل الصلاة الفعل الكثير اي
شدة الخوف ونفل السفر وصلاة
ولو كان سهوا لانه يقطع نظمها كا
ومرجع الكثرة العرف فالكثير عرفا

ولا عرفا وان كان بقدر خطوة مغتفرة
ثلاثة اعضا كتحريك يديه وراسه معا
التحفه والفتح قال الكردي وينبغي التنبيه
رفع اليدين لتحرم او الركوع او الاعتدال
هذا بطلان صلاته اذا حرك راسه حينئذ
نقل عن فتاويه ان الحركة المندوبة لا
اي المحل وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اغتفر
تطهير توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد
حيث ان الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل
نقل عن ابي مخرمة ما يوافقه انتهى وفي
اعتمد كلام الشيخ ابن حجر رحمه الله
الا اما اذا تفرقت بان عد عرفا انقطاع
الاول وحد البعد ان يكون بينهما
ضعيف ولو شك في فعل اقليل
فكالقليل والخطوة بفتح الخا المرة
ما بين القدمين وهي نقل رجل لامام
اذا نقل الاخرى حسبت اخرى وهذا
تحفه وهو محتمل انتهى ثم ايده واعتمد
الرملي وابنه والخطيب وغيرهم ان نقل
الاخرى خطوة ثانية مطلقا وفي فتح

فيه خلاف بين ابن حجر وابن الرملي عدا ٨١

وفيه خلاف بين ابن حجر وابن الرملي عدا ٨٢

الحواد انها نقل رجل مع نقل الاخرى الى ...
واعتمده في الامداد واليه يميل كلام ...
لا ان كان الفعل قليلا كخطوتين الا ان ...
ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة او شرع ...
ولا فعل ان خف جدا حيث لا وثبة ...
خفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه قال ...
لكنه مكروه وكذا حركات خفيفة ...
اصابع مع قرار الكف بسبحة او ...
وعقد ولو لغير غرض فلا تبطل وا ...
الفتح لكنه مكروه قال في التحفة و ...
جفنه او شفته او لسانه او ذكره ...
على الاوجه انتهى اما اذا حرك الا ...
الكف ثلاثا متوالية فانها مبطلة الا ...
لا يصير معها على عدمه وتبطل بالو ...
لمنافاتها للصلاة والحق بها نحو هاكا ...
المبطل وبنية قطع للصلاة ولو م ...
او تردد فيه اي او تعليقه على شيء و ...
عادتنا لمنافاته الجزم بالنية المشترط د ...
لاشتمالها على افعال كثيرة متغايرة متو ...
لا تبطل الا به وبه فارق الوضوء والص ...

... والشك ولا تضر نية مبطل قبل الشروع ...
... المبطل الباقي ركن مثلا شك في فعل ركن،
... الشك في نية التحرم او شرط لها مع مضي
... طول زمن او ... وصح ولم يعد ما قراه
... في القلائد ومنه اي من الشك في نية
... او شرط لها كيفيتها من شك هل
... عصرا انتهى وتبطل بزيادة ركن فعلي
... بطهارة ... او سجود وان لم يطمئن فيه قال الشيخ
... حيث ... كفه ومنه ان ينحني الجالس الى
... جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل
... ... ركن او افتراش كما هو ظاهر لان
... يتنفل لمندوب ولا ينافيه الانحنا لفعل
... ن ذلك لحسنه ... ضرورة صار بمنزلة
... انتهى ونقل عن ابن الرملي انه يشترط
... ن قصد الركوع وفي مبحث القيام من النهاية
... لي قاعدا تبطل صلاته بالانحنا الا ان كان
... اجرى جماعة منهم الاشخر كلام التحفة
... ... هذ والاستراحة فاذا انحنى كراكع بطلت
... ان كان قادرا على القيام بدونه والا اغتفر
... ثم اشار المتن الى خلاف مقالتهم واعتماد

١ قف على الخلاف بين ابن حجر والرملي عدا في القيام

ما قاله العلامة القصبي من انه لا
كراكع في نهوض القيام من جلوس
اي الاول ومن جلسة الاستراحة اذا
وانحنى معتمداً على [illegible] يديه مبسوط
الارض كالعاجن كامر له اي القيام
كصورة ركوع القاعد لان القيام كذ
فكيف يكون مبطل وقال القليو
اي صورة الركوع في توركه واف
خلافاً لابن حجر انتهى وخرج بفعل
الزيادة سهواً او جهلاً عذر به ف
سنة نحو رفع اليدين في غير محله
كالفاتحة او فعلي للمتابعة بل
بالتخلف عن الامام بركنين فعلي
اقتدى به في الاعتدال لكن لو س
كان قام من سجدته الثانية والما
الجلوس بينهما تابعة ولا يسجد لف
فيما فرغ منه الامام قاله في التحف
جلوسه اي المصلي عمداً بين با
الجلوس بين السجدتين وهو ما بين
ودون قدر التشهد بعد هويه و

[illegible] او عقب سجود تلاوة او سلام امام في
جلوس المأموم لو كان منفرداً بخلافه قبل
نه بمجرد خروجه [illegible] عن حد القيام في الفرض
خرج بالفرض النفل اذا اراد ان يستمر ها و
ثم يركع جاز قاله بن قاسم ثالثها
في الصلاة اكل مفطر ونحوه كان نكش
اي المحل [illegible] وصل باطنها وان قل ولو بلا حركة
نظيرها فعل يبطل كثيره ان علم وتعمد
حيث التعلم وعلم التحريم او التقصير
في [illegible] المسلمين اذ لا يكون الواصل الى الجوف
حينئذ محرم يستثنى من ذلك الاكراه
[illegible] مفطر فانه لا يبطل الصوم على المعتمد ويبطل
في التحفة والنهاية وغيرهما ولا تبطل
اكل ان كان ناسياً للصلاة او جاهلاً تحريمه
[illegible] امام ويبطلها اكل كثير عرفاً ولو سهواً
يبطل الصوم وسيأتي في الجماعة ما تبطل
[illegible] اذا تخلف عن امامه بما يأتي
[illegible] ومن المبطلات ايضاً حدث ولو
بلا [illegible] قصد واتصال نجس لا يعفى عنه الا ان

دفعه حالا وانكشاف عورة الا ان كشف
فسترها حالا فلو احرم عدل رواية بنحو
اوكشف عورة مبطل لزمه قبوله او عمدة
مبطل فلا **فصل** في سنن بعد
وفيها **يسن الذكر والدعا عقب ال**
بعد السلام وثبت فيها احاديث كث
الشيخ ابن حجر في الايعاب مع فو
وذكر انه ينبغي تقدم بعد السلام
والدعوات ما كان معناه اجل ثم
رواة قال ثم رايت بعضهم رتب
انتهى ومراده ببعضهم الجلال السي
الكردي **ومن ذلك** بقول **استغف**
وسياتي عن الملا ابراهيم الكوراني
الاستغفار بغير هذه ومعنى است
اطلب منه المغفرة اي ستر ما صدر
بنحوه ثم **اللهم انت السلام** اي ذو ا
من النقايص **ومنك السلام** اي
من كل مكروه **تباركت** اي تعا
وتقدست **يا ذا الجلال** اي العظمه **والاك**
اي الاكرام للمومنين بانعامك عليهم

...لعقاب ثم لا اله الا الله وحده لا شريك
... الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **اللهم**
...ع لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد في ايقاظ
...ل للعلامة م... ابراهيم الكوراني ولا راد
...يت ولا مبدل لما حكمت **ولا ينفع ذا الجد**
...لجد ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله
... الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثنا
... اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
... ثم بقراية الكرسي والاخلاص
...ين قاله في الايعاب وبعد ذلك **ذلك**
...ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا
...ن والتكبير ثلاثا وثلاثين والعدد
... تسعة وتسعون عددا اسما الله
...م تمام المائة لا اله الا الله وحده
...ك له له الملك وله الحمد وهو على كل
...دير او بتكبيرة او قال في التحفة نعم يوخذ
... شرح مسلم انه اذا تعارضت روايات
...ع بينهما كختم المائة بتكبيرة او بلا اله الا
...حده الخ فيندب ان يختمها بهما احتياطا
وعملا بالوارد ما امكن انتهى وورد عقد التسبيح

اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ...

وما بعده بالانامل وما نور الدعا افضل
غيره قال في الايعاب يسبح ويحمد ويكبر
السابق ويدعو اللهم اني اعوذ بك من
واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ
من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها
انعشني واجبرني واهدني لصالح
والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا
الا انت اللهم اجعل خير عمري
عملي خواتمه وخير ايامي يوم لقائك
اني اعوذ بك من الكفر والفقر سبحان ... وعند المقبرة صح
رب العزة عما يصفون وسلام على
والحمد لله رب العالمين ويزيد بعد
اللهم بك احاول وبك اصاول وبك
اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا
ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم
من النار سبعا وبعدهما وبعد ال
ان يثني رجليه لا اله الا الله وحده
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
قدير انتهى قال الكردي في فتاويه بعد

ماذكر

١٥١

وفي ايقاظ القوابل للعلامة ملا ابراهيم
...ني ما خالف هذا الترتيب وهو قوله
...له بعد كل فريضة استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث
ثم اللهم انت السلام الخ ثم الفاتحة ثم والهكم السلام صح
... لا اله الا هو الرحمن الرحيم ثم اللهم
اني اقدم اليك بين يدي كل نفس ولحظة ولمحة
... وطرفة يطرف بها اهل السموات واهل
... من كل شيء هو كائن في علمك او قد كان
... اقدم اليك بين يدي ذلك كله الله
لا اله الا هو الحي القيوم الى قوله العلي العظيم
شهد الله انه لا اله الا هو الى الاسلام ثم
... وانا اشهد بما شهد الله به واستودع عند الله صح
...ك الشهادة عندك وهي لي وديعة ثم
اللهم مالك الملك الى بغير حساب ثم اللهم
... الدنيا والاخرة ورحيمهما رحماني انت
... رحمني برحمة من عندك تغنيني بها عن
... من سواك ثم [illegible] سبحان الله ثلاثا
وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله
اكبر اربعا وثلاثين مرة ثم يقول لا اله الا الله

اربعا

وحده لاشريك له الى قدير ثم اللهم لامانع ...
اعطيت الى اخر ما سبق ثم ان الله وملا ...
يصلون على النبي الاية ثم يصلي على النبي ...
عليه وسلم ويدعو بما احب ثم يختم ...
ربك الى اخره ثم لا اله الا الله ...
المقصود ثم ما يختص ببعض الفرائض ...
التحفة ويسن الاسرار بهما اي ال...
الا الامام يريد التعليم والافضل ...
سلم ان يقوم من مصلاه عقب سلا...
يكن خلفه نسا فان لم يرد ذلك فا...
يجعل يمينه للماموين ويساره لل...
في الدعا وانصرافه لاينافي ندب ال...
لانه ياتي به في محله الذي ينصرف ...
يوخذ من قوله بعدها انه لا يفوت ...
الراتبة واما الفايتة بها كالا ...
وافتى ان الامام اذا سلم ولم يكن ...
الافضل له ان يقوم سوا في الصبح ...
وغيرها خلافا لما في الايعاب من ا...
وندب للمصلي الى السترة فيسن **التوجه الى**
جدار كعمود فان لم يجد فشاخص ...

... كر بذراع ... اليد معتدلة كعصا
... وزة او متاع لم يبعد عن قدميه اكثر من
... اذرع ويحسب من العقب عند الشيخ
... واعتمد ابن الرملي انها من الاصابع فان
... شاخصا فصلى بفرشه كسجاده فان
... خط خطا امامه نحو القبلة وكونه
... ان يجعل السترة عن يمينه او يساره
... دفع مار بينه وبينها اذا كان
... حيث حل الشيخ ابن حجر واعتمد ابن الرملي على
... مطلقا فلا فرق بين البهيمه والصبي
... ن وغيرهم والصحيح تحريم المرور
... بينها وان لم يجد المار سبيلا **و** يندب
... الصلاة **بنشاط** لانه تعالى ذم تاركيه
... قاموا كسالى والكسل الفتور والتوانى
... **وع** في كل الصلاة بقلبه بان لا يحضر
... ما هو فيه وبجوارحه بان لا يعبث باحدها
... للمومن من صلاته الا ما عقل فيكره
... في امر دنيوي او مسئلة فقهية **وتدبر**
... اي تامل معانيها اجمالا لا تفصيلا ويسن
ترتيلها وسواه او ذكر ما يناسب المتلو من رحمة

اورهبه او تنبيها واستغفار وسن تدبر ال...
كالقراءة بل قال الاسنوي لابد في حصول ثو...
معرفة معناه ولو من وجه بخلاف القرآن ...
بلفظه **فصل** في ... هي فرض عين
اجتماع شروطها كما مر وافضل الصلوات
احاديث كثيرة شهيرة في فضلها وفض...
وليلتها لا يتهاون ببذل الوسع في
الا محروم ومغبون **تجب** عينا **الج...**
الميم وتثليثها والضم افصح **على كل**
ما سبق **مكلف** اي بالغ عاقل فان تعد...
لزمه قضاؤها ظاهرا **ذكر حر متوطن** ...
يسمع منه النداء **غير معذور** بما ياتي من
في فصل الجماعة مما يمكن مجيئه هنا لا كا...
نعم تلزم كل معذور بنحو مرض حضر
الزوال محل اقامتها ولم يتضرر بانتظا...
لا تلزمه الا انصراف مطلقا **وتجب على مقيم**
لا يجوز له القصر **وعلى سامع نداها** ...
وهو ان يكون مقيما بمكان ... قريبا من مح...
كقرية بها دون الاربعين او اربعون وا...
بعضهم من اقامتها وتجتام وان كان بها اربعون

...بحيث يبلغ من ذلك نداء بلد الجمعة والمعتبر نداء
... يؤذن على عادته في علو الصوت في بقية
... هو واقف بالارض من طرف البلد يلي
... المكان الذي به السامع مع هدو واعتدال
... واصغى اليه وهو بطرف مما يلي بلد الجمعة
... **بها** اي بالمقيم غير المستوطن والسامع
... قريب من بلد الجمعة سمع النداء كما مر
... باعمى وجد قائدا ولو باجرة وشيخ هرم
... حيث يجد مركبا كذلك ولا يشق ركوبه **ولا**
... فيه رق وان قل **وصبي** للخبر الصحيح
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
... او امرأة او صبي او مريض قال في
... فلا جمعة على غير مكلف ومن الحق به ولا
... فيه رق وان قل او امرأة وخنثى ومريض
... لكن يجب امر الصبي بها كما في الصلوات كما مر
... لسيد القن ان ياذن له في حضورها وللعجوز
... حيث لا فتنة ان تحضرها كما علم مما مر
... بعض الطاقة انتهى ملخصا **وتصح الجمعة**
ممن صح ظهره اي ممن لا تلزمه الجمعة اجماعا
واجزأته اي فيتخير بين فعل ما شاء منها لكن

اوامرأة

الجمعة افضل لانها فرض اهل الكمال نعم …
بالاحرام بها مع الامام وسن لمن لا يلزمه ا…
في ظهره واخفاؤها ان خفي عذره ولمن …
زوال عذره تاخير ظهره الى فوات الجمعة … لكن
لا يرجوه تعجيلها **وشروط صحتها مع شروط**
غيرها الخمسة **خمسة** فالمجموع عشرة … مله
احدها وقوعها اي الجمعة **جماعة** … ن
يعتد به لكن **في الركعة الاولى** بخ…
لا بد من بقائه الى سلام الكل حتى لو …
من الاربعين قبل سلامه ولو بع…
من عداه منهم بطلت جمعة الكل …
باحدث قبل سلامه حدث من تمت …
فلا يضر كما توهمه بعضهم لانه ليس …
فلو بان الاربعون او بعضهم محدثين …
للامام لاستقلاله وللمتطهر منهم تبعا لان … العدد
وحدث صورته الى السلام ويشترط في …
الاولى الجماعة الى الفراغ من السجدة …
ولو كان الركعة ملفقة **فلو قام الامام** …
عن السجود الثاني منها اي الاولى **انتظره** عن السجود مع
اي انتظره الماموم في السجود الثاني **لا في**

الكلوس

مطا… **س بين السجدتين** لانه ركن قصير نظير ما ياتي
… صلاة الجماعة ولو ادرك المسبوق ركوع الثانية
ا… واستمر معه الى ان سلم اتى بركعة بعد سلامه
… او تمت جمعته … صحت جمعة الامام و…
… جا بعد ركوع الثانية نية الجمعة وان كانت
… هي اللازمة له لان الياس منها لا يحصل الا
با… اذ قد يعلم ان امامه تذكر ترك ركن
… المحل ركعة فتدرك الجمعة بخلاف ما اذا لم يعلم
تطهر باد… لم يجز لمن بقي عليه ركعة متابعة امامه
حيث ظ… انه تذكر ترك ركن قاله في الفتح
في … فيها كغيرها من الجماعات كالقرب ونية الاقتدا
في … امة وعدم المخالفة الفاحشة والعلم
… الامام وغير ذلك مما ياتي قال في التحفة
… الاقتدا والامامة فانهما شرطان هنا
للانعقاد اذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد انتهى
ثانيها وقوعها باربعين منهم الامام اي تسعة
… ثلاثين غير الامام وذلك لما صح ان اول جمعة
… بالمدينة كانت اربعين والغالب على احوال
… التعبد وقد اجمعوا على اشتراط العدد والاربعين
اقل ما ورد وخبر الانفضاض محتمل وللعلماء

في ذلك اربع عشر قولًا ممن تنعقد بهم وان ...
بعضهم صلاها في قرية اخرى على ما بحثه بعض ...
قاله في التحفه وهذا غير مرضيه وقياسه ...
المريض لو صلى الظهر ... ضر حسب ...
او من الجن كما قاله القمولي لا من الملائكة لا ...
غير مكلفين ويشترط في كل منهم مسلما ...
حرا ذكرا متوطنا بمحل اقامتها لا يظعن ...
لحاجة فلا تنعقد بمسافر ومقيم على ...
لوطنه ولو بعد مدة طويلة وتنعقد ...
صلوا الظهر على امامهم ويشترط ايضا ...
عن القضا وان يسمعوا اركان الخطبتين ...
يكونوا قرا او اميين متحدين وفهموا من ...
الخطبتين فلو كانوا كلهم قرا الا واحدا ...
اميا لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى به البغوي ...
الشيخ بن حجر في التحفة ولا فرق بين ان ينقص ...
في التعلم اولا قال والفرق بينهما قوي انتهى ...
واعتمد الفرق في شرحي الارشاد وابن الرملي ...
في النهاية قال في فتح الجواد فان لم ينقص ...
قاري صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم اميين ...
في درجة انتهى ولو نقص العدد المعتبر ...

انفضاض

... في الخطبة لم يحسب من الاركان المفعول في
... هم ويجوز البنا ان عادوا قبل طول الفصل
بين الصلاة والخطبة فان طال وجب الاستيناف
... الصلاة بطلت ... ها ظهرا نعم ان عادوا
... الفاتحة والركوع قبل قيام الامام من
... صحت فلو حضر اربعون لم يسمعوا الخطبة
... احرامهم قبل انفضاض السامعين ولا
... المحدثين احرام اربعين ممن تنعقد بهم لتصح
... الظهر بان ... الاوجه قاله في فتح الجواد واعتمده
حيث ... في النهاية وجرى شيخ الاسلام في
... منهجه على الاشتراط قال الكردي وعمده
... نه ثم استدركه انتهى ومن ثم جاز كون
... عبدا او مسافرا او صبيا زائدا على الاربعين
... الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم
ان تم العدد بغيره ثالثها وقوعها بابنية
مجتمعة ونحوها من الغيران والسراديب والتعبير
... بنا والجمع للغالب وابنية السعف كالحجر والبنا
... والعدد كاف وفي التحفه شرط كون الاربعين
... الخطبه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح
... ربط صلاتهم الجمعة بصلاة امامها واعتمد
ابن الرملي والخطيب عدم صحة جمعة من هو

خارج عن الخطة حيث تقصر الصلاة وان [illegible]
الاربعين وخرج بالابنية الخيام وان [illegible]
اهلها دائما فلا جمعة عليهم الا اذا كانت [illegible]
في خلال الابنية او [illegible] النداء من محل [illegible]
السابقة فتلزمهم ويشترط ان لا يسبقها ولا [illegible]
جمعة في محلها الا لعسر اجتماع رابعها [illegible]
وقت ظهر بان يبقى ما يسعها كخط[illegible]
فلا تقضى الجمعة اذا فاتت فلو ضاق الو[illegible]
اقل مجزئ من خطبتيها وركعتيها ولو [illegible]
صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها ولو باخ[illegible]
وجب الظهر بنا خامسها وقوعها بعد
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
الجمعة الا بخطبتين وهما شرط والشرط [illegible]
بخلاف العيد فانهما بكله فكانت الص[illegible]
بالتقديم واركانهما خمسة من حيث المجموع
واما من حيث الجمع فثمانية احدها
حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم ثانيها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها لما
افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلفظهما اي الحمد والصلاة
والمراد صيغة مشتملة على مادة لفظ الصلاة

ومادة

مطلق الحمد نحو الحمد لله او احمد الله او انا حامد لله او
[illegible] الله او لله الحمد فلا يكفي الشكر والثنا ولا
[illegible] او الرحيم والصلاة نحو الصلاة او
[illegible] الله او اصلي او نصلي على رسول الله او محمد
[illegible] او النبي او العاقب او الحاشر فلا يكفي غير
[illegible] كالرحمة والبركة ولا الضمير كصلى الله عليه
[illegible] المحدث وان سبق له ذكر وثالثها وصية
[illegible]قوى بان لانها المقصود من الخطبة ولا بد فيها
حث على الطاعة والزجر عن المعصية اما مجرد
في [illegible] من الدنيا فلا يكفي ولا يتعين لفظها لان
في [illegible] الوعظ ويكفي اطيعوا الله وهذه
[illegible] اي الاركان يشترط ان ياتي بها
[illegible] في كل واحدة من الخطبتين ويندب
ان يرتب الخطيب الاركان الثلاثة وما بعدها
بان ياتي بالحمد فالصلاة فالوصية فالاية
فالدعا رابعها قراءة اية لا بعض اية وان طال
[illegible] الشيخ ابن حجر واعتمد ابن الرملي والخطيب
الاكتفا بشطر اية طويلة مفهمة لا كثم نظر
في احدهما ويسن كونها في الاولى بل يسن بعد
فراغها قراءة سورة ق في الاولى دائما ويكفي

قوله على الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي
حدا
٨٨

في تحصيل السنة قراة اية منها ولا تجزي اية [illegible]
او تجد عنه مع القراة بل عنه ان قصده و[illegible]
والا بان قصدهما او مع القراة او اطلق فـ[illegible]
فقط **خامسها الدعا للمومنين** و[illegible]
يتعرض للمومنات **باخروي في الثانية** [illegible]
لان الاواخر به اليق ويكفي تخصيصه [illegible] معنى
كرحمكم الله والظاهر انه لا يكفي [illegible]
بالغايبين قال المدابغي ولا تخصيص [illegible]
والدعا للسلطان بخصوصه لا يسن [illegible]
مع خشية الفتنة بل قد يجب ومع [illegible]
لا باس به اذا لم يجازف في وصفه و[illegible]
الدعا لولاة الصحابة قطعا وكذا لولاة [illegible]
وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيا[illegible]
وذكر المناقب لا تقطع الولا ما لم يعد به معرضا
عن الخطبة عرفا وفي التوسط يشترط ان لا
يطيله اطالة تقطع الموالاه **وشرط** فيهما
حاصل الشروط هنا تسعة **اسماع الاركان**
لا جميع الخطبة لا بالقوة كما اعتمد الشيخ ابن
حجر فلا تصح مع لغط يمنع سماع ركن
واعتمد بن الرملي تبعا لوالده ان المعتبر السماع

بالقوة

بالفعل صح

١٥٧

[ا]ربعين اي تسعة وثلاثين وهو لا يشترط
[illegible] **[ا]نه** ولا سماعه لانه وان كان اصم يفهم ما يقول
[illegible] لكونهم كاملين ممن تنعقد بهم فلا يجب على
[illegible] فيهم اصم وسن الانصات ويكره الكلام
خلا[فا] [illegible] للائمة الثلاثة **وكونها** اي الاركان دون ما
عدا[ها] **في ا[لعر]بية** للاتباع نعم ان لم يكن فيهم من يحسنها
ولم [illegible] المحل [illegible] تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد
[ب]لغتهم [ف]ان امكن تعلمها وجب على كل منهم فان
مضت [مدة] امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصو
في [illegible] [لا ج]معة لهم بل يصلون ظهرا **وجلوس**
في[ما] [بي]نه **بين الخطبتين** للاتباع الثابت في مسلم
[illegible] يجب على نحو الجالس الفصل بسكتة ولا يجزي
[illegible] الاضطجاع ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف
وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي
بالثالثة وسن ان يكون بقدر سورة الاخلاص
وان يقراها فيه **وولا بينها** اي الخطبتين **وبين**
اركانهما وبينهما وبين الصلاة بان لا يفصل
[ط]ويلا عرفا بما لا يتعلق له بما هو فيه والفصل المحل
بقدر ركعتين باقل مجزئ فيما سا على احتلال
الموالاه بين المجموعتين **وذكورة خطيب**

وشرط عند القاضي فهم الخطيب لأركانها و[...]
التحفة بأنه يجوز أن يؤم وإن لم يعرف معنى [...]
وسواء في ذلك من هو من الأربعين والزائد
وطهره أي عن الحدث الأصغر والأكبر [...]
الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان وما
يتصل بها بتفصيله السابق في المصلي و[...]
وإن قلنا بالأصح أنهما ليست بدلًا عن [...]
وقيامه إن قدر بالمعنى السابق في [...]
فإن عجز بالمعنى السابق ثم جلس والأو[...]
وسن على منبر فعلى مرتفع وإن يسـ[...]
دخوله وعند طلوعه وإذا أقبل عليهم [...]
يجلس حال الأذان وإن يقبل عليهم ثم [...]
بين يديه ولا يلتفت في شيء منها ويحـ[...]
الدرج وإن تكون الخطبة بليغة مفهومة قصيرة
ويعتمد على سيف ونحوه بيساره ويمناه بالمنبر
ويبادر بالنزول إذا فرغ ويشرع المؤذن في
الإقامة ويقرأ في الأولى الجمعة أو سبح وفي
الثانية المنافقين أو الغاشية جهرًا وتقع
أي تصير الجمعة نفسها ظهرًا بفقد شرط
يخصها بعد انعقادها كأن خرج الوقت أو نقص

العدد

مطلقًا المعتبر أثنائها وعلم في أثنائها سبق أخرى لها
[...] امتناع التعدد فحينئذ يجب إتمامها ظهرًا أما
[...]ها في غير وقتها أو في غير دار الإقامة أو مع
[...] سبق أو مقارنة أخرى أو بفقد العدد أو الخطبة
[...] من أصله وحرم على من لزمته سفر تفوت به
[...] وسن الغسل لحاضر الجمعة ويدخل
[...] الفجر وتأخيره إلى الرواح أولى والتبكير
[...] بأن [...] وقد يجب كما في بعيد الدار من طلوع
[...] أحسن ثيابه وأفضلها البياض وتقمص
[...] وتطلس أو يرتدي والتنظف بإزالة
[...] يديه ورجليه وشعر كإبطه وعانته
[...] شاربه وحلق الرأس مباح إلا أن تأذى
[...] شعره أو شق عليه تعهده فيندب وإزالة
الريح الكريه ونحوه كالوسخ قال في التحفة وهذه
كلها لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من أراد الحضور
عند الناس لكنها فيها آكد والتطيب والمشي
بسكينة والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه
وفي المسجد والإنصات في الخطبة والاشتغال
في يومها وليلتها بالقراءة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والإكثار منها ومن

سورة الكهف ومن الدعاء في يومها ويكره [illegible]
لغير الامام والاحتباء حال الخطبة ويحرم التشـ[illegible]
عن الجمعة بعد الاذان الثاني ويكره بعد [illegible]
ولا تدرك الا بركعة فان [illegible] واذا احدث [illegible]
في الجمعة او غيرها او خرج منها جاز الاستـ[illegible]
لكن لا يستخلف في الجمعة الا مقتديا [illegible]
الخليفة المسبوق نظم امامه ولا [illegible]
استيناف نية القدوة **فصل** في [illegible]
المسافر وما يتبعه **يجوز للمسا**[illegible]
الآتي [illegible] **قصر رباعية** من المكتوبات الخمس
الظهر والعصر والعشاء ركعتين [illegible]
الصبح والمغرب **مؤداة** قال المد[illegible]
اذا مجازيا كان سافر وقد بقي من الوقت [illegible]
ركعة فله قصرها ان لم يشرع فيها **وفائتة سفر**
يقينا **جاز قصرها فيه** لا فائتة الحضر وسفر غير
قصر او المشكوك انها فائتة حضر او سفر ولا يجوز
القصر الا **بشروط ثمانية احدها** وجود **سفر**
طويل وهو اي السفر الطويل **ذهابا** فقط
خذ يدا فلا يحسب الاياب حتى لو قصد مكانا
على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس
له القصر وان ناله مشقة مرحلتين ويكفي

الظن

[illegible]

مطلقا بقولهم ولو شك في المسافة اجتهد
وهي مرحلتان وهي بالزمن مسيرة يومين او ليلتين
[illegible] ليلتين او يوم وليلة بسير الاثقال مع المعتاد
من [illegible]زول واستراحة واكل وصلاة **وهي**
بالبر[illegible] بعد وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال
ثمان[illegible]**اربعون ميلا** هاشمية **والميل اربعة**
الا[illegible]**وة** او ستة الاف ذراع اذا الخطوة ثلاثة
[illegible] الجد[illegible]
اقدام بان القدم نصف ذراع فالخطوة ذراع ونصف
حيث [illegible]ربع وعشرون اصبعا معترضات
في [illegible] ست شعيرات معتدلات معترضات
في [illegible] ست شعرات من شعر البرذون ٥ — قوله البرذون اي البغل اه
[illegible] القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة
[illegible] الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون
الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعمائة الف
واثنى عشر الفا وبالشعيرات احدى واربعون
الف الف واربعمائة الف واثنان وتسعون الفا
وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون
الف الف واثنان وثلاثون الف والبحر كالبر في
اشتراط المسافة فلو قطعها في ساعة قصر
واول سفره من بلدة لها سور مجاوز سورها

المختص بها فان لم يكن لها سور مطلقا او صو...
فاوله مجاوزة العمران وفي الخيام مجاو...
ومرافقها وينتهي السفر ببلوغ ما شرط...
ابتدا واذا نوى الاقامة مطلقا او ار...
بلياليها صحاح بموضع عينه قبل وص...
سفره بوصله او بعده وهو ماكث ا...
او لحاجة لا تنقضي الا بعد مضي المد...
وان توقع قضاوها كل وقت ترخص...
عشر يوما ثانيها قصد معلوم ...
في ابتدا سفره فدخل فيه دون التعب...
علم انه لا يجد غرضه دون مرحلتين
لو سافر متبوع بتابعه كاسير وقن...
وجيش ولا يعرف مقصده قصر بعد...
ولا يقصر لهايم ولا طالب غريم موضعه ... من
لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل
لغرض قصر والا فلا ولو قصد طويلا ثم نوى
رجوعا انقطع سفره فان سار لمقصده الاول
فسفر جديد ثالثها سفر مباح اي جايز فيشمل
الواجب كسفر النسك والمندوب والمكروه
والمباح فلا يترخص العاصي بسفر لانها

١٦

مطلقا ... لو اقتدى بمن ظنه اهلا كمسلم ذكر قاري
فتبين ... بعد الصلاة خلافه اي على خلاف ظنه كافر
ا... او خنثى او ... ذي ... اعاد وجوبا
و... لا ان بان امامه
... ذي ... كما مر واحد
... خبث في ثوبه او بدنه او ملاقيه او بدنه
خفي اذ ... الامامة عليها فلا تقصير الا ان علمه
اي المحدث ... والخبث ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل
تطهره بان لم يفترق فالزمته الاعادة اما اذا بان ذا
خبث ظاهر فتلزمه الاعادة ورجح الامام النووي
في بعض كتبه انها لا تجب الاعادة مطلقا واختلف
في ... الظاهرة فنقل القليوبي عن شيخه
ال... والرملي ان الظاهرة هي العينية والباطنة
هي ال...ية وجرى الشيخ ابن حجر في شرح مختصر
بافضل على الخفية ما يكون بباطن الثوب والظاهر
ما يكون بظاهره وفي التحفة والنهاية والعبارة للتحفة
والظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها الماموم راها فلا
فرق بين من يصلي امامه قايما او جالسا ولو قام امامه
راها ولو لم يره الماموم لبعده او اشتغاله بالصلاة
او في الظلمة او حال بينه وبين الامام حايل او كانت
في نحو عمامة الامام ولم يرها الماموم لصلاته جالسا

لعجزه ولو قام لراها فانه في جميع هذه الصور [illegible]
الاعادة عند ابن حجر وكذا الرملي والاو[illegible]
الشيخ ابن حجر لا يلزم الاعمى الاعادة [illegible]
ابن الرملي انه لا فرق [illegible] الا[illegible] او [illegible]
في الابيات والخرق [illegible] العـ[illegible] ذكر
من التفصيل فيما يظهر انتهى ولو [illegible] حدث او [illegible]
الخفي انشاها فيلزم الماموم مفارقته [illegible] سابع
عشرها ان يكون افعال الامام اي [illegible] يجب
المتابعة فيها ظاهرة للماموم ليتمكن من ذلك
ولو بالايما لصحة اقتدا القائم بالقاعد والمضطجع
والمستلقي ولو مومئا فلو اجرى الامام افعا[illegible]
اي الصلاة على قلبه او بشر باجفانه او [illegible]
حفيه لعجزه لم يصح الاقتدا به لعدم [illegible]
المتابعة لان الماموم لا يشعر بانتقاله ثا[illegible]
اي الشروط نية الامامة من الامام في صلاة
يجب فيها عليه النية وهي اربع صلوات احدها الجمعة
فيجب على الامام نية الامامة فيها مقترنة بالتحرم
من همزة الجلالة الى اخر الرا والا لم تنعقد خلافا
لابن قاسم حيث اكتفى بها مع اخر جزء منها ونقله
عنه على شبرا ملسي اذا احرم بها لان نية الاقتدا
والامامة شرطان للانعقاد كما مر اذ لا يمكن انعقاد

الجمعة

الجمعة [illegible] فرادى سواء الزيد في الجمعة ام لا فلابد من نية
الامام[illegible] وان زاد على الاربعين لصحتها منه وخلفه
فا[illegible] زائدا على الاربعين بشرط كونه اي الامام
[illegible] الجمعة لا يشترط نية [illegible]
[illegible] كان الامام مسافرا او عبدا مثلا
واحرم بغيرها اي الجمعة كصبح مثلا وهو زائد
وتمت [illegible] بغيره صح في الاظهر وحينئذ
فلا تجب عليه نية الامامة لصحتها اي الجمعة خلف
المتنفل والمسافر والصبي والعبد ثانيها المعادة فيجب
نية الامامة فيها فان لم ينو الامامة الامام المعيد
صارت [illegible] منفردا والجماعة فيها شرط لصحتها فلا تنعقد
فرادى [illegible] ثالثها المجموعة بالمطر بشرطه المذكور
في محله [illegible] يجب على الامام نية الامامة والا فلا تنعقد
اذ لا يكون الجمع للمنفرد اما الاولى من المجموع معها
الثانية في المطر فلا يشترط لانها واقعة في وقتها
اذ لا يشترط في صحتها الجماعة قاله الشرقاوي رابعها
المنذورة جماعة فيجب على الناذر اذا صلاها وكان
اماما نية الامامة لكن نية ليست نية الامامة
شرط الصحتها كما قلت وتنعقد هذه اي المنذورة
اذا لم ينو الامامة مع الاثم لعدم الوفاء بالنذر قال
البجيرمي فان نوى الامامة في الثانية حصلت

اعادتها

الجماعة حينئذ لكن لا يندفع الاثم بل لا بد [illegible]
جماعة من اولها الى اخرها والاولى بالامامة [illegible] الكامل
في الصفات فيقدم العدل على الفاسق [illegible]
على الاقرى وهو على [illegible]
وهو على النسيب [illegible] ذكرا
ثم الانظف ثوبا فوجها فصوتا فصغير [illegible]
الاحسن صوتا فصورة فان تساووا وتشاحا
قرع بينهما هذا كله حيث لا امام راتب والا سقط
حقه للاولى والاقدم الراتب على الكل انتهى
ومستحق المنفعة بملك او نحوه اولى والوالي في محل
ولايته احق من غيره **فصل** في النوع الثاني
من الصلاة وهو النفل وذو اسمه [illegible] الموقتة
والسنة والتطوع والحسن والمرغب فيه ويسمى
والمندوب والاولى ما رجح الشارع فعله على تركه
مع جواز فهي كلها مترادفة وثواب الفرض يفضله
بسبعين درجة السنة الموقتة وذات السبب
سبع وعشرون صلاة قال المدابغي وليس في
الصلاة ما هو سنة كفاية احدها صلاة العيدين
هي سنة موكدة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة
وفرادى والجماعة لغير الحاج افضل ووقتها
بين طلوع الشمس من اليوم الذي يعيد فيه

الناس

الناس [illegible] زوالها ويسن تاخيرها الى ترتفع كرمح وهي
[illegible] كغيرها اركانا وشروطا وسننا اجماعا ١٦٣
[illegible] نية صلاة عيد الفطر او النحر ثم ياتي بدعاء
[illegible] اولها [illegible] قبل القراءة يكبر
[illegible] انه اتى به سبعا من التكبيرات
غير تكبيرة الاحرام يقف بين كل ثنتين كآية
معتدلة ويحسن ان يقول الباقيات الصالحات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ويسن الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر ثم يتعوذ
ويقرا ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا
[illegible] قبل التعوذ والقراءة ويرفع يديه في جميع
[illegible] التكبيرات من الهيات يكره تركها والزيادة
عليها [illegible] نسيها وشرع في التعوذ لم تفت او
في القراءة فاتت ولا يسجد لتركها ولا بتدارك ويسن
ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى ق او سبح الاعلى
وفي الثانية اقتربت او الغاشية جهرا وبعدهما
تسن خطبتان اركانهما وسننهما كهي في الجمعة
يكبر ندبا في الاولى تسعا ولاء افرادا وهي
مقدمة لا منها وفي الثانية سبعا ولاء افرادا
ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل والطيب

والتزين والاكل قبل الصلاة في عيد الفطر [illegible] لا امساك
في الاضحى وندب التكبير [illegible] ليلتهما اي [illegible] الفطر
والنحر من الغروب للشمس الى [illegible]
ها اي صلاة العيد [illegible] في [illegible] او [illegible] جد
والاسواق برفع صوت لغير امرأة [illegible]
الحاج ليلة الاضحى بل يلبي الى ان [illegible] في التحلل
ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات ويسن
التكبير لغير الحاج من صبح عرفة اي من حين فعلها
وهذا معتمد الشيخ ابن حجر في كتبه واعتمد
الجمال ابن الرملي في كتبه بقاء وقته الى غروب
شمس اخر التشريق وظاهر كلامه في [illegible]
الايضاح انه يخالف الشيخ ابن حجر [illegible]
ايضا جرى عليه ابن قاسم فقال الذي نظ[illegible] دخول
وقت التكبير بمجرد الفجر وان لم يفعل [illegible] اصبح ذكره
الكردي في حاشيته الى العصر فعل ~~[illegible]~~
والحاج من ظهر النحر الى صبح اخر التشريق ويكون
التكبير عقب كل صلاة فريضة ونافلة وفائتة
ومنذورة وصلاة جنازة لا سجدة تلاوة او شكر
ويندب تقديمه على الاذكار وصيغته المحبوبة
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

الله اكبر

الله اكبر ولله الحمد ويزيد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة و[illegible] لا اله الا الله ولا نعبد
[illegible] مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله
[illegible] ق [illegible] ونصر عبده وهزم الاحزاب
[illegible] ه والله [illegible] ثانيها صلاة الكسوفين
للشمس [illegible] القمر ويقال للاول كسوف وللثاني
خسوف وهو الاشهر الافصح من عكسه فهي سنة
مؤكدة لكل احد ويكره تركها ولها كيفيات احدها
وهي اقلها ركعتان ومحلها ان نواها كالعادة او
اطلق ان يصليها كعيد ثانيها وهي ادنى كمالها
و[illegible] كالتي بعدها ان نواها بصفة الكمال وادنى
[illegible] قيامان وركوعان من غير قراءة ما ياتي
[illegible] يقرا الفاتحة او وسورة قصيرة ويركع
ثم يرفع ويقرا الفاتحة او وسورة قصيرة ثم
يركع ويعتدل ثم يسجد سجدتين كغيرها فهذه
ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك وثالثها وهي
الاكمل ان يقرا بعد الافتتاح والتعوذ والفاتحة
البقرة او قدرها وهو افضل لمن احسنها وفي القيام
الثاني بعد التعوذ والفاتحة ال عمران وفي القيام
الثالث النساء وفي الرابع المائدة ويسبح في الركوع
الاول بقدر مائة اية من البقرة وفي الثاني بقدر

ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين
تقريبا ويطول السجدات كركوع ويسن جماعة [illegible]
الا العدد ويجهر بالقراة في خسوف القمر لا الشمس [illegible]
ويندب لها خطبتان [illegible]
في الجمعة اما شروطها فسنة [illegible]
لا بكر كما بحثه ابن الاستاذ ويحث الخطيب
ندبا الناس فيها على التوبة والخير ويحثهم
على العتق والصدقة وتفوت الكسوف [illegible] بشروع
فيها بالانجلا وبغروبها كاسفة والخسوف بالانجلا
وطلوع الشمس فرع لا يصلي لغير الكسوفين
من نحو زلازل وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين
لا كصلاة الكسوف على الاوجه مع التضرع [illegible]
ثالثها صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من [illegible]
وهي سنة لكل احد كالعيد وانواعه ثلاثة ادناها
مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلاة ولو
نفلا وفي نحو خطبة الجمعة لحاجة الما لفقده
او ملوحته او قلته وللزيادة التي بها نفع واكملها
ان يامر الامام الناس او نايبه بصيام ثلاثة
ايام متتابعة وبالتوبة والخروج من المظالم
والتقرب الى الله بوجوه ويخرج بهم في الرابع الزم
صياما ويامرهم بالثلاثة او الاربعة يلزمهم

الصوم

١٦٤
الصوم ظاهرا وباطنا ويبيت النيه ويخرجون حيث،
لا عـ[illegible] الصحرا في ثيا[illegible] بذله وتخشع ويخرجون
نـ[illegible]ـيان والشيوخ والعجايز والبهايم
و[illegible]ـة ولا يختلطون بنا وهي ركعتان
كـ[illegible] في القرا[illegible]
الاستسقا لا [illegible] ركعتها اي صلاة
وانما هو [illegible] فضل ولا تكره في وقت الكراهة ولا بعده
خطبتان [illegible] بعدها كالعيد وتجزي الخطبتان
بعد قبلها لكنه خلاف الافضل ويبدل تكبيرهما
اي الخطبتين بالاستغفار فيقول في اولها استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه تسعا
في [illegible] سبعا في الثانية ويدعو في الخطبة الاولى
با[illegible] وهو كثير مشهور ويستقبل القبلة بعد
ثلث [الخـ]ـطبة الثانية الى فراغ الدعا ويبالغ في الدعا
سرا وجهرا ويومنون حينئذ ثم يستقبل
الناس ويكمل الخطبة بالحث على الطاعة وبالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعا للمومنين والمومنات
وبقراة اية ويحول رداه عند استقباله ويحول الناس
مثله واذا تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا
للشكر والدعا ويصلونها شكرا ويخطبون للوعظ
ويسن ان يبرز للمطر ويتاكد لاول مطر وقع

بعد طول التهجد بعدمه و يغتسل او يتوضى [...] السيل
ويسبح عند الرعد والبرق ويقول عند المـ[ـطر ا]للهم
صيبا نافعا ويقول مطرنا بفضل الله و[...]
رابعها الوتر بفتح الواو [...] منه [...] اوار[...]
ادا عشا ولو بعد [...] في جمع [...]
قضا اي فلا يجوز فعله [...] الوقت قبل [...]
كالرواتب على الاوجه في التحفة وطلوع فجر [...] احتياطا
الى ثلث الليل في حق من لا يريد التهجد او لم يعتد
الاستيقاظ اخر الليل كالتراويح فوقتها ما ذكر

واقلها اي صلاة الوتر ركعة وادنى الكمال ثلاث
واكمل منه خمس فسبع فتسع واكثرها احدى
عشر ركعة للخبر المتفق عليه ما كان ص[لى الله عليه]
وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر
ركعة ولو احرم بالوتر ولم ينو عددا [...] اقتصر
منه على ما شا على الاوجه وليس له اذا نوى عددا
ان يزيد وينقص كما لو احرم بسنة الظهر الاربع
بنية الوصل فلا يجوز له الفصل خلافا لمن وهم
في ذلك ولمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين
بسلام والوصل بتشهد او تشهدين ويمتنع
اكثر منهما ويسن لمن اوتر بثلاث ان يقرا في الاولى
سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة

الاخلاص

الا[خلا]ص والمعوذتين
[...] ويسن فيه الجماعة في رمضان ٢٦٥
[...]من له تهجد [...] وتره لما بعد خامسها
الفرائض وهي السنن التابعة لها وجملتها
[...] و[...]ة والموكد منها الذي
[...]صلى [...] وسلم عشر
[ر]كعتان قبل الصبح ويسن تخفيفهما وان
يقرا [فيه]ما بايتي البقرة وال عمران او بالكافرون والاخلاص
وورد فيهما الم نشرح والم تر كيف فعل وان من
داوم عليهما فيهما زالت عنه البواسير فيسن الجمع
بينهن ليتحقق الاتيان بالوارد قاله في فتح
[الم]عين وقال الغزالي يندب في اولى الفجر الم نشرح
[وفي] ثانيته الم تر كيف لان ذلك يرد شر ذلك
[...] ولذلك قال قيل من صلاهما بالم والم
لم يصبه في ذلك اليوم الم ويسن ان يضطجع بعدهما
فان لم يرد ذلك فصل بينهما والفرض بكلام او
تحول وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده
وركعتان بعد المغرب ويندب ان يقرا فيهما الكافرون
والاخلاص ويسن هذان في سائر السنن التي لم
يرد لها قراءة مخصوصة كما بحث قاله في التحفة
وركعتان بعد العشا وذلك للاتباع في الكل
ويسن ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده

غير المؤكد للخبر الصحاح من حافظ على اربع قبل الظ[illegible]
واربع بعدها حرمه الله على النار واربع قبل الع[illegible]
خفيفتان قبل المغرب وركعتان قبل [illegible]
كالظهر ووقتها اي [illegible] وقتا [illegible]
وخروجا الا اللاتي بعد[illegible] فيدخل [illegible] بفعله
ويجوز تاخير قبلية الى بعد فعل الفرض [illegible] بفوت
اختيارها بفعله لا عكسه اي فلا يجوز [illegible] تقديم
البعدية بعد فعله ولو قضا فالقضا كالادا على الاوجه
وفي التحفه لو اخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية
بسلام واحد وظاهر كلام النهاية اعتماد الجواز ٥٥
سادسها التراويح في رمضان وهي عند[illegible]
عشرون ركعة لغير اهل المدينة ولهم [illegible]
وثلاثون جبرا لهم بربا ٥ ست عشر[illegible]
طواف اهل مكة اربع اسابيع بين كل ترويحة
مثنى اي يجب التسليم من كل ركعتين وينويها
التراويح او قيام رمضان ووقتها كالوتر كما مر
وسن فيها الجماعة وترتيب القران من اوله وفعلها
اول الوقت سابعها الضحى واقلها ركعتان
وادنى كمالها اربع فست وافضلها بل اكثرها كما
في الروضة ثمان والافضل السلام من كل
ركعتين وكذا في الرواتب ووقتها من ارتفاع

الشمس

الشمس [illegible] كرمح الى زوالها ووقتها المختار اذا مضى
[illegible] النهار ومنها اي [illegible] ركعتا الاشراق بل قال
[illegible] انها هي ولا يجوز فعلها بنية صلاة الاشراق
[illegible] ومن [illegible] اجمال الرملي في النهاية
[illegible] انها صلاة مستقلة غير الضحى
ويدخل وقتها بعد خروج وقت الكراهة ويخرج
بمضي [illegible] لا يسمى ذلك الوقت اشراق ثامنها
صلاة الطواف وهي ركعتان بعده والافضل
فعلها خلف المقام كما ياتي ويقرا فيهما الكافرون ٥
والاخلاص للاتباع تاسعها تحية المسجد الخالص
غير [illegible] لمسجد الحرام لداخله على طهر او حدث
[illegible] قبل جلوسه ولو مدرسا لا خطيبا دخل
[illegible] للخطبة ومريدا طوافا ممكنا منهما وسقط
[illegible] بتعمد الجلوس وبطوله مطلقا لا لقيام وان
طال [illegible] ركعتان ويجوز الزيادة عليهما بتسليمة
والا لم تنعقد الثانية الا لنحو جاهل فتنعقد نفلا
مطلقا وتحصل بفرض او نفل وان لم ينوها معه
والمعنى سقط طلبها اما حصول الثواب فالوجه
توقفه على النية قاله الشيخ ابن حجر في التحفه
وجرى الخطيب الشربيني وابن الرملي على حصول
الثواب وان لم ينوها وتتكرر طلبها بتكرر الدخول

ولا تحصل بركعة ولا صلاة الجنازة قال الشيخ ابن حجر
في التحفه ويكره للمحدث ان [illegible] لا يجلس فيه [illegible] على
او دخل غيره ولم يتمكن قال [illegible] انه يقول [illegible]
والحمد لله ولا اله الا الله [illegible] اربع [illegible]
الصيات سبع تحية المسجد بال[illegible] والـ[illegible]
بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة
ومزدلفة بالوقوف ولقا المسلم بالسلام والمصافحة
وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة عاشرها
سنة الاحرام بنسك وهي ركعتان قبل الاحرام
بحيث ينسب اليه عرفا نوى بها سنته ويقرا سرا
في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص [illegible]
عنها غيرها كتحية المسجد وتحرمان في و[illegible]
في غير الحرم حادي عشرها سنة الوضو [illegible]
كامر وهي ركعتان والغسل والتيمم كالوضو قال
المدابغي لو توضا خارج المسجد ثم دخله في الحال
هل يطلب منه افراد كل من التحية وسنة الوضوء
من التحية وسنة الوضو عن الاخرى ولا تفوت
الموحد بالمقدمة مطلقا او بشرط قصر الفصل
او لا يطلب الافراد بل المطلوب ركعتان ينوي بهما
كلا منهما فيه نظر فليراجع ابن قاسم والاخير
اوجه لانه متى اشتغل باحدهما كان معرضا عن

الاخرى

الاخرى [illegible] تفوت قاله الشرقاوي وفي المدابغي ايضا لو نذر سنة
[illegible] تحية المسجد لا تكفيه ركعتان عن
[illegible] ثاني [illegible] ها صلاة الاوابين
[illegible] ابن [illegible] رجعون للطاعات
وهي عشرون ركعة اي اكثرها ووقتها بين
المغرب والعشا قال المدابغي في حاشية الاقناع
قضيته انه لا يفعلها قبل فعل المغرب لو جمعها تاخيرا
ويظهر ان تكون بعد فعل العشا اذا جمعها مع
المغرب تقديما وتفوت بخروج وقت المغرب فتقضى
[illegible] انتهى واقلها ركعتان وورد ست واربع
قال [illegible] في فتح المعين وتتادى بفوايت وغيرها واعتمد
الـ[illegible] ابن حجر خلافه ثالث عشرها صلاة التسبيح
كل وقت والا فيوم وليلة او واحدها والا فاسبوع
والا فشهر والا فسنة والا ففي العمر مرة وحديثها
حسن لكثرة طرقه وهي اربع ركعات بنية
صلاة التسبيح ولو في وقت الكراهة قاله في الايعاب
وقال في التحفه والفتاوى لا تصح في وقت الكراهة
بتسليمة وبتسليمتين يقول في كل ركعة خمسا وسبعين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس
عشر بعد القراة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال
والسجود والجلوس وجلسة الاستراحة او التشهد

عند ابتدائها دون القيام [illegible] وتجوز جعل [illegible]
عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر [illegible]
الاستراحة بعد القراءة [illegible]
لم يجز العود اليه [illegible] في [illegible]
به في السجود ولا يجب فيها [illegible] انها من
النفل المطلق قاله الشيخ بن حجر في فتاويه وقيل
يجب التعيين في نيتها للحصر والمطلق غير منحصر
قال السيوطي لا شك في اشتراط التعيين فيها
وان كانت ليست ذات وقت ولا سبب انتهى
رابع عشرها صلاة الزوال وهي اربع ركعات
او ركعتان على ما في اللباب والتدريب [illegible]
انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولعلها [illegible]
وصوله وقبل سنة الظهر خامس عشرها صلاة
التوبة اي من الذنب ولو من صغيرة الصلاة
مريد التوبة وهي ركعتان ويستغفر الله بعدها
بقول اللهم اني اتوب اليك من ذنب كذا وكذا اللهم
هذا اخر العهد به قاله السيوطي قال العناني
رحمه الله انها ركعتان قبل التوبة وركعتان
بعدها انتهى ملخصا ولذا قال عفا الله عنه
قبلها وبعدها وفي نهاية ابن الرملي وللتوبة
قبلها او بعدها قال المدابغي فالحاصل ان صلاة

التو

التوبة هي ركعتان قبلها واما الركعتان التي بعدها
١٦٨ وان [illegible] فلا يقال لها صلاة التوبة انتهى وللتوبة
[illegible] في محلها سادس عشرها صلاة
[illegible] لما يريد ان يفعله وهي
في غير [illegible] الكراهة بنيتها وبعد
السلام يدعو بالدعاء الوارد فيها سابع عشرها
صلاة الحاجة وهي ركعتان كما هو مشهور فقد
ورد من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني ادم
فليتوضأ وليحسن الوضوء ليصلي ركعتين ثم
ليثني على الله تعالى وليصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الحكيم الخ وفي الاحياء
[illegible] عشر ركعة قال في البحر وندب نحو غداة
[illegible] لحاجته وسن ركعتان عقب الاذان
[illegible] سنته ثامن عشرها ركعتان تسن
عند القتل بحق او غيره لقصة خبيب رضي الله عنه
المشهورة في الصحيحين تاسع عشرها تسن
ركعتان بمنزله عند ارادة السفر ويندبان
ولو قصر العشرون تسن ركعتان عند
الرجوع اي القدوم من السفر يبدأ بهما في المسجد
وكلما نزل منزلا ويجزيان عن الركعتين لدخول
المنزل كما دل عليه كلام الاحياء وظاهر ان الاكتفا

بجمع صح

بها اصل السنة والاكمل تعددها وظاهر عدم كراهتهما
فى وقت الكراهة وتسن ركعتان عند الخر[illegible] من
المنزل ولو لغير سفر وعند دخوله الحادية
والعشرون سن ركعتان [illegible]
[illegible] وار[illegible]
المدينة المنورة عند الحروج من [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
الصلاة والسلام وذلك للمسافر [illegible]
فيكتفا بركعتي طواف الوداع الثانية
والعشرون سن ركعتان بعد دخوله الكعبة
فى بطنها وسن ركعتان بعد الخروج
من الكعبة يصليهما مستقبلا بهما اي الركعتين
وجهها اي الكعبة الثالثة والعشرون سن
ركعتان عند ارادة حفظ القران الرابعة
والعشرون سن ركعتان للزفاف [illegible]
العقد وقبل الوقاع ويندبان لها ايضا
الخامسة والعشرون سن ركعتان لشخص
خطب امراة ثم اراد العقد عند النكاح اي قبل
العقد السادسة والعشرون سن
ركعتان لشخص دخل الحمام وعند
الخروج من الحمام اي عقبه تداركا لما وقع فيه من الغفلة
السابعة والعشرون سن ركعتان
لمن دخل ارضا لا يعبد الله تعالى فيها قال فى

العباب

ليلة الرغائب اول جمعه من رجب

العباب كدار الشرك واذا م بارض لم يمربها انتهى لكن ،
[illegible] تبيده بغير المطلوب عليها لكراهة الصلاة
[illegible] التحفه والصلاة المعروفة ليلة الرغائب
[illegible] [illegible] قبيحة وحديثها موضوع
[illegible] صلوات [illegible] الاسبوع قال فى التحفة لا تجوز ولا
نفع هذه الصلوات تلك النيات التى استحسنها الصوفيه
من غير ان يرد لها اصل فى السنة انتهى ويندب قضا
السنن الموقتة اذا فاتت لانه صلى الله عليه وسلم قضا
سنة الصبح وسنة الظهر البعديه وخرج بالموقته
ذو السبب كالكسوف والتحية فلا مدخل للقضا فيه
نعم لو قطع نفلا مطلقا سن قضاوه ولو
فا[illegible]ه من النفل المطلق ندب قضاه ايضا وافضل
النفل [illegible] شرع جماعه الا التراويح كما يعرف مما ياتى
عيد الاضحى فالفطر لشبهما الفرض فى الجماعه وتعين
الوقت وللخلاف فى وجوبهما على الكفاية وبكبر الاضحى
افضل للنص لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
فالكسوف اي للشمس فالخسوف للقمر وتقدم
كسوف الشمس لتقدمها فى القران والاخبار
والانتفاع بها اكثر من الانتفاع به فالاستسقا
لتاكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها فالوتر

للخلاف في وجوبه فركعتا الفجر لما صح من مثابرته
صلى الله عليه وسلم عليهما اكثر من غيرهما ولما [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم انهما خير من الدنيا وما [illegible]
فبقية الرواتب المؤكدة [illegible] [illegible]
فيفيد تفضيل التراويح على غير [illegible] منها
فالتراويح ولو في جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم [illegible]
فالضحى واخرت عن التراويح في الفضيلة المترتبة
الجماعة في التراويح ثم ما تعلق بفعل كما
قال فركعتا الطواف للخلاف في وجوبها وتاخرها
الى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها فالتحية لتحقق
سببها فالاحرام لاحتمال ان يقع سببها فالوضوء
ثم ما تعلق بغير سبب منه كسنة الزوال [illegible]
المطلق وبعضهم اخر سنة الوضوء عن [illegible] الزوال
قاله في التحفة فصل النافلة المطلقة [illegible] عما يأتي
لاحصرلها وهي اي النافلة المطلقة ما لا تتقيد
بوقت من الاوقات ولا سبب من الاسباب للخبر
الصحيح الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل
وللمصلي تقتصر منه على ما شا ويسلم منه
مع جهله كم صلى قاله ابن قاسم ولو احرم
بلا نية عدد جاز كما مر وله تقتصر على ركعة
بتشهد وسلام بلا كراهة ولا خلاف الاولى

فان نوى

منها مع

١١٧

كل مع

فان نوى فوق ركعة اي نوى الزيادة على ركعة سوا
[illegible] قدرا او [illegible] فله التشهد في ركعتان
[illegible] وفي كل ثلاث وكل اربع فاكثر سوا
[illegible] ذلك معهود في الفرايض
[illegible] كل [illegible] جمع عدد كثير تشهد
اخر وحينئذ [illegible] السورة في الكل والاقتصار
التشهد الاول كما مر او نوى قدرا ركعة فاكثر فله
زيادة عليه في غير متيمم راى الماء اثناه ونقص
عنه من غير ركعة كما هو معلوم ان نواه اى
النقص والمزيد فان زاد او نقص بلانية عمدا بطلت
صلاته ويندب ليلا ونهارا سلام من كل ركعتين
[illegible] نحوهما ابتدا ويقتصر عليهما فيما اذا اطلق ويندب
[illegible] جماعا وهو التنفل ليلا بعد نوم وللمتهجد نوم
[illegible] له ونفل الليل افضل واوسطه ثم اخره من نفل
النهار وكره تركه لمعتاده بلا ضرورة وقيام كل الليل
وتخصيص ليلة الجمعة بصلاة ويتاكد ان لا يخل صلاة
في الليل بعد نوم ولو ركعتان لعظيم فضل ذلك وان
[illegible] فيه من الدعا والاستغفار ونصفه الاخر اكد
والصلاة عند السحر وهو السدس الاخير فصل
في الصلاة المكروهة في الاقوال والامكنة الاتية
بكره صلاة الحاقن بالنون اي بالبول وصلاة

قوله اذا اطلق [illegible]

الحازق بالزاي والقاف بالريح وصلاة الحاقب [illegible]

والميم بهما اي بالغائط فالريح وذلك للخبر الآتي

ولانه يخل بالخشوع بل قال جمع ان ذهب [illegible]

وقيل الحازق بالزاي [illegible] القاف [illegible]

لانه يخل بالخشوع [illegible] فيسن [illegible]

قبل الصلاة وان فاتت الجماعة [illegible] يتعين في كراهة

ذلك وجوده عند التحرم او علم من عادته انه

لو عرض قبل التحرم يعود له في الصلاة وصلاة

التائق بالمثناة اي المشتاق الى ماكول او مشروب

حضرته او قرب حضوره لخبر مسلم لا صلاة اي

كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

اي البول والغائط ومن المكروهات ذكر صلاة

صافن بالنون اي قائم على رجل وصاف [illegible]

اي قارن بين قدميه معا كانهما في قيد [illegible] وكره

الصلاة في المزبلة اي محل الزبل ومثله كل نجاسة

متيقنة لانه بفرشه طاهر عليها يحاذيها ومحاذاتها

مكروهة وفي المجزرة بفتح الزاي اي موضع جزر

الحيوان اي ذبحه لصحة النهي وفي المقبرة [illegible]

[illegible] لغير الانبياء ان لم يتحقق نبشها او تحقق وفرش

عليها حائل سواء صلى الى القبر او عليه او الى جانبه

لخبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته

محاذاة

بالحفـ ن

محاذاته للنجاسة ولو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي

الكراهة حيث لا محاذاة وفي الطريق اي في الصحراء او بنيان

و[illegible] مرور الناس بالمطاف لانه يشغله وثم كان

[illegible] كالموقوف به وفي الحمام الجديد وغيره قاله

[illegible] عا لوالده عدم الكراهة

[illegible] مسلخه [illegible] الحمام وهو محل سلخ الثياب

اي طرحها وذلك [illegible] الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة

والحمام لانه محل الشياطين لكشف العورات به وفي

عطن الابل ولو طاهرا وهو ما تنحى اليه اذا شربت ليشرب

غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى للخبر الصحيح صلوا

في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت

من الشياطين وجميع مباركها ليلا او نهارا كالعطن

[illegible] اشد لانفارها فيه اكثر قال الكردي ثم كراهة

[illegible] في مواضع الابل باحد شرطين بوجودها او

بنجاسة محلها فان اجتمعا فالكراهة لعلتين ومواضع

غير الابل لا تكره الصلاة فيها الا عند تنجسها وفي

التحفة [illegible] نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشي انتهى

واعتمد ابن الرملي انها كالغنم انتهى ثم نقل عن

[illegible] اسم الكراهة في عطن الابل مطلقا لمظنة النفار وفي غيرها

بشرط النفار بالفعل قال الكردي وهو واضح فليكن

هو المعتمد وفي الكنيسة وهي بفتح الكاف متعبد

اليهود وقيل النصارى والبيعة وهي بكسر الباء

متعبد النصارى وقبل اليهود ونحوها من اماكن
الكفر لانها ماوى الشياطين ويحرم دخولها على من
منعوه وكذا ان كان فيها [illegible] معظمة و[illegible]
الصلاة في كل محل معصية او غصب [illegible]
ثمود وبابل وديار [illegible]
الذي نام فيه صلى [illegible]
الصبح وتكره الصلاة على [illegible] الكعبة [illegible]
خلاف الادب وفي ثوب ونحوه فيه تصاوير
او شي اخر كخطوط يلهيه اي يكره فيه او اليه
او عليه لانه يخل بالخشوع وكل من كان في حال
يذهب معها خشوعه تكره الصلاة فيها
قال في التحفه ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها
خشية خروج الوقت وكذا فوات الجماعة على الاوجه وتصح
اي الصلاة في جميع ما ذكر وانما لم [illegible]
عندنا خلافا [illegible] لكراهة الزمان الاشد لان تعلق
الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها
اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل
فيها اعظم بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو
مغصوبا لان النهي فيه كالحرير لامر خارج
منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها قاله
في التحفه فصل في الحرام اي الصلاة المحرمة
من حيث الوقت وغيره تحرم كالصلاة لا بسبب

١٧٣
لها متقدم على الفعل او مقارن له او لها سبب متاخر
كصلاة الاحرام و[illegible] اذا وقعت
[illegible] في خمسة اوقات والحرمة
[illegible] وبالزمن في ثلاثة اوقات
[illegible] العلم [illegible] فتحرم في تلك الخمسة ولا تنعقد
لانها لكونها صلاة والاحرمت كل عبادة وهي تنافي
الانعقاد اذ لا يتأتى ولها مطلق الامر والانعقاد
مطلوبا منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال
كما هو مقرر في الاصول وذلك لصحة النهي عن
الصلاة في تلك الاوقات ويأثم فاعلها لان
الصلاة تكره في هذه الاوقات كراهة تحريم
[illegible] والاثم للتحريم والفساد بعد اداء
[illegible] الصبح حتى تطلع الشمس بخلاف قبل فعلها
يجوز النفل مطلقا وعند طلوع الشمس اي من طلوعها
طولها [illegible] اذرع في راي العين والا فالمسافة
طويلة سواء صلى الصبح ام لا وعند الاستواء حتى
تزول وان ضاق وقته لانه يسع التحرم للنهي
عنه في غير يوم الجمعة اما في يومها فلا يحرم
النفل وقته ولو لم يحضرها وبعد اداء فعل
العصر ولو لمن جمع تقديما حتى تصفر الشمس بخلافه
قبل فعلها يجوز النفل مطلقا وعند الاصفرار

متعبد النصارى وقبل اليهود ونحوها من اماكن
الكفر لانها ماوى الشياطين ويحرم دخولها على من
منعوه وكذا ان كان فيها [illegible] معظمه و[illegible]
الصلاة في كل محل معصية او غضب كا[illegible]
ثمود وبابل وديار [illegible]
الامام فيه صلى [illegible]
الصبح وتكره الصلاة على [illegible] الكعبة [illegible]
خلاف الاو[illegible] وفي ثوب و[illegible]وع فيه تصاوير
او شي اخر كخطوط يلهيه اي يكره فيه او اليه
او عليه لانه يخل بالخشوع وكل من كان في حال
يذهب معها خشوعه تكره الصلاة فيها
قال في التحفه ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها
خشية خروج الوقت وكذا فوات الجماعة على الاوجه وتصح
اي الصلاة في جميع ما ذكر وانما لم يقتض[illegible]
عندنا بخلاف كراهة الزمان الاتيه لان تعلق
الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها
اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل
فيها اعظم بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو
مغصوبا لان النهي فيه كالحرير لامر خارج
منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها قاله
في التحفه فصل في المحرم اي الصلاة المحرمه
من حيث الوقت وغيره تحرم كل صلاة لا سبب

له[illegible]م على الفعل [illegible]قارن له او لها سبب متأخر
[illegible]لاة كالاحرام وسنة [illegible] اذا وقعت
[illegible] خمسة اوقات والمحرمة
في [illegible] بالزمن في ثلاثة اوقات
[illegible] يعلم مما [illegible] فتحرم في تلك الخمسة ولا تنعقد
لانها لكونها صلاة والا لحرمت كل عباده وهي تنافي
الانعقاد اذ لا يتناولها مطلق الامر والا لكان
مطلوبا منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال
كما هو مقرر في الاصول وذلك لصحة النهي عن
الصلاة في تلك اوقات ويأثم فاعلها لان
الصلاة تكره في هذه الاوقات كراهة تحريم
[illegible]ه والاثم للتحريم والفساد بعد اداء
[illegible] الصبح حتى تطلع الشمس بخلاف قبل فعلها
يجوز النفل مطلقا وعند طلوع الشمس اي من طلوعها
طوله [illegible]سبعه اذرع في راي العين والا فالمسافه
طويله سواء صلى الصبح ام لا وعند الاستواء حتى
تزول وان ضاق وقته لانه يسع التحرم للنهي
[illegible]عنه في غير يوم الجمعة اما في يومها فلا يحرم
التنفل وقته ولو لم يحضرها وبعد اداء فعل
العصر ولو لمن جمع تقديما حتى تصفر الشمس بخلافه
قبل فعلها يجوز التنفل مطلقا وعند الاصفرار

اي زمنه حتى تغرب لمن صلى [illegible] ولمن لم يصليها [illegible] الها
لسبب متقدم على الفعل او مقارن له كصلاة [illegible]
مع جماعة ولو صبحا او [illegible]
فنصح نعم ان تحرى [illegible] صلوة [illegible]
في الوقت المكروه من حيث كونه [illegible] ليفعلها فيه
فتحرم مطلقا تنبيه اعلم ان المعتمد ان المراد
التقدم وقسيمه بالنسبة للصلاة للوقت المكروه
فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقا والكسوف
والنذر وسنة الطواف وتحية المسجد والوضو اسبابها
من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر
والطواف ودخول المسجد والوضو متقدمة [illegible]
وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت متقدمة والا [illegible]
قاله في التحفه ومحل ذلك اي تحريم التنفل بلا سبب
متقدم في غير بقعة من بقاع حرم مكة المسجد وغيره
مما حرم صيده اما فيه فلا يحرم للحديث الصحيح يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شا من ليل او نهار والاولى عدم الفعل [illegible]
من الخلاف قاله المحاملي ومن الصلاة المحرمة
التي ليست في تلك الاوقات الخمسه الزيادة على ركعتين
يتحرم للداخل حال الخطبه [illegible] اي خطبة
الجمعة اما غيرها فيصلي الداخل ركعتين بنية التحيه

وهو

١٧٣

وهي الاولى او راتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها
[illegible] التحيه ويلزمه ان يقتصر على اقل مجزئ على ما قاله
[illegible] النظر فيه ايضا قال فالاوجه
[illegible] صلاة [illegible] انتهى فان نوى اكثر منهما
فرض ولو فائتة تذكرها [illegible] لم ينعقد ويحرم انشا صلاة
اي الداخل بعد جلوس الامام على المنبر وان لزمته فورا او نفل لغيره
ولو لم تلزمه الجمعة وان كان بغير محلها وقد نواها
معهم بمحله لا طواف وسجدة شكر وتلاوة اخذا من
تعليلهم حرمة الصلاة بان فيها اعراضا عن الخطيب
بالكلية واقر في النهاية ذلك في الطواف ومنع من سجدتي
[illegible] والشكر قال كما افتى به الوالد والاوجه انها
لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه ويلزم من شرع
في صلاة قبل جلوس الامام تخفيفها عند جلوسه
على المنبر والصلاة في ثوب حرير اي كله او اكثره على
[illegible] قادر على غيره وفي ثوب مغصوب حرام وتصح
[illegible] الحرمة لامر خارج ولا ثواب فيها وفي الجيلي لو
[illegible] الوقت وهو بارض مغصوبة احرم ماشيا
كهارب من حريق ورجحه الغزي واعتمده [illegible]
ابن الرملي واعتمد الشيخ ابن حجر انه يلزمه الترك
حتى يخرج كما ان له تركها لتخليص ماله لو اخذ منه

قاله في التحفه

بلغ [illegible] على الحل [illegible]
[illegible] ١٢٦

بلغ [illegible] على الحل [illegible]
[illegible] ١٢٦

بل اولى واما الزكاة فهي لغة التطهير والاصلاح والنما
والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن [illegible]
الوجه الاتي سمي بذلك لما [illegible] تلك المعا[illegible]
وهي احد اركان [illegible] الاسلام [illegible]
في حديث بني الاسلام على خمس [illegible] ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة
وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان والاصل
في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع بل هو
معلوم من الدين بالضرورة من جحدها اي انكر اصلها
كفر او جحد بعض جزئياتها الضرورية كفر
بخلاف المختلف فيه كمال المكلف وزكاة تجارة و[illegible]
ويقاتل الممتنع عن ادائها كما فعل الصد[illegible]
عنه وتوخذ منه اي الممتنع وان يقاتل [illegible]
اي باسم الزكاة لا بقصد الغصب فهي اي الزكاة
نوعان كما عرف بدنية يجب اخراجها عن بدن
وساتي ومالية يجب اخراجها عن مال فالبدنية هي الفطرة
اي التي تخرج عند الفطر اي الخلقة اذ هي طهرة للبدن
باتي والمالية التي وجبت فيها هي ثمانية اصناف من مال
ويقال ثلاثة اجناس منه حيوان ونبات وجواهر
والثمانية هي الابل والبقر والغنم والزرع اي ثمره
وهو الحب والتمر او الرطب والعنب او الزبيب وهذه

هي

هي قوت البدن اي قوامه غالبا لان الاقتيات ضروري
[illegible] فاوجب الشارع منه شيا لارباب الضرورات
[illegible] والفضة لانهما معدان للنما كالماشية
[illegible] ياتي بماربعة شروط
[illegible] ابدا ولا اجمالا على كافر
اصلي اجماعا [illegible] ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين نعم
يعاقب عليها كغيرها في الاخرة وتلزمه اي الكافر النفقة
عن عبده ومستولدته وقريبه وخادم زوجته المسلم
كل مما ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب اما
[illegible] وممونه فهي موقوفة فان عاد الى الاسلام
[illegible] والا فلا تامنها الحرية فلا تجب على رقيق لا عن
نفسه ولا عن غيره فتجب على الحر اي المسلم عن نفسه
وتجب على الحر ولو كافرا عن مسلم لزمه نفقته بقرابة
او ملك او لزوجته وخرج بالمسلم اذا كان من ذكر كافرا
فلا تلزمه فطرتهم وان لزمته نفقتهم الا الابن فلا
[illegible] فطرة حليلة ابيه وان لزمه نفقتها وممن يجب
نفقته دون فطرته مطلقا عبد بيت المال والمسجد وموقوف
على جهة او معين ومن على مياسير المسلمين نفقته وتجب
الفطرة على المبعض عن نفسه على من وجبت اي

وقع زمن الوجوب في نوبته وذلك حيث كان مهاياة
وكذا شريكان في قن وولدان في ابن نهايا فيه والا [illegible]
ما فيه من الحرية يلزمه [illegible] وباقيها عن [illegible]
مالكه اي الباقي كما لنفقة [illegible]
مملوكه وقريبه فيلزمه كلها [illegible]
جزء وان فعل من آخر رمضان مع ادراك جزء من
اول شوال فخرج عمن مات او عتق او طلقا وسع
بعد الغروب دون من ولد بعد الغروب لعدم ادراك
الموجب رابعها كونها اي الفطرة فاضله اي زائدة عن
مونة لزمته لادمي وحيوان يوم العيد وليلته قال
في التحفه وسن لمن ظن يساره اثنا ليلة العيد بل قبل
غروب يومه فيما يظهر اخراجها انتهى وعن لائق به
وممونه من ملبس وهو دست ثوب وعن [illegible]
به وبهم من نحو مسكن وخادم محتاج الى كل منهما وعن
دينه ولو موجلا ومن ايسر ببعض صاع لزمه اخراجه او
بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام وهي اي الفطرة عن كل راس صاع وهو
اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي من غالب قوت البلد
المودى عنه في غالب السنة قال القليوبي مراتب الاقوات
اربع عشر مرموز لها بحروف اوائل كلمات البيت
الاول من هذين البيتين في قول القائل

بالله

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن قوت تلك ٥
[illegible] لوجه هلا خذ في اوائلها جات مرتبة اسما قوت
[illegible] عقلا فالباء للبر والسين للسلت والشين
[illegible] والدال للدخن والراء للارز والحاء للحمص
[illegible] والعين للعدس والفاء للفول والتاء
للتمر والزاي للزبيب والالف للاقط واللام للبن ٥
والجيم للجبن انتهى وفي التحفة تقديم التمر فالزبيب على
الارز والذرة وفي النهاية تقديم الارز على التمر ويظهر تقديم
السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير
انتهى ونحوه في الايعاب قال الكردي وهو اوجه مما في
التحفه وسن ان لا تؤخر عن صلاة العيد بل تكره ذلك
وحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة مال او مستحق
[illegible] المعنى المقصود وهو اغناؤهم عن الطلب في يوم السرور
فصل في شروط الزكاة انما تلزم اي تجب زكاة المال بانوعه
الاتي [illegible] لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة في
[illegible] حرا حقيقة فلا يرد المسجد فانما المراد كونه حرا
انه كالحر فلا زكاة على قن لعدم ملكه ومكاتب لضعف
ملكه ومبعضا انه ملك نصابا ببعض الحر لتمام ملكه
وتوقف في مال مرتد كملكه فانه موقوف فان مات

[illegible] ١٢٧

صح

مرتداً بعد مضي حول من ردته بأن لا مال له من حينها فلا
زكاة وإن أسلم بان بقاء ملكه وأخرج ما مضى وله الإخراج في [illegible]
أي وإن لم نصحح نيته للضرورة وتجب أي الزكاة [illegible]
صبي ومجنون ومحجور [illegible]
منه وجوباً إن اعتقد الوجوب [illegible] غيره [illegible]
في مال مغصوب ومسروق وضال ومجحود من عين أو دين
وغائب ولا يجب دفع الزكاة حتى يتمكن من المال أو يعود إليه ويقدر
عليه وتجب الزكاة في وقف على معين كالأولاد زيد
مثلاً أما موقوف على غير معين كمسجد وفقراء ورباط فلا
تجب ومنه الموقوف على إمام المسجد والمدرس والمؤذن
وتجب الزكاة على المشتري في مملوك قبل قبضه إذا مضى
حول من حين دخوله في ملكه لتمكنه من قبضه [illegible]
الثمن وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة كالقرض
عرضها أخرى فإنها تصير ديناً في ذمة المقترض فإذا مضى
حول وجبت الزكاة على المالك لكن [illegible] الإخراج
إن قبضه أو تيسر ويخرج غير اللازم كمال كتابة لأن الملك
غير تام فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء واللازم من
ماشية ومعشر لأن علتها في الماشية السوم و[illegible]
فيما في الذمة وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد فصل
في زكاة الأنعام جمع نعم يذكر ويؤنث سميت بذلك
لكثرة نعم الله فيها هي الإبل والبقر الأهلية والغنم

غيره

وتقييدها

وتقييدها بالأهلية أنه غير محتاج إليه لأن الظباء إنما تسمى
[illegible] لم تجب الزكاة فيها أي النعم لا في غيرها كالخيل
[illegible] غير تجارة والمتولد بين ما يجب فيه وبين ما لا
[illegible] النصاب وقدمته بعلم
[illegible] إبل خمس فلا شيء فيما دونها
ففي كل خمس منهن إلى خمس وعشرين شاة بشرطها الآتي
وفي خمس وعشرين إلى ست وثلاثين بنت مخاض وسيأتي
أن في الذكر ذكر وفي الصغار صغيرة وبنت المخاض
لها سنة لأن أمها آن لها أن تحمل ثانياً فتصير ماخضاً
أي حاملاً وفي ست وثلاثين إلى ست وأربعين بنت
لبون لها سنتان كاملتان لأن أمها آن لها أن
[illegible] ثانياً وتصير لها لبن وفي ست وأربعين إلى إحدى
وستين حقة وتجزئ عنها بنتا لبون والحقة لها
ثلاث سنين كاملة لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها
ويطرقها الفحل وفي إحدى وستين إلى ست وسبعين
جذعة وتجزئ عنها حقتان وبنتا لبون لإجزائهما عما
[illegible] والجذعة لها أربع أي سنين كاملة لأنها تجذع مقدم
أسنانها أي تسقط ولا عبرة بالإجذاع قبل تمام الأربع وهذا
آخر أسنان الزكاة وفي ست وسبعين إلى إحدى وتسعين
بنتا لبون وفي إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين

كاملة

حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
فان نقصت الواحدة او بعضها فيجب سوا الحق[illegible]
ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع
عشر فحينئذ في كل اربعين [illegible]
حقة وعلم ما تقرر ان في [illegible] وثلا[illegible] لبون
وحقه وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق والواحدة الزائدة على
المائة والعشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة
بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة واحدة
وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون واول نصاب
البقر اي العرابا والجواميس من الذكور والاناث سمي
بقرا لانه يبقر الارض اي يحرثها ثلاثون ففيها [illegible] له
سنة كاملة سمي بذلك لانه يتبع امه في المسرح والمرعى
تبيعة بالاولى وفي كل اربعين مسنة لها سنتان
كاملتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وفي [illegible] تبيعان
وعلم مما ذكر ان الفرض يتغير بزيادة عشرة ففي كل مائة
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة واول نصاب
الغنم اربعون الى مائة واحدى وعشرين ففيها
وفي كل مائة واحدى وعشرين شاة الى مائتين وواحدة
شاتان وفي مائتين وواحدة الى اربعمائة ثلاث من
الشاه وفي اربع مائة اربع منها ثم في كل مائة

شاة

١٧٧ [illegible] وهي الشاة الواجبة جذعة ضان لها سنة كاملة
[illegible]جذع او حد عمه ولم تبلغ سنة او ثنية معز لها سنتان
[illegible] صحيح ما ذكر وما بين النصب
[illegible] انه لا يتعلق به الواجب
[illegible] لا ينقص [illegible] فلو كان معه تسع [illegible]
في خمس منها فقط ولو تلفت منها اربع لم ينقص منها شي — الا فالشاة الزم
فرع ملك ست ابل ثلاثة احوال ولم يزكها لزمه ثلاث
شياه على ما قاله الشيخ ابو حامد والمعتمد ان الواجب
شاة في الحول الاول فقط ولا يوجد خيار كحامل وسمينة
وربا وهي حديثة العهد بالنتاج الا ان رضي المالك
ا[illegible]ت كلها خيار الا الحوامل فلا توخذ ويوخذ من مريض
او [illegible]يب وصغير وذكر ممن نعمه كلها كذلك ان لم يكن
له كامل والا فيوخذ كامل مع رعاية القيمة عن الكامل
والنا[illegible]ن ولو اتفق في ابله او بقره فرضان في نصاب
واحد وجب فيها الاغبط منهما اي الانفع للمستحقين
[illegible]ا تي بعير او مائة وعشرين لبقرة يجب فيها الاغبط
[illegible]ع حقاق او خمس بنات لبون او ثلاث مسنات
او اربعة اتبعه ان وجد بماله بصفة الاجزا لان كلا
منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي فيه حق المستحقين
اذ لا مشقة في تحصيله واجزا غيره اي غير الاغبط

بلا تقصير من المالك والساعي لانه [illegible] وجبر لتعلق [illegible] عنه
وبين الاغبط بنقد البلد او بجز من الاغ[illegible]
الماخوذ فلوكانت قيمة [illegible] ف[illegible]
اللبون اربعماية وخمس[illegible] اختل[illegible]
او بخمسة اسباع بنت لبون لان [illegible] شقه واذا وجد
احدهما بماله اخذ وان لم يوجد فل[ه] تحصيل ما شا منهما ومن
عدم الواجب في ابله صعد درجة واخذ جبرانا او نزل
ويعطي جبرانا وهو شاتان او عشرون درهما والخيرة
للدافع مالكا كان او ساعيا وله صعود درجتين فاكثر
والنزول عند عدم القربى في جهة المخرجه ولا بعض
جبران وجري في اخراج الزكاة نوع عن نوع [illegible]
كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبيه عن مهريه
من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر
برعاية القيمه بان تساوي قيمة المخرج من [illegible] النوع
تعددا واتحد قيمة الواجب من النوع الذي هو
الاكمل ثانيها حول كله متوال وهي في ملكه لخبر لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول وهو سنة كاملة س[illegible]
لانه حال اي ذهب واتى غيره ويسمى عاما وخريفا
وسنة الا النتاج سكرا وله فيتبع الامهات في
الحول فيزكي لحولها اي كمايه شاة نتج منها احدى

وعشرون في اثنا الحول فيجب شاتان لتمامه وكاربعين شاة
ولدت اربعين شاة ثم ماتت وتم حولها على النتاج
[illegible] شاة ثالثها اسامة مالك [illegible] او وكيله او وليه
[illegible] بعينه مثلا لها كل الحول فلا زكاة في سائمة
[illegible] نفسها ولا في معلوفة
[illegible] في تكلف [illegible] اما المملوك فان قلت
قيمته بحيث لم تعد مثلها كلفه في مقابلة نمائها
في سائمة والا في معلوفة كما رجحه السبكي ولو علفها
ورقا نثائر فسائمة وان قدمه لها فمعلوفه مالم يكن
من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم لانه لا يملك ولا
يضر علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد
به قطع السوم اما المعلوفه التي لا زكاة فيها هي التي
عل[فت] معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش
لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم
ولا زكاة في عوامل في حرث او نحوه ولو اشترك اثنان
مثلا من اهل الزكاة في نصاب او اقل لاحدهما نصاب
بخوارث او شرا زكيا كواحد قال في شرح المنهج وعلم
[اعت]بار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف
نوعه ومن التشبيه الحول من سنه ودونها كما في التمر
والحب ولكل منهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الاخر
وان افهم المتن خلافه كما لو خلطا ويعتبر حول الخلطه

منها واتحد شرب اي موضع شرب الماشيه ومسرح اى
الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق المرعى ومحلب بفتح الميم
اي مكان الحلب ومراح بضم الميم اي ماواها ليلا [illegible]
وراع لها ويشترط في الشيء والزرع والنقد [illegible]
ان يتحد الحافظ وسما [illegible]
تجفيف التمر وتخليص [illegible] والذي [illegible]
وغيرها قاله في القلايد ويعم حكم الخلطه كلما كان للخلط
من جنسه وان لم يختلط فاذا كان لرجلين عشرون وعشرون
غنما مختلطاها ولكل اربعون منفردة فليس في الكل الا
شاة على كل واحد نصفها قال علم ان الخلطه اما شيوع بان
يشتركا في مال بحوارث اوجوار بكسر اوله وقد يظهر بان
تميز المالان مع تجاورهما ثم الخلطه قد توجب الزكاة
كعشرين بمثلها وقد تقللها عليهما كاربعين بمثلها وقد
تكثرها عليهما كمائة بمثلها وشاة وقد تقلل على واحد
وتكثر على الاخر كاربعين باحدى وثمانين وقد لا تفيد
شيئا كمائة بمثلها وخلطة غير الماشية لا تفيد الا تقليلا
اذ لا وقص فيه فصل في زكاة الزرع اي نحو
من الحب المقتات اختيارا كما ياتي والتمر من [illegible]
والعنب من الكرم تجب فيها ثلاثة شروط احدها
اى الشروط بلوغه صافيا من تبن وقشر لا يوكل معه
غالبا نصابا وهو اي النصاب خمسة اوسق تحديدا

على

على الاصح لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
[illegible] تكمل ثلثمائة صاع لان الوسق ستون صاعا فالجملة
[illegible] امداد كما مر والمد رطل
[illegible] الشرعي وبالحضرمي كما ذكره
نطيبه ابو مخرمة [illegible] رسالة له في مقادير ما بين الجهات
ومكاييلها فالمد بالرطل الحضرمي رطل ونصف والمد
بالاوقيه ثمان عشرة وقيه ثم ذكرت وزن الاوقيه اليمنيه
بالقفال فقال وهي عشر قفال والقفله بالدرهم الاسلامي
قفله ونصف عشر قفله ويعتبر في الرطب والعنب كونه
تمرا وزبيبا ان تتمر وتزبب والا فرطبا وعنبا وفي الحب
كونه صافيا من تبنه وما ادخر في قشره وهو الارز
والعلس فنصابه عشرة اوسق ويكمل جنس بجنس ويضم
نوع الى نوع اخر كمعقلي وبرني وبر مصري وشامي وعلس
وحنطه وماش وجلبان لانه نوع منه لتكمل النصاب
اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في نحو البر والشعير
ويخرج من كل بقسطه لانه لا مشقة فيه بخلاف المواشي
[illegible] فان عسر التقسط لكثرة الانواع اخرج
الوسط لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين
فان تكلف واخرج من كل بقسطه فهو افضل ولا ضم زرعا
عام بخلاف زرع عام وثمرة الى زرع وثمر عام اخر ان وقع
حصادهما اي زرعا العام فيه اي العام بان يكون بين

كـ ٩٩

حصادي الاول والثاني دون اثني عشر شهرا عربية لان
الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب و[illegible]
اي العام بعضه الى بعض ان طلع [illegible] اي
اي العام الواحد وان قطع [illegible]
الروضة واصلها واعتمده في المغني [illegible] لكن الذي
الحاوي اعتبار القطع هنا في عام كالزرع واعتمده شيخ
الاسلام في شرح المنهج والشيخ ابن حجر في التحفة لا ان اثمر
نخل او كرم في عام مرتين فلا يضمان لان الحملين كثمر
عامين ان كان كل بعد جذاذ الاخر ووقت نهايته لان
يكفي عن الحصاد والجذاذ زمن امكانهما على الاوجه وصدق
المالك بانه زرع عامين ويحلف ان اتهم ثانيها وصلاح
ثمر ولو في البعض لانه ح ثمرة كاملة وقبله [illegible]
واشتداد حب ولو في البعض اتهم لانه حينئذ قوت
وقبله بقل في ملكه فلو اشترى او ورث نخيلا [illegible] بعد الصلاح
عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك منه لان السبب
انما وجد في ملكه ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة
نحو الجذاذ والتجفيف والحصاد والتصفية و[illegible]
من خالص ملكه وسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه
مالكه وشرط الخارص ان يكون مسلما حرا ذكرا عدلا
عارفا واذا خرص واراد نقل الحق الى ذمة المالك اذن
له الامام او الساعي في التضمين فيقول ضمنتك نصيب

المستحقين

المستحقين من الرطب بكذا من التمر فيقبل المالك ثالثها كونه
من الحب المقتات اختيارا ولو نادرا وذلك كبر بضم البا
[illegible] ويقال له القمح والحنطة ومنه العلس لانه نوع منه
[illegible] بضم الرا وتشديد الزاي
[illegible] الرا المخففة ودخن
[illegible] وقولهم انه [illegible] الذرة حمله في التحفة على نوع من
الذرة يساوي الدخن في الاوصاف وعدس وحمص
وهو الحمص والباقلا وهو حب كردي والباقلا وهو
الفول واللوبيا وهو دجر احمر وابيض والجلبان والماش
وهو نوع منه يقال له الكشري وهو الدجر الاسود
والجلبان يعرف في زبيد بالرعي وساير ما يقتات
[illegible] فيجب الزكاة في ما ذكر للخبر الصحيح فيما
سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب
وسببه الزرع ذلك قصدا او نبت اتفاقا كما في المجموع
حاكيا فيه الاتفاق فخرج بالمقتات غيره مما يؤكل تداويا
او تادما او تنعما كالقرطم وحب الفجل والسمسم وبالاختيار
[illegible] اضطرارا كحب الحنظل والحلبة وهي الزكاة
[illegible] العشر ان سقي بلا مونة كالمسقي بنحو ماء المطر
او نهر او عين او ثلج او برد والا فان سقي بمونة كدولاب
وهو ما يديره الحيوان او ناعورة يديرها الما بنفسه

قوله البعل اي الذي يشرب بعروقه ا ه

او بما اشتراه فنصفه اي العشر فان سقى بهما قسط الواجب
على حسب النشو والنما باعتبار المدة لا بعدد السقيات
فصل النقدان اي الذهب والفضة تجب
فيها ولو غير مضروبين [illegible]
كل اي منها نصاب [illegible]
لو ملك نقدًا نصابًا ستة اشهر [illegible] الاخر
كامر فاذا كان موسرًا او عاد اليه قبل زكاة عند تمام
السنة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ ابو حامد فنصاب
الذهب عشرون مثقالا اجماعا تحديدا فلو نقص
في ميزان وتم في اخر فلا زكاة للشك وهو اي المثقال ويقال
له الدينار والمثقال بالدرهم درهم وثلاثة اسباع درهم
وبالقفله قفلة ونصف قفلة ونصاب الفضة
ماىتا درهم اي اسلامي وهو بالقفلة [illegible]
عشرها والعبرة بوزن مكة للخبر الصحيح المكيال
مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير
جاهلية ولا اسلاما اثنتان وسبعون حبة شعير
متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال
ونقل في التحفة عن الشيخ زكريا نصاب الذهب
بالاشرفي ثم قال وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة
الحادثة الان على انه حدث الان تغيير في المثقال لا
يوافق شيئا مامر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما

يوافق

يوافق كلام الائمة قبل التغيير انتهى والدرهم اختلف
في [illegible] جاهلية [illegible] الا انه استقر على انه ستة
دوانق الدانق ثمان حبات وخمسا حبة قاله في
[illegible] عن السيد محمد اسعد
[illegible] علمه [illegible] قال الشرقاوي وهي المائتان وظبطها
ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا اذا كان في
كل ريال درهمان من النحاس فان كان فيه درهم فقط
كان خمسة وعشرين ريالا ثالثها مضي حول والنصاب
من المذكورين في ملكه وينقطع الحول بتخلل زوال
ملكه في اثنائه بمعاوضة او غيرها كان باعه ثم رده
عليه بنحو اقالة او عيب ثالثها كونه اي كل من النقدين
غير مباح اما هو فلا زكاة فيه في الاظهر لانه
معد لاستعمال مباح فاشبه امتعة الدار ولو اتخذ
رجل لاجارة من له استعماله بلا كراهة لا بنية كنزه
اما ان قصد اتخاذه كنزا فتجب فيه وان لم يحرم الاتخاذ
في الاناء وخرج بالمباح الحلي الحرام والمكروه كضبة
[illegible] كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة فتجب فيه ولو انكسر
[illegible] المباح فعلمه وقصد اصلاحه فلا زكاة فيه
وان دام احوالا ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ
واليواقيت وهي اي الزكاة الواجبة في النقدين بشروطها
ربع عشر منهما للخبرين الصحيحين بذلك ويجب

فيما زاد على النصاب وان قل بحسابه اذ لا وقص اي لا عفو
هنا قال في التحفة وانما يكمل الواجب هنا بكمل [illegible]
بخلافه في التمر والحب لا تجب فيه ثانيا [illegible]
تجارة لان النقد [illegible]
والتراب في اي وقت بخلاف [illegible]
والفضة استخرجه من هو اهل الزكاة والمعدن مكان خلقه الله
فيه من ارض مباحة او مملوكة بلغ ما استخرج نصابا وكانه
ربع العشر لكن يجب في الحال فلا يشترط الحول
ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية ويضم بعضه
الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل فان قطع العمل
لعذر ضم او بغيره فلا ويضمه للضم الى ما ملكه من جنسه
بغير المعدن في اكمال النصاب وخرج بذهب وفضة غيرهما
فلا زكاة فيه خمس يجب من ركاز هو لغة المدفون
وشرعا دفين استخرجه من هو اهل الزكاة واشترط له
النصاب والنقد لا الحول وهو جاهلي اي دفنه الجاهلية
وهم من قبل الاسلام اي بعثته صلى الله عليه وسلم
بخلاف الاسلامي او شك فيه فان علم مالكه
بعينه فيجب رده اليه والا فلقطة وانما تجب الزكاة
فيه اذا وجد بموات ولو بدراهم وان ذبوا عنه
ومثله خراب وقلاع وقبور جاهلية او ما
احياه او موقوف عليه واليد له فان كان موقوفا
على نحو مسجد او جهة عامة صرف لجهة الوقف
او وجد في مسجد او شارع ولم يعلم مالكه فلقطة
وتجب الزكاة في مال التجارة وهي تقليب المال

هوم اهلها

بالمعاوضة لغرض الربح بنيتها اي في اول عقد ان بلغت قيمته
اي [illegible] التجارة نصابا اخر الحول اي في اخره لانه حالة
[illegible] دون ما قبله لكثرة الاضطراب القيمة
[illegible] او مع اجره في نفس العرض
[illegible] مما يقوم به قياسا على
[illegible] فلو اشترى في المحرم عرضا بما تين فسا وى
قبل اخر الحول نثمانية او نقص فيه بها وهي مما لا يقوم
به زكى الجميع عند تمام الحول لان الربح كامن غير متميز
بخلاف ما اذا نض اي صار ذهبا او فضة من جنس
راس مال النصاب وامسكه الى اخر الحول او اشترى
به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الربح الاصل بل يزكى الاصل
بحوله وينفرد الربح بحول ويه اي بالنصوص اثنا الحول
ينقطع الحول اي حول التجارة ان كان ناقصا عن
النصاب وينقطع حول التجارة بنية قنية لمالها كله او بعضه
ان عينه فينقطع الحول بمجرد نيتها لانه القنية الحبس
للانتفاع والنية محصلة له وزوال ملكه اي ينقطع تخلل
زوال [illegible] في اثنا الحول في غير التجارة كما مر بمعاوضة او غيرها
وكره تنزيها وقيل تحريما واطالوا الانتصار له ان يزيل ملكه
[illegible] في عينه بحيلة بانه يقصد دفع وجوب الزكاة
[illegible] من القرية فان فعل بنحو بيع صح على الاول دون
الثاني وهو محل قول الاحيا لا يبرأ باطنا وهذا من الفقه
الضار اما لو قصده لا للحيلة بل لحاجة اوبها وللفرار فلا كراهة ويجب
اي زكاة مال التجارة بربع عشر قيمته فلا يجوز اخراجها من غير النقد
وإذا ملكه اي عرضها بنقد

المحرم

ولو غير نقد البلد وفى الذمة قومه اى عين المضروب الخالص
او فمضروب او خالص من جنسه او ملكه بنقد وجهل
او نسى او بغيره اى غير النقد فبغالب نقد [illegible]
اذ هو الاصل فى التقويم [illegible] نقدان [illegible]
للمستحقين فصل [illegible]
وما يتبع ذلك يجب اداؤها [illegible] و [illegible] بعد الحول [illegible]
المستحقين اليها اذا تمكن بحضور المال الغايب سائر
او قار عسر الوصول اليه ولا نظر للقدرة على الاخراج من
محل اخر وجوزناه لانه مشق وحضور مستحق لقبض
الزكاة من امام او نايبه او المستحقين كالساعى فلو حضر
بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها
وجفاف لتمر بالمثلثة من رطب وعنب وتنقية من
نحو تبن لحب وتراب فى تبر معدن وفراغ [illegible] مهم
دينى او دنيوى كاكل وحمام قال فى التحفة و[illegible] مدة
بعد الحول يتشرفها الوصول لغايب اخر المالك [illegible]
بعد التمكن بان اثم وضمن اى قدر الزكاة لمستحقيه لتقصيره
بحبس الحق نعم له التاخير لانتظار قريب او جار
او احوج او اصلح او لطلب الافضل من تفرقته بنفسه
او تفرقة الامام ولم يشتد ضرر الحاضرين
ان تلف ولا اثم وله الادا بنفسه او وكيله او دفعها
الى الامام او نايبه وللادا اى لصحته شرطان احدهما

النية

١٨٣

النية بالقلب لخبر انما الاعمال بالنيات فينوى هذا فرض زكاة
[illegible] فرض صدقة مالى ولو اقتصر على نية الزكاة كهذه
[illegible] لا يكفى هذا فرض [illegible] مالى او صدقة مالى ويلزم
[illegible] نية [illegible] وتكفى اى النية عند
[illegible] تقدم [illegible] وبعد [illegible] التفرقة منه او من غيره
والافضل ان ينوى عند التفرقة ايضا و تكفى النية عند
الاعطا اى الصرف للمستحقين وعند الدفع للسلطان
او نايبه وجاز لكل من الشريكين اخراج الزكاة مع
النية بغير اذن الاخر كما مر ويجوز تعجيل الزكاة ما
انعقد حوله والفطر من اول رمضان وبعد بدو
صلاح تمر واشتداد حب ولا بد من تحقق شروط
[illegible] وقت الوجوب ثانيهما اعطاوها لمستحقيها اى
[illegible] يعنى من وجد منهم ويجب صرفها اى الزكاة
الى الاصناف الثمانية ويجب استيعابهم بالزكاة ولو
زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة
فقرا او مساكين واخرون جوازه لواحد ونقل الروياني
عن الائمة الثلاثة واخرين انه يجوز دفع زكاة المال
الى ثلاثة من اهل السهمان قال وهو الاختيار
[illegible] العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حيا لافتانا به
انتهى واذا فقد بعضهم وجب الصرف الى من وجد
من الثمانية وهم المذكورون فى اية انما الصدقات

لواحد

نا ع

للفقراء الفقرا جمع فقير وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته من مطعم وملبس ومسكن وساير [illegible]
بد منه لنفسه وممونه والمساكين جمع
وهو من قدر على مال [illegible]
وكفاية ممونه ولا يكفيه [illegible]
او سبعة وان ملك نصابا او نصبا والعاملون
عليها جمع عامل وهو الساعي الذي يجبيها ومثله كاتب
وقاسم وحاشر وهو الذي يجمع ذوي الاموال او السهمان
لا القاضي والوالي والمولفة قلوبهم جمع مولف وهو من
اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه اسلام
غيره والرقاب المكاتبون جمع مكاتب كتابة صحيحة
لا من زكاة سيده لبقايه على ملكه والغارمين جمع
غارم وهو من استدان لنفسه لغير معصية وان
صرفه فيها او لها وقد تاب ويشترط كونه محتاجا بان
يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن فيترك له مما
معه ما يكفيه العمر الغالب ثم ان فضل معه شيء صرفه
في دينه ثم اعطي ما يقضي به باقي دينه والا قضي عنه
الكل ولا يكلف الكسب او استدان لاصلاح ذات [illegible]
فيعطى ان حل دين ما استدانه ولو كان غنيا ومن [illegible]
من استدان لعمارة مسجد وقري ضيف وفي سبيل الله
وهو القايم بالجهاد تطوعا لا فيء لهم اي لا سهم له

في

في ديوان المرتزقة فيعطى المجاهد ولو غنيا النفقة والكسوة
له ولممونه ذهابا وايابا وثمن آلة الحرب وابن السبيل
[م]سافر محتاج ببلد الزكاة او منشئ سفر مباح
[illegible]ه او كان [illegible] فيعطى جميع كفاية سفره
[illegible] او مقصده مال وتصدق
[illegible] ودعوى الفقر بلا يمين ويسترد منه
ما اخذه ان لم يخرج وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف
الثمانية كمال الحرية الا المكاتب والاسلام وان لا يكون
هاشميا ولا مطلبيا ولذلك قال ولا تجزي اي لا يسقط
بها الفرض ولا تصح لهاشمي ومطلبي ومولى لهما
وان انقطع خمس الخمس هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله
وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ودما النسك
[والا]ضحية والجزء الواجب من اضحية التطوع بخلاف
[الت]طوع وغني لاخباره صلى الله عليه وسلم انه لا حظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب وهو من له كفاية العمر
الغالب [illegible] او كسب لايق والعمر الغالب ستون عاما قاله في
النهاية ويرد [illegible] في التحفة بينها وبين السبعين ثم [illegible]
فالاخذ بها غير بعيد او مكفي بنفقة قريب او اصل
[illegible] او زوج بخلاف المكفي بنفقة متبرع ولا تجزي
[و]لا تصح لمن به رق فلا يعطى المبعض ولو في
نوبته وكافر فلا يعطى منها اجماعا نعم يكون

هنا صح

[illegible]

في على الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي عدا
١٢٩

~~استيجار كونه ... [illegible]~~

استيجار كافر وعند نعم ... [illegible]

كيال او حامل او حافظ من سهم العامل قال الاذرعي

ويكون استيجار ذوي القربى والمرتزقة من

العامل شيء مما ذكر بخلاف ... الاجارة لا ...

ح شايبة زكاة وهي ... [illegible]

ها شيا الخ انتهى **و** من ... [illegible]

كالفقر والغرم او الالغر و **لا ياخذ بوصفين** بل ياخذ

باحدهما والخيرة اليه **و**يجب على الامام تعميم الاصناف

والتسوية بين الاحاد ان استوت الحاجات ويجب على

المالك كذلك الا التسوية اذا قسم بين احاد الصنف

اذا انحصروا ووفى بهم المال فان لم ينحصروا او انحصروا ولم

يف بهم المال وجب اعطا كل صنف حصته **واقل كل**

صنف غير محصور ثلاثة اي يجب اعطاهم لانه ... [illegible]

في الاية بلفظ الجمع واقله ثلاثة الا ابن السبيل ... [illegible]

نعم يجوز اتحاد العامل فان اخل بصنف غرم له

حصته او ببعض الثلاثة مع القدرة عليه غرم له

اقل متمول نعم الامام انما يضمن ما عنده من

الزكاة ويمتنع نقل زكاة الفطر والمال عن محل المؤدى

عنه مع وجود مستحق به الى محل اخر به مستحق

اليه على الاظهر ونقل مقابله عن اكثر العلما وانه ... [illegible]

فاذا عدم وجب النقل او بعضه رد على الموجود من

المستحق في البلد

المستحقين

١٨٥

المستحقين فان فضل شيء عن كفايتهم نقل الى الاقرب

وتسن صدقة التطوع لانه من ذى

... الله قرضا حسنا وللاحاديث الكثيرة

... [illegible] ... مضطر ومعه ما يطعمه

... [illegible] ... وليس منه التصدق بالفلوس

والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي ان لا يانف بالتصدق

من القليل والتصدق بالما افضل حيث كثر الاحتياج

اليه والا فالاطعام وينبغي للراغب في الخير ان لا

يخلي **كل يوم** من الايام من الصدقة **ما تيسر** وان

قل **و اعطاوها سرا** افضل من جهرا اما الزكاة فاظهارها

افضل اجماعا **و** اعطاوها **برمضان** اي فيه لاسيما عشره

الاواخر افضل ويتاكد ايضا في سائر الازمنة الفاضلة

كعشر ذي الحجة والعيدين والجمعة وفي الاماكن

الشريفة كمكة ثم المدينة وعند الامور كغزو وحج

ومرض وسفر وليس المراد بذلك التاخير لوجود

ذلك بل الاغتنا عند وجود ذلك بالاكثار **و**عطاوها

لقريب تلزمه نفقته او لا فالاقرب من المحارم ثم الزوج

او الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الام والاب

سوا ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة **افضل** واعطاوها

بعد القريب الى جار افضل منه الى غيره واهل الخير

والمحتاجون اولى من غيرهم مطلقا ويحرم التصدق

ها

المهم

بما يحتاجه لنفقة تلزمه او دين لا يرجو وفاه فايدة
قال فى المجموع يكره الاخذ ممن بيده حلال [illegible]
كالسلطان الجاير وتختلف الكراهه بقلة [illegible]
وكثرتها ولا تحرم الا [illegible] من
الغزالي يحرم الاخذ ممن اكثر ماله [illegible] ومعاملة
شاذ انتهى والاولى الاخذ بقول الغزالي امام الورعين
وحجة الاسلام والمسلمين **واما الصوم فهو** لغة
الامساك وشرعا الامساك عن الاتى بشروطه الاتية
وهو **احد اركان الاسلام** الخمسة فى حديث بنى الاسلام
على خمسه المار وفرض رمضان فى شعبان ثانى سنى
الهجرة وينقص ويكمل فيجب صوم رمضان اجماعا وهو
معلوم من الدين بالضرورة **فيكفر جاحده** وهو [illegible]
الاشهر حتى من ذى الحجة نعم يوم عرفة افضل ايام
السنة كما صرحوا به **وانما يجب صوم رمضان على كل
مسلم** ولو فى ما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضا
اذا عاد للاسلام بخلاف الكافر الاصلي بل لا يصح
صومه نعم يعاقب عليه فى الاخرة **مكلف** اى
عاقل فلا يجب على صبى ومجنون لرفع عنهما و[illegible]
على السكران المتعدى بسكره كما علم مما مر فى الصلاة **القلم**
مطيق له حسا وشرعا فلا يلزم عاجز بمرض اوكبر
اجماعا ولا حايضا ونفسا لانهما لا يطيقانه شرعا

ووجب القضا عليهما [illegible] هو يامر جديد ويومر الصبى
[illegible] لسبع سنين اذا اطاق وميز ويضرب على تركه
[illegible] فه نظير [illegible] الصلاة فيهما وثبوت
[illegible] ان [illegible] **بـ[illegible] كمال شعبان ثلاثين**
يوما وهو [illegible] قال فى [illegible] تحفه من اري هلال
شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين
من رويته لكن بالنسبة لنفسه فقط قال بن قاسم
فى حاشيتها ينبغي ولمن اعتقد صدقه **او روية عدل
واحد هلاله** لا بواسطة نحو مراة ليلة الثلاثين منه
بعد الغروب فلا عبرة برويته الهلال قبل الغروب وثبوته
فى حق من لم يراه **اذا شهدها** اى برويته عدل الشهادة
[illegible] مستورها ولو مع انطباق غيم لاجل الروية
عند القاضى بلفظ اشهد انى رايت الهلال او انه هل
او نحوها مع **قوله** اى القاضى **ثبت عندى** او حكمت
بشهادته ولا يكفى ان غدا والليلة من رمضان **كخبر
[illegible] المتواتر بروية** ولو من كفار لافادته العلم
[illegible] ري **وظن دخوله بالاجتهاد** فيما لو اشتبه
[illegible] ان على نحو اسير او محبوس فيصوم شهرا بالاجتهاد
كما يجتهد للصلاة فى نحو القبلة والوقت فلو صام بلا
اجتهاد لم يجزه وان بان رمضان لتردده فان تحير لم

لم يلزمه لعدم تيقن دخول [illegible] فت او ظن دخوله
بالامارات الظاهرة الداله التي لا تختلف
كرويه القناديل المعلقة [illegible] ولا [illegible]
قول منجم وهو [illegible]
من يعتمد منازل القمر [illegible] تعبد
العمل بعلمهما قال في التحفه ومن لا يجزيهما عن
رمضان كما صححه في المجموع وان طال جمع في رده
انتهى قال الكردي في الحاشية هو معتمد الشارح
يعني ابن حجر في كتبه الا الايعاب فرجح فيه الاجزا
قال الخطيب الشربيني في شرح التنبيه وهو المعتمد
والا الامداد فانه تردد بين المقالتين ولم يصرح
بترجيح وكذلك شيخ الاسلام في شرحي [illegible] الروض
وجرى الشهاب الرملي وولده والطبلاوي [illegible]
على وجوب عملهما بذلك مع الاجزا وكذلك من
اخبراه وغلب على ظنه صدقهما انتهى و[illegible] الفاسق
ومن لا يقبل العمل برويته نفسه وكذا من اعتقد
في احبار برويته نفسه او بثبوته في بلد متحد
نسوا اول رمضان واجرى على المعتمد وله [illegible]
العلامات بدخول شوال اذا حصل اعتقادها
على المعتمد ايضا قاله في التحفه واذا صمنا برويه العدل
ثلاثين افطرنا وان لم نر الهلال ولم يكن غيم واذا

روي

١٨٧

روي بمحل لزم حكمه محلا قريبا موافق مطلعه ولو سافر من
[illegible] بلد مخالفه في المطلع وافق اهله صوما وفطرا
[illegible] الا ان صام ثمانية وعشرين وركنه اي الصوم
[illegible] فرفة [illegible] واركانه اربعة صائم ونيته
[illegible] الوقت على ما في الانوار
والمشهور [illegible] ثلاثه [illegible] فقط انتهى وفي التحفه
كما هنا النيه والامساك عما ياتي احدها نية ومحلها
القلب ولا يكفي باللسان وحده ولا يجزي عنها
التسحر والا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم
يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في
النية ويشترط لكل يوم لانه عبادة مستقله ويجب
لفرضه اي الصوم ولو نذرا وقضا او كفارة او صوم
[illegible] سقي امر الامام به تبييت النية اي ايقاعها ليلا
اي [illegible] فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم
المميز وان كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاته
ولو [illegible] هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح
بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر اولا ولو شك
[illegible] في النية او التبييت فان ذكر بعد مضي اكثره صح
مجموع وفي المغني والنهاية لو شك بعد الغروب
هل نوى اولا اجزاه ويجب لفرضه تعيين المنوي
بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا من رمضان او كفارة

لكل

المكتوبة

قاله في التحفة

[illegible] على الخلاف [illegible] حجر والرملي [illegible]

وان لم يعين سببها فان عين واخطا لم يجز والنذر
لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين [illegible]
كالمكتوبة اما النفل فيصح بنية مطلقة [illegible]
في المجموع اشتراط [illegible]
معها مما ياتي واكمل [illegible]
غدا عن اداء فرض شهر رمضان هذه السنة لله تعالى
ويصح النية لنفل قبل الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضي الله عنها يوما هل عندكم من غدا قالت
لا قال فاني اذا اصوم وهو بفتح اوله اسم لما يوكل
قبل الزوال ولا بد من اجتماع شروط الصوم من الفجر
للحكم عليه بانه صائم في اول النهار حتى يثاب على
جميعه ثانيهما ترك مفطر اي الامساك عن المفطرات
الاتية وشرط صحته من حيث الفاعل والوقت [illegible]
اسلام فلا يصح صوم كافر وعقل اي تمييز
ونقاء من نحو حيض كنفاس كل اليوم [illegible] جميع النهار
قيدا لكل فلو طرا في لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه
كما لو ولدت ويحرم على حائض ونفساء الامساك [illegible] في
الصوم لعدم تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد [illegible]
يصح يوم كل اليوم لبقاء اهلية الخطاب فيه واغما
وسكر في بعضه بل لو افاق اي خلا كل منه لحظة

لم يضر

لم يضر اكتفاء بالنية مع الافاقة فيه لانهما فيهما الاستيلاء
فوق [illegible]م ودون الجنون فكانا وسطا بينهما ٢٨٨
[illegible] عامد عالم مختار بجماع وان لم ينزل قال في
[illegible]
[illegible] انتهى واستمنا وهو
[illegible] بجماع [illegible] كان كاخراجه بيده او
مباحا كاخراجه بيد حليلته فيفطر به واضح وكذا
مشكل خرج من فرجيه ان علم وتعمد واختار لانه اولى
من مجرد الايلاج ولو حك ذكره لعارض سودا او حكة
فانزل لم يفطر ومثل الاستمنا خروجه بلمس وقبلة
ومضاجعة معها مباشرة شي ناقض للوضو لا ضم
امراة بحائل او ليلا فلو باشر واعرض قبل الفجر ثم
امنى عقبه لم يفطر ولا بنحو الفكر والنظر بشهوة
لانتفاء المباشرة ويفطر من ذكر باستقاءة ان كان عامدا
عالما مختارا للخبر الصحيح من ذرعه القي فليس عليه
قضاء ومن استقا فليقض اما ناس وجاهل عذر
لقرب اسلامه او بعده عن عالمي ذلك ومكره فلا
يفطرون بذلك وكذا اكل مفطر مما ياتي ومن الاستقاءة
[illegible]ه لخبط ابتلعه ليلا ووصول عين وان كانت
اقل ما يدرك من نحو حجر جوفا وان لم يكن فيه قوة
تحيل غذا ودوا كباطن اذن واحليل او طعنه بامره
وخرج بالعين الاثر كالطعم والريح قال في

التحفه ومثله وصول دخان نحو البخور انتهى ولا نفوذ وصول
نحو الدهن من نحو المسام لا بوصول ريق طاهر صرف [illegible]
بكسر او لداي خالص اي ابتلعه من معدنه [illegible]
الفم ولو بعد جمعه نحو [illegible]
والمختلط بطاهر اخر [illegible]
قال في التحفه ويظهر العفو عمن ابتلى بدم لثته
بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في
مقعدة المبسور ثم رايت بعضهم بحثه واستدل
له بادله رفع الحرج عن الامة انتهى ويفطر بما مضمضه
واستنشاق ان اسابهما ويباح لمن ذكر فطر رمضان
ومثله كل صوم واجب بل يلزم الفطر بمرض وان تعدى
بسببه وطرا اثناء النهار مضر مبيح التيمم فلا يفطر الا بوجد
المرض المتعين قبل الفجر لم يلزمه النية والا لزمته واذا ان
وعاد افطر ولا عبرة بعلمه بعوده عن قرب ويباح
الفطر لنحو حصاد او بناء له او لغيره خاف على المال
ان صام وتعذر العمل ليلا او لم يغنه فيؤدي
او نقصه نقصا لا يتغابن به ويباح الفطر في
اي سفر قصر ويشترط في فطر اول ايام سفره
يفارق ما يشترط مجاوزته قبل طلوع الفجر والا لم
يفطر ثم ان تضرر بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم
افضل ويباح الفطر لخوف هلاك بالصوم على

نف

نفسه او عضوه او منفعته بطا بطا المرض من جوع او
عطش وان كان مقيما صحيحا بالاجماع قال في فتح
[illegible] على غيره كان توقف انقاذ نحو غريق على
[illegible] وان [illegible]
[illegible] يجب قضاء رمضان
[illegible] في يوم قصر عن
طلوع [illegible] فانه [illegible] او مرض او ترك نية او حيض
او نفاس او اغماء او سكر استغرقا اليوم للنص على
اكثرها وانما يلزم قضاء ما ذكر لغير كافر اصلي ترغيبا
له في الاسلام وصبي ومجنون لرفع القلم عنهما الا
زمن الردة فيقضي مرتد اسلم ما فاته حتى زمن
جنونه كما في الصلاة والا زمن السكر كان سكر ثم
جن فيقضي ايام السكر فقط ويجب امساك فيه اي رمضان
دون [illegible] وقضاء ان اثم به اي بفطره وافطر بغير عذر
[illegible] افطر بغلط كمن اكل ظانا بقاء الليل او نسي تبييت
النية او افطر يوم الشك وبان من رمضان لحرمة الوقت
وتشبيها بالصائمين ووجوب الامساك فيهما ذكر
[illegible] من زال عذره كصبي ومسافر ومريض نوى
[illegible] صائما ثم زال عذره اثناء النهار فيلزمه اتمام
[illegible] لانتفاء المبيح فان افطر الصبي بعد بلوغه صائما
لزمه الامساك والقضاء مع الكفارة لو جامع فان لم
ياثم او لم يغلط بفطره كمريض شفي ومسافر قدم

لم ينو التطوع حصل له ثواب الفرض وان نواهما لم يحصل
له شي منهما انتهى قال في فتح الجواد بعد نق[illegible]
وانما يتم له ان تبت ا[illegible] مفص[illegible]
والذي يتجه ان الف[illegible] انتهى [illegible]
فالصوت التطوع ايض حصلا وا[illegible] سقط عنه الطلب
انتهى قال الكردي وكلامه كالمتردد في ذلك انتهى وسن
تسحر لمريد الصوم والسحور الاكل بالسحر ويدخل
وقته بنصف الليل وسن تاخيره مالم يقع في شك
وكونه بتمر ويحصل اصل السنة ولو بجرعة ماء وسن
تعجيل فطر اذا تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة
وكونه على تمر وافضل منه رطب وجد وان لم يتيسر احدهما
فما وسن غسل نحو جنابة كالحيض والنفاس [illegible]
الفجر ليلا يصل الما الى باطن نحو اذنه او دبره وسن
حيث الصوم فلا ينافي وجوبه من جهة اخرى [illegible]ن يصون
لسانه عن الكذب والغيبة حتى المباحات بخلاف
الواجبات وعن نحو الشتم وسن كف نفسه [illegible]
مباحه من مسموع ومبصر ومشموم و[illegible]
فان ذلك سر الصوم ويحترز عن الحجامة والفصد
وذوق الطعام والعلك وسن ان يقول عقب الفطر
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وسن مع
التاكيد برمضان وعشره الاخير اكثار صدقة

وجود

وجود زيادة سعة على العيال والاحسان الى الاقارب
١٩٣ وا[illegible] للاتباع وان يفطر الصايمين اي يعشيهم
[illegible]لا فعلى شربة [illegible] اكثار تلاوة للقران في
[illegible] وحمام توفر فيه
[illegible] وافضل الاوقات للقراة
من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحر فبين العشا
يين وقراة الليل اولى وينبغي ان يكون شان القاري التدبر
قال ابو الليث في البستان ينبغي ان يختم القران في السنة
مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقال ابو حنيفة من
قرا القران في السنة مرتين فقد ادى حقه وقال احمد
يكره تاخير ختمه اكثر من اربعين يوما بلا عذر
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وفي التبيان في
آداب حملة القران للامام النووي ما فيه مقنع
[illegible]ني وسن اكثار عبادة واعتكاف سيما في العشر
الاخير [illegible] رمضان فيتاكد اكثار الثلاثة المذكورة
للاتباع ر[illegible]جا مصادفة ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه
ليالي م [illegible] وهي من خصايصنا وافضل السنة وباقيه
[illegible]مته قال الشرقاوي وليلة مولده صلى الله عليه [وسلم]
[illegible] فضل من ليلة القدر وهي افضل الليالي على
الاطلاق وبعدها ليلة القدر فليلة الاسرا فعرفه
فالجمعة فنصف شعبان فالعيد فهي سبع ليالي مرتبة

وافضل الايام يوم عرفة فنصف شعبان فالجمعة
والليل افضل من النهار فصل في الا[illegible]
وهو لغة لزوم الشيء [illegible] وشرعا [illegible]
على وجه يأتي سن [illegible]
الادلة ويتأكد في عشر [illegible] واركانه
اربعة احدها نية الاعتكاف لانه عبادة وينوي
وجوبا في المنذور الفرضية ليتميز عن التطوع
ولا يشترط ان يبين سببها وهو النذر واذا لم يعين
مدة كفت نيته وان طال مكثه لكن لو خرج غير عازم
على العود وعاد استأنفها اما العازم فلا يحتاج الى
الاستئناف للنية واذا نوى مدة مطلقة او معينة فخرج
فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه [illegible]
اولها فلا [illegible] ولا بد من ايقاع النية حال الاستقرار
فلا يكفي حال المرور حتى يستقر نقله المدابغي عن
ونقله الكردي عن الايعاب ان شرط النية [illegible] باول
العبادة واول الاعتكاف اللبث او نحو التردد [illegible]
كما هو ظاهر انتهى ثانيها مسجد وهو ما وقف [illegible]
مسجدا لا رباطا ومدرسة للاتباع سواء سطحه [illegible]
وان كان كله في هواء الشارع ورحبته المعدودة منه
وان خص بطائفة فلا يصح في مصلى بيت المراة ولا فيما
وقف جزء شائعا مسجدا وان حرم المكث فيه على

الجنب

الجنب ولا في مسجد ارضه مستأجرة اذ المسجد ما فيها من
البناء [illegible] نعم ان [illegible] فيها مسطبة ووقفها مسجدا
[illegible] الجامع اولى ولا يتعين للاعتكاف ولا [illegible]
[illegible] مسجد [illegible]
[illegible] احد الثلاثة ويجزي
[illegible] الحرام عنها ولا عكس
ولو شرع في [illegible] متتابع في مسجد غير الثلاثة
تعين لئلا ينقطع التتابع نعم ان عدل لما خرج
لقضاء الحاجة الى مسجد آخر مثل ما فيه فاقل جاز
لانتفاء المحذور ثالثها لبث قدر من فيه اي المسجد
فوق زمن طمأنينة في الصلاة سكونا او ترددا فلا
يجزئ اقل منها ولا قدرها ولو نذر اعتكافا مطلقا
كفاه لحظة ويسن يوم رعاية لمن اوجبه وصح
[illegible] وسن كلما دخل المسجد بل ومر فيه لينال
[illegible] قول نص تقليد القائله رابعها معتكف وشرط
اسلام وعقل فلا يصح من كافر ومجنون وسكران
ومغمى عليه ونحوهم اذ لا نية لهم وخلو عن موجب
[illegible] اي النقاء من الحيض والنفاس والجنابة لحرمة
[illegible] المسجد حينئذ فلو طرأ نحو الحيض وجب
[illegible] ولو اجنب جاز له الخروج ان امكن الغسل
في المسجد بلا مكث والا وجب فروع نذر مدة
وشرط تتابعها لزمه اداء وقضاء او يوما لم يجز تفريقه

ولو شرط مع التتابع خروج لعارض مباحًا مقصودًا
غير مناف صح ولا يجب [illegible] زمنه [illegible]
مدة كهذا الشهر وينقطع الاعتكاف [illegible]
وسكر ونحو حيض [illegible] الاعتكاف [illegible]
وجنابه مفطرة و[illegible]
وينقطع التتابع بخروج بلا عذر [illegible] اماله بخروج
لتبرز اولمرض يحوج للخروج ولنسيان اولاذان
مؤذن راتب الى منارة للمسجد منفصلة قريبة
فلا يجب في الاعتكاف منذور متتابع قضاء
زمن الخروج لعذر الا زمن نحو التبرز مما يطلب
الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة
واذان مؤذن راتب وأما الحج وهو لغة القصد
او كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة [illegible]
الاتي بيانه قال في المجموع او نفس الافعال
الاتية قاله ابن الرفعة وهو احد اركان الاسلام
الخمسة في حديث بني الاسلام على خمس [illegible]
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع [illegible]
الشرايع القديمة ومعلوم من الدين بال[illegible]
فيكفر منكره اي منكر وجوبه الا ان امكن
عليه قاله ابن حجر في التحفة وانما يجب اي الحج والعمرة
وهي لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة

للنسك

للنسك الاتي او نفس الافعال الاتية ويجبان باصل
الشرع في العمر مرة على التراخي بشرط العزم على الفعل
بعد [illegible] بضيقان لعارض نذر او خوف عضب او
[illegible] بينة او قضاء [illegible] اول الكتاب وشروط
[illegible] اي [illegible]
[illegible] كا[illegible] احدها الاسلام فلا
[illegible] عليهما نظير ما مر في
الصلاة ولا اثر لاستطاعته في كفره اما المرتد فيخاطب
بهما في ردته حتى لو استطاع ثم اسلم لزماه وان افتقر
فان اخر حتى مات حج عنه من تركته ثانيها البلوغ
ثالثها العقل فخرج بهما الصبي والمجنون كما في سائر
العبادات رابعها الحرية الكاملة فخرج به رقيق لان
منافعه مستحقة فهو غير مستطيع خامسها
الاستطاعة اي فلا يجبان على اضداد هؤلاء والا
[illegible]لاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة قال في
[illegible]حفة كذا اطلقوه ومحله كما هو واضح في استطاعة
الحج اما استطاعة العمرة في غير وقت الحج فلا يتوهم
الاكتفاء بها للحج انتهى وهي اي الاستطاعة اما
[illegible]س اي استطاعة مباشرة بالنفس وشروطها
[illegible] لا عبرة بقدرة الولي عن الوصول الى مكة
[illegible]ه في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر
العادي احدها وجود الزاد واوعيته حتى السفرة

مثلاً وغيرها مما يحتاج اليه ذهاباً واياباً اي اقل مدة يمكن
فيها ذلك بالسير المعتاد ولاقامته ببلده مع مدة الاقامة
المعتادة بمكة ولو لم يجد ما ذكره كان لكن [illegible]
في السفر ما يفي بزاده [illegible] المؤن
وسفره فقصر لزمه [illegible]
الحج وهي ما بين زوال سابع الحج [illegible] ثالث عشره قال
في التحفة وواضح انه لابد مع ذلك من قدرته على مؤن
ايام سفره الى مكة ذهاباً ورجوعاً انتهى ويعتبر
في العمرة القدرة على ما يسعها غالباً وهو نصف يوم
مع مؤنة سفره **ثانيها وجود الراحلة** بشراء او استئجار
بعوض المثل لا بأزيد منه وان قل ونحو وقف
لمن بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما وضعف
عن المشي بان يعجز عنه او يناله به مشقة [illegible]
وهي الناقة التي تصلح لان ترحل واراد بها [illegible]
يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه
ولو نحو بغل او حمار وبقر ويشترط لمن لحقه [illegible] الراحلة
مشقة محمل وعديل يليق به ويشترط كون ما [illegible]
فاضلاً عن مؤن عياله وغيرها مما ذكر في [illegible]
لا عن مال تجارته وثمن مستغلاته لانها [illegible]
ذخيرة للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبلات
ثالثها امن الطريق بحسب ما يليق به نفساً وبضعاً

وما لا

١٢٥

وما لا ويلزم ركوب بحر ان غلبت السلامة **رابعها وجود**
الزاد [illegible] الماء في الاماكن التي يعتاد حمله منها بثمن
[illegible] هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
[illegible] بعض المنا[illegible]
[illegible] و [illegible] الماء المعتاد عن
[illegible] الراحلة في كل مرحلة
لان المؤنة تعظم [illegible] حمله لكثرته لكن بحث في المجموع
ما صرح به غيره من اعتبار العادة فيه ايضاً واعتمده
الاذرعي وغيره قاله في التحفة **خامسها** يشترط في
الوجوب على من يأتي **خروج نحو زوج** ولو فاسقاً
ان كان مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب ونحو
الزوج محرم وعبدها الثقة ومثله نسوة ثقات
واقل النسوة ثلاث كما اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة
تبعاً لشيخ الاسلام وابن الرملي والخطيب الاكتفا
بثنتين غيرها ومحله في الفرض اما النفل فليس لها
الخروج مع النسوة **ومع نحو المرأة** كالخنثى المشكل
فيشترط خروج محرم او امرأة ويكفي نساء اجنبيات على
الاصح من حل خلوة رجل بامرأتين والامرد
[illegible] خروج سيد معه او محرم يأمن به على نفسه
[illegible] وجد **ولو** كان خروج من ذكر **باجرة** مثل
[illegible] الخفارة **كقائد الاعمى** ولو باجرة مثل
بقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله

[illegible] ١٣٤

رجلهم

كاجرة دليل لا بعرف الطريق الا به فيشترط في لزوم النسك
قدرته على اجرة من ذكر لانهما من اهب السفر [illegible]
بثوبه على مركوب ولو في محمل بلا مشقة [illegible]
وهي في هذا الباب [illegible] اوجد [illegible]
لا تحتمل عادة كما [illegible] فا [illegible]
اصلاً او بمشقه شديده [illegible] استطاعة المباشرة
تام بعدها ان يبقى بعد الاستطاعة زمن يسع سيرا
معهودا بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية
ولو في يوم واحد او ليلة واحدة وان اعتيد يمكنه
فيه اداء النسك فان انتفى ذلك لم يجب اصلاً فضلا عن
قضا به ثامنها خروج رفقه يحتاج معهم وقت
العادة ان خاف وحده ولا اثر للوحشة هنا
لانه لا بدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص [illegible]
لم يستقر في ذمته قاله في التحفه تنبيه [illegible]
ان توجد الايجاب المعتبر في الوقت فلو استطاع [illegible]
رمضان مثلا ثم افتقر في شوال او بعد [illegible] وقبل
الرجوع لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب [illegible]
وقتها خروج قافلته كما في واجرة الرجوع [illegible]
او الموت بعد الحج وفي التحفه استطاع ثم [illegible]
الكسب للحج والمشي ان قدر عليه ولو فوق [illegible]
وكذا السؤال كوفا دين ادمي عصى به انتهى وذكره

النوع

النوع الثاني من الاستطاعة بقوله واما استطاعة تحصيله
بالغير [illegible] فمن مات وفي ذمته نسك واجب بان تمكن من الادا
[illegible] بعد الوجوب فيجب على الوصي فان لم يكن فالوارث
[illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] عن ميت وجب كامر
[illegible] تركه خلفها فورا كما في التحفه
فان لم يخلف [illegible] فلا يلزم احد الحج ولا الاحجاج عنه
لكن يسن للوارث والاجنبي وان لم ياذن له الوارث
وخرج بقولنا في النفل فلا يجوز عنه الا ان اوصى
به وتجب انابة معضوب بالمعجمة من العضب وهو
القطع وبالمهملة كانه قطع عصبه وهو المايوس
من قدرته على النسك بنفسه لنحو زمانة او مرض لا
يرجا زواله فيلزمه ان كان مستطيعا باجرة المثل
الاحجاج عن نفسه ان عضب بعد الوجوب والتمكن
على التراخي ان عضب قبل الوجوب او معه او قبله
ولم [illegible] هذا اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان
والا [illegible] الانابة مطلقا بل يكلفه بنفسه فان عجز حج
[illegible] بعد موته قاله في التحفه ومثله في الحاشيه
[illegible] في شروح الارشاد والعباب والنهاية ان
[illegible] انابة باجرة مثل لا باريد وان قل ويشترط
كونها فضلت عما مر في حجه بنفسه غير مونة عياله
ذهابا وايابا فلا يشترط لانه مقيم عندهم

بعلبه نسك صح

فيحصل مونتهم ولو باقتراض او تعرض لصدقة **ووجب** على المعضوب **اذن** في الحج عنه **لباذل الطاعة** لحصول الاستطاعة حينئذ اي للمعضوب بان [illegible] الاذن
نفسه **لا مال عليه** [illegible] وجب [illegible] ذل
لزمه الحج على التراخي [illegible] ذل
الطاعة ولو من اجنبي [illegible] بادة المال فلا
يجب قبوله لما في قبوله من المنة لعظم لو اراد
الاصل او الفرع استيجار من يحج عنه او قال له
احدهما استاجر وانا ادفع المال عنك لزمه الاذن
والاستيجار وشرط الباذل لنسك يجب قبوله ان لا يكون
حرا مكلفا موثوقا له اداه فرض نفسه وان لا يكون
معضوبا **وجاز للباذل رجوع** عن الطاعة
قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب [illegible]
المعضوب اذا كان قبل امكان الحج عنه والا [illegible]
على علمه لا المطيع قال في التحفة ولو كان له [illegible]
ولم يعلم به استقر في ذمته والعلم وعدمه [illegible]
في الاثم وعدمه انتهى **فصل** مراتب النسك [illegible]
صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر
عن فرض الاسلام فوجوب ولكل منها شروط
اما شروط الوجوب فقدم ذكرها و **شروط صحته**
المطلقة اسلام فقط فلا يصح من كافر اصلي او مرتد

واعترض

٢٤٧

واعترض على الحصر بانه يشترط الوقت والنية والعلم بالكيفية
قال [illegible] لكن رد ذكر النية بانها ركن ورد الوقت ذكره
[illegible] من صرح [illegible] في المواقيت وذكر
[illegible] حصل [illegible] قبل تعاطي الافعال
بل يكفي لانعقاد [illegible] الصورة بوجه انتهى [illegible] الذي الكلام فيه
في الحاشية بعد كلام طويل في الاعتراضات وردها
فقد ظهر للفقير جواب عن اقتصارهم في الصحة
المطلقة على الاسلام فقط بان مرادهم الشرط من حيث
الفاعل انتهى ثم نقل عبارة الايضاح والمولى بنفسه
او ما ذونه ان يحرم عن الصبي ولو مميزا او المجنون
بان ينوي جعله محرما او الاحرام عنه فيصير محرما
[illegible] ذلك نعم نقل في التحفة عن اصل الروضة واقره
[illegible] الصبي المميز يخير الولي ان شا احرم عنه او اذن له
[illegible] نفسه ولا يصح احرام احد عن بالغ مغمى
عليه [illegible] السيد ان يحرم عن قنه الصغير دون الكبير
[illegible] ثم اذا صار من ذكر محرما لزم الولي والسيد
[illegible] من محظورات الاحرام وعليه احضاره
[illegible] كلها وجوبا او ندبا كذلك امره بما قدر
عليه من افعال النسك وينوب عنه فيما عجز
عن الاتيان به من نحو غسل وتجرد عن مخيط وغيرهما

[illegible]

فيناوله هو او نايبه الحجر ليرمي به ان قدر والا رمى عنه
بعد ان يرمي عن نفسه والا وقع له وان نوى ...
ويعلمه طوافا وسعيا ... عليهما والاطاف ...
به بعد فعلهما ... ركب ...
استرط كونه سابقا ...
فينوبه عنه للضرورة ويصلي ... سنة الطواف
والاحرام ويغرم الولي كما في فتح الجواد زيادة نفقة احتاج
اليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر
لانه الذي ورطه في ذلك ويغرم ايض واجبا بسبب
الاحرام كدم نحو قران وكفدية شيء من محظوراته
هذا اذا كان مميزا اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه
محظورا على احد قاله في فتح الجواد ولو فعل به اجنبي
ما ذكر ولو لحاجته لزمته الفدية كالولي انتهى و
صحة المباشرة خمسة احدها الاسلام ثانيها
التمييز ولو قبا لكل عبادة بدنية ... مباشرة
صبي ومجنون لا تمييز له اذ لا نية لهما بخلاف المميز
اذن له وليه او سيده في الاحرام قال في فتح ...
لم يفتقر نحو صومه الى اذن وليه لعدم تو...
مال وثالثها معرفة الكيفية اى كل عمل ...
كيفيته عند الشروع فيه كما مر لا معرفتها عند الاحرام
فالمقصود كما قال ابن قاسم ان يقع بعد معرفتها

حتى

١٩٨

حتى ... وقعت قبله لم يعتد بها وان صادفت شروطها
... العرفة ... صفات الزماني فلا
... لو احرم قبل اشهره
العقد ... ومن حاج قبل النفر من
منى نفرا صحيحا وان لم يكن بها وخامسها العلم
بالاعمال اي بان ياتي بها عالما بانه يفعلها عن النسك
كما في الامداد ولو جرت منه افعال النسك اتفاقا
لم يعتد بها ولا يحتاج كل عمل ... نية تخصه وشروط
وقوعه عن فرض الاسلام سبعة لانه يعتبر وقوعه
حال الكمال احدها الاسلام فلا يصح الحج ولا العمرة من
... عنه اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة
... البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم
بلغ فعليه حجة اخرى ثالثها العقل في جميع الاركان
حتى في ... قاله الشيخان وجرى عليه الشيخ
... في التحفة وشرح العباب وجرى في الامداد
... ابن الرملي في النهاية على ان المجنون لو افاق
بعد ان احرم عنه وليه صحت مباشرته
... عن فرضه ولا يضر في فرض الاسلام تخلل
الجنون بين الاركان اتفاقا رابعها الحرية لقوله
صلى الله عليه وسلم ايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة

احرم

اخرى فنسك من فيه رق وغير المكلف يقع نفا[illegible] الحج
المكلف الفقير اذا تكلف [illegible] به عن [illegible]
نعم سياتي ان ال[illegible]
او طواف العمرة كاملا [illegible] اي او [illegible] بعد
قبل الوقوف او الطواف او في اثنائهما او بعد الوقوف
واعاد وادركه قبل فجر النحر اجزاها عن حجة الاسلام
وعمرته لوقوع المقصود الاعظم حال الكمال خامسها
الوقت وهو الميقات الزماني كما مر سادسها المعرفة
اي العلم بالكيفية قال الشيخ بن حجر في حاشية الفتح
الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند
الشروع في كل من الاركان سابعها العلم با[illegible]
كما مر فلو زال عقله فيها واحرم وليه فيها وقع
نفلا وشروط وقوعه اي النسك عن النذر
اجزاوه عنه شروط وقوعه عن فرض الاسلام
المار تفصيلها من كونه مسلما مكلفا والثلاثة
واستثنى الشرط الوسط بين الثلاثة الاو[illegible] واستثنى صح
الاخرة بقوله الا الحرية اي فينعقد نذر
من قن وان لم ياذن له سيده لتعلقه بذمته
ويبرى بفعله وان منعه منه على الاوجه قاله في
فتح الجواد وقن احرم بالحج وهو غير كامل

ثم

١٦٩

ثم وقف بعرفة حال كونه كاملا بان بلغ الصبي
او [illegible] العبد في الموقف وادرك زمنا يعتد به في
[illegible] وبعده واعاد [illegible] الوقت باق اجزاه عن
[illegible] كما [illegible] وبحث الاسنوي
[illegible] الطواف لزمه اعادته
كالسعي بعده ليقعا حال الكمال ومثلهما الحلق
كما هو ظاهر ويوجد من ذلك اندفاع عوده ولو
بعد التحلل وان جامع وهو محتمل فيعيد ما
فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال انتهى وقوله
وقع مجزيا عن فرض حجة الاسلام ويلزمه
اعادة الطواف والسعي بعده اى الطواف
[illegible] فعلهما اي الطواف والسعي قبله اي الوقوف وتجب
[illegible] اعادة الحلق اي لتبين وقوع ذلك في غير محله
[illegible] في التحفة بعد ما سبق وعليه فيظهر انه
[illegible] احرامه لانا هنا من توابع الاحرام الاول
[illegible] هذا وتفصيلهم في سجود السهو
[illegible] يسلم سهوا فيعود او عمدا فلا بان تحصيل
[illegible] فسومح فيه باستدراكه ولو بعد
[illegible] منه بالتحلل ما لم يسامح ثم انتهى قال
الونائي وطواف العمرة كالوقوف فاذا كمل قبله او فيه
اجزاته عن عمرة الاسلام بخلافه بعده اي وبعيد

بعض الذي تقدم الكمال كما في النهاية خلافاً للفتح وقوله
خلافه بعده خالفه في النهاية فاعتمد [illegible]
واعاد اذا انه عن [illegible] الدم انتهى [illegible]
وقد سبق لما فيه [illegible] فصل [illegible]
الحج والعمرة اركان الحج [illegible] اركانه ستة
تتوقف صحته عليها ولا يجبر تركها بدم احدها نية
الاحرام اي نية الدخول فيه او مطلقاً مع صرفه
اليه وسياتي في الفصل الذي بعد هذا كيفيتها ثانيها
الوقوف بعرفة اي الحضور بجزء من ارضها من زوال
الشمس يوم التاسع من ذي الحجة الى فجر يوم النحر
ثالثها الطواف اي للافاضة ويدخل وقته من نصف
ليلة عيد النحر ويبقى الى اخر العمر رابعها السعي
اما بعد طواف القدوم ما لم يقف بعرفة والا فبعد
طواف الافاضة خامسها الحلق او التقصير اي
ثلاث شعرات من شعور راسه حيث [illegible]
والا سقط هذا الركن منها سادسها الترتيب
في معظم الاركان وذلك بان يقدم النية
اذ يجب تاخير الكل عن الاحرام ويقدم الوقوف
على الطواف للافاضة وعلى الحلق او التقصير
الطواف اي للافاضة على السعي ان تاخر السعي
اي الى ما بعد الوقوف والا فتقدمه بعد طواف

القدوم

القدوم افضل عند الشيخ بن حجر وعند ابن الرملي
ان [illegible] الافاضة افضل وضعفه الكردي في
[illegible] المدنية واركان العمرة خمسة اذ اركان الحج
[illegible] الوقوف [illegible] وسياتي كيفيتها ثانيها
[illegible]
ويندرج القدوم [illegible] القدوم انصرف الى الفرض
ويندرج العمرة كالتحية ثالثها السعي رابعها
الحلق اي او التقصير خامسها الترتيب في الجميع
كما ذكر من تقدم الاحرام فالطواف فالسعي فالحلق
او التقصير والاركان لا تجبر بدم ولا غيره كما مر لعدم
الماهية بانعدام بعضها فصل في بيان هذه
الاركان المارة يجب على مريد الاحرام ان ينوي الاحرام اي
الدخول في النسك ويطلق اسم على الدخول في حرمة
[illegible] بنية النسك نقلبه لخبر انما الاعمال بالنيات ويسن
[illegible] انه ويلبي عقبها فيقول نويت الحج واحرمت به
[illegible] ولا يجب نية الفرضية جزماً لانه لو نوى
نفلا [illegible] عن الفرض ولا عبرة بما في لفظه بخلاف
[illegible] استقبال القبلة فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه
[illegible] تعيين النسك بان ينوي الحج او العمرة
[illegible] فان اطلق احرامه في اشهر الحج صرفه بالنية
[illegible] ما شاء من حج او عمرة او كليهما ان صلح
الوقت لهما ثم يأتي بعمل ما شاء فلا يجزئ عمل قبل

فصل بعده [illegible]
[illegible]
١٢٨

الصرف نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن القدوم
قاله في التحفة قال الكردي ان كان من سنة [illegible] على
هذا جرى في شرحي [illegible] شاد وشيخ الاسلام [illegible]
الرملي والخطيب [illegible] اي الشـ[illegible]
في حاشية الايضاح [illegible]
عن قدوم الحج ولا يجزيه السعي بعد قبل الصرف على
الاوجه قال الكردي بعد نقله احتمالين في اجزاء
السعي بعده عن الاسنى زاد في الايعاب والذي يتجه
الاول يعني الاجزاء لان شرط السعي وقوعه بعد طواف
قدوم او ركن وهذا وقع بعد قدوم فاتجهت صحته
وقال ابن قاسم في شرح ابي شجاع قضيته انه لو سعى
بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام
انتهى وقال الخطيب في المغني واجمال الرملي في ال[illegible]
الاوجه خلافه اي فلا يجزي وعليه جرى ابن الشـ[illegible]
حجر في سائر كتبه وعبد الرؤف قال والـ[illegible] انه ليس
اعادة الطواف ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله
الاول فيتعين تاخير السعي انتهى وله ان [illegible]
زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه [illegible]
كان محرما انعقد كاحرامه ان علم والا جعل
قارنا وتحريه عن الحج لا العمرة وواجب الوقوف
الذي يحصل به حصول المحرم بجزء من ارض عرفة

وهي

وهي معروفة لكل مسلم وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف
ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو قصد غيره لم
[illegible]ن ثم احرام والا لم يعلم ان اليوم يوم عرفة
[illegible] ان كان مكانا [illegible] ان المحرم ما [illegible] في
[illegible] بق وحـ[illegible] باتي في الطواف بانه
[illegible] سقـ[illegible] بخلاف الوقوف وانما
يجري ذلك الحصور شرطه كونه حصولا محرما وكونه
ايضا اهلا للعبادة لا مغمى عليه وسكران ومجنونا
لان من قام به واحد ليس اهلا للعبادة ويشترط في
حسبانه عن الفرض كونه اهلا في بقية الاركان
اي في الاحرام والطواف والسعي والحلق كما مر فان
كان المحرم مغمى عليه فلا يجزيه اذ لا اهلية فيه
للعبادة ومثله بالمساواة سكران تعدى [illegible]
[illegible] وبالاولى المجنون وقع له اي المغمى عليه
[illegible]سكران والمجنون نفلا كما في التحفة وقال
[illegible] النهاية [illegible] للسكران وللمجنون نفلا وان تعدى
بخلاف المغمى عليه انتهى قال الكردي وكلام التحفة
[illegible] الاغماء لا يكون كالجنون الا عند الياس من
[illegible] فلا يقع حجه نفلا الاح الا ان يكون
[illegible] حيث وجد للمغمى عليه حالة تولى عليه
فيها الحقناه بالمجنون مطلقا بخلاف ما اذا لم يولى

عليه فيبنى على احرامه الى افاقته فيعمل الاعمال بنفسه
ح انتهى ملخصا ولا باس بالنوم المستغرق في كل الصوم
قاله الونائي في منسكه ويظهر الحصول على
بارضها كدابة فلا شجرة او
والغصن خارج قاسم
بخلاف الطيران في
بعدم الصحة فيها وقال على شيخ الملسي بالصحة
فيها لتنزيل الهوى منزلة الارض انتهى **ووقته** اي الوقوف
من زوال الشمس يوم **عرفة** وفي وجه يشترط مضي
قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع الاجماع على دخوله
بالزوال **الى فجر** يوم **نحر** ولو غلط الحجاج فوقفوا
في العاشر او ليلته اجزاهم اجماعا اذا لم يقلوا على
خلاف العادة في الحجيج ولو وقفوا في الثامن او
الحادي عشر لم يجزهم وقوفهم وكذا لو غلطوا
في غير ارض عرفات والمعتمد ان ليلة الحادي
كالعاشر خلافا للاسنى والمغني **و**
اي بانواعه وهو قدوم وركن في حج او عمرة اوهما
او تحلل او وداع او مسنون او نذر وتطوع
هكذا في منسك الونائي بعدها سبعة
وفي التحفة ثمانية بجعلها اركانا قال الكردي وشروطها
بالواجبات ما لابد منه فيشمل الشروط قال ابن

في شرح الايضاح لو قيل ان الطهارة عن الحدث
والسترة وجعل البيت عن اليسار وكونه
وكونه ميت بجميع بدنه شرط
الصارف وكونه سبعا
بيقين عنه عليه انتهى
الاول طهارة الحدث اي الاكبر والاصغر **والخبث**
اي النجس **في ثوبه وبدنه ومطافه** بتفصيله السابق
في الصلاة لان الطواف صح به الخبر **الثاني ستر**
العورة كما في الصلاة ولو عجز عن السترة طاف عاريا
ولو للركن اذ لا اعادة عليه او عن الطهارة حسا
او شرعا ففيه اضطراب قال في التحفة حاصل
انه يجوز لمن عزم على الرحيل ان يطوف
للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة
الاحرام بالتيمم ويتحلل به فاذا جاء مكة لزمه
لزمه تجرد ولا غيره فان مات وجب
عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن
لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه
وداع انتهى وفيها ايضا لو طرا حيضها قبل
ركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة
على نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت

لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى
في ذمتها فياتي فيه ما تقرر انتهى وكلام النها[illegible]
الرملي قريب منه [illegible] ضعف [illegible]
الفوايد المدنية ب[illegible] فراخره
حمل كلام الشهاب بن حجر [illegible] ما [illegible]
المعتمد في المذهب بان يقال ان مرادهما بقا الطواف
في ذمتها الى ان تاتي به في ضمن نسك كامل فلا يكفي
الاتيان به منفردا وان لم يبقى عليها غيره لخروجها
عن الاول وعدم جواز البنا على المعتمد ولم ينبها
عليه للعلم به من كلامهم وهذا وان كان يا باه
كلامهما في بعض كتبهما الا انه المتعمل به عنهما اولى
من تضعيف كلامهما فان مثل ذلك لا يخفى على من هو
دونهما فكيف بهما وهما هما والله اعلم انتهى ولو [illegible]
فيه حدثا اصغر او اكبر او انكشفت عورته [illegible]
او اغتسل او ستر وبنى وان تعمد وطال [illegible]
اشتراط الولا فيه كالوضو **الثالث بدوه بالحجر**
الاسود اي ركنه وان قلع منه وحو[illegible]
محاذيا بالمعجمة **له او لجزيه** اي بعضه
تصويرة انما ياتي على ان المراد بالبدن عر[illegible]
لا على انه الشق الايسر **بجميع شقه الايسر**

بان

بان يجعله اليه وقد بقي من الحجر او محله ما سامته وتمشي
ا[illegible]جهه والمراد بالشق الايسر اعلاه المحاذي
[illegible] هو المنكب [illegible] رنة النية حيث وجبت
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] منه والافضل ان
[illegible] بحيث يصير منكبه الايمن
عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه فينفتل
جاعلا يساره محاذيا جزءا من الحجر بشقه الايسر
قال في التحفة ولا يجوز شي من الطواف مع استقبال
البيت الا هذا في الاول لا غير وينبغي ان لا يفعله
الا مع الخلوة لئلا يغتر غيره انتهى ويشترط المحاذاة
في اخر الطواف كما يشترط في اوله **الرابع ان يجعل البيت**
عن يساره في جميع طوافه الا في ابتدايه المار عن
[illegible]فه ويشترط كونه **مارا الى جهته** اي ناحية **الحجر**
[illegible] للاتباع قال في التحفة ومع وجود هذين
لو [illegible]نه في الحاشية لكونه منكوسا او مستلقيا
على قفا[illegible] او وجهه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر
[illegible] ما لو [illegible] خلل جعل البيت عن يساره او
[illegible]قا الحجر وان كان البيت عن يساره كان جعله
[illegible] او مشى نحو اليماني او نحو الباب او عن يساره
[illegible] القهقرى لمنابذته فيها للشرع في اصل
الوارد وكيفيته واما في تلك الصور ونظايرها

فلم يختل الا الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف
والحبو مع قدرة المشي فيلحق بهما غيرهما ...
انتهى وكونه خا[رج] ... جميع ما ...
وليطوفوا بالبيـ[ت] ... [ي]كون
كان خارجا عنه و... [الشاذروا]ن
وهو بفتح المعجمة الثانية فرا وهو الخارج من
عرض جدار البيت المسنم المثبت فيه حلق الـ...
الكعبة سمي بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف
عليه وحجر وهو بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين
عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة
كان زريبة لغنم اسماعيل صلى الله على نبينا وعليه
وسلم وهو افضل محال المسجد بعد الكعبة ...
بدنه وثوبه وذكر ثوبه اي ملبوسه تبعا ...
بن حجر في التحفة قال فيها ان الملبوس كالبدن و...
الملبوس في شرحي الارشاد بالمتحرك ...
على الصلاة قال ابن الجمال وهو ظاهر انتهى فان ...
الجواد دون عود بيده ودابته انتهى واعتمد ...
والخطيب عدم ضرر دخول ثوبه وينبغي ...
ان يقر قدمه حتى يعتدل لانه حال التقبيل ...
البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروانا فمتى ...
قدمه عن محلها قبل اعتداله كانه قطع جزء

من

حجر

من البيت وهو في هوائه فلا يحسب له وكذا يقال في
مس... اليماني الخامس كونه في المسجد والحرم
... المسجد حتى ا... [دا]خل وطاف في الحـ...
... لم يصح ...
... يصح ... [ا]بن حجر في الايعاب
... [حا]يل وان طاف
في سرداب او سطحه ... اعلا من الكعبة
اذ لهوائها حكمها السادس ان يطوف سبعا يقينا
للاتباع ولو شك في العدد اخذ بالاقل كالصلاة نعم
يسن هنا الاحتياط لو اخبر بخلاف ظنه ولا يلزمه
ان يوخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده الا ان اورثه
الخبر ترددا ولا يكره في الوقت المنهي في الصلاة
فيه السابع عدم صرفه لغيره كطلب غريم
فقط ... شرك لم يضر كما في الصلاة فان صرفه انقطع
... ذاته والبنا لا ان نام على هيئة لا تنقض الوضوء
زاحمته امراة فاسرع في المشي او عدل الى جانب
... انتقاض طهره بلمسها اذا لم يصاحبه قصد
الطواف ... فمشى خطوات بلا قصد الطواف
... الطواف قد فعله اخر فمشى خطوات بلا
... لان فضله لم يتغير قاله بن قاسم
الطائف حلالا او محرما ففيه صور كثيرة
...ة والبطلان تطلب من المطولات وان كان

الطواف الذي يريد فعله وليس هو في ضمن
نسك كنذر وتطوع اشترطت له النية
اي النية هنا [illegible] الطواف
مقارنة او [illegible] الفعل
حتى في طواف [illegible] في
النسك والمراد به طواف الافاضة والعمرة والقدوم
وفي طواف الوداع خلاف هل هو من المناسك
لا يفتقر الى نية اولا ورجح في التحفة كالشيخ ابي الحسن
البكري على انه ان وقع عقب نسكه لا تجب له نية والا
وجبت وواجبات السعي اربعة المراد بها شروطه
الاول ان يقع بعد طواف صحيح ولو على التراخي
فيصح العمرة بعد طوافها وسعي الحج لا يكون
بعد طواف ركن اي افاضة قال ابن الرملي [illegible]
افضل وضعفه الكردي وبعد قدوم قال
بن حجر وهو افضل واعتمده الكردي [illegible]
بعد طواف نفل كان احرم من مكة منها [illegible] السعي
بعده نعم لو خرج منها ولو لغير سفر
على العود ثم عاد اليها سن له طواف [illegible]
السعي بعده كما في التحفة ما لم يقف اي
وقف بعد طواف القدوم لا يصح سعيه [illegible]
لطواف القدوم بل لا بد من ايقاعه بعد طواف

الافاضة

الافاضة قال الكردي نعم يسن لمن نفر من عرفة
[illegible] قبل نصف الليل ان يطوف للقدوم ومال
[illegible] الى جواز [illegible] انتهى وكذا اذا احرم
[illegible] وطاف [illegible]
[illegible] فلا [illegible] السعي [illegible] عرفة للحج ووقع عن
الاوجه لما مر عن التحفة وتاني في فصل [illegible] اي قبل الصرف على
النسك زيادة لذلك الثاني ان يبدا في المرة كيفيات
الاولى وما بعدها من الاوتار بالصفا وهو بالقصر
طرف جبل ابي قبيس وشهرته تغني عن تحديده
وهو افضل من المروة ويبدا في الثانية وما
بعدها من الشفع الاولى الاشفاع بالمروة فان
[illegible] ما اتى به واقام ما اصاب به مقام لاغي
الثالث ان يقطع بمروره ولو بالطيران جميع
[illegible] السعي فيجب استيعاب المسافة في كل بان يلصق
[illegible] حافر مركوبه باصل ما يذهب
منه [illegible] اصبع رجليه او رجل او حافر مركوبه
[illegible] يذهب اليه قال في التحفة ومر انه يصرفه كالطواف
[illegible] يشترط له كيفية مثله لان القصد
[illegible] قطع المسافة الرابع ان يسعى سبعا ولو
[illegible] شرفه يقينا فان شك فكما مر في الطواف
وواجبات الحلق وهو نسك على المشهور

ازالة ثلاث شعرات او جز من كل من الثلاث لا
اقل من شعر الراس وان استرسل وخرج ع[illegible]
حده ولو على دفع[illegible] في التحفه او [illegible]
واحدة ان لم يكن [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الاد[illegible]
تصدق بالخلق [illegible] الاحرام با[illegible]
وغير ذلك فما دام [illegible] حكم [illegible]
مات محرما وفعلى من تركته فرض نسكه ومن
لا شعر براسه حلقه او لحلقه واحرامه عقبه
فانه يصير حلالا بدونه ويسن له امرار الموسى
عليه تشبها بالحالقين فاذا نبت بعد فلا يلزم
بازالته ولا يفدي عنه **فصل الحج خمسة**
المراد بالواجب في الحج والعمرة ما يصحان بدونه
مع الاثم بتركه لغير عذر ووجود [illegible] تركه
ولو لعذر الا انهما لا يسقطه العذر الا الاحرام
الميقات ورمي الجمار احدها الاحرام من
وهو لغة الحد وشرعا هنا [illegible] من [illegible]
وهو مكاني وزماني فالميقات المكاني للحج في
حق من يحرم عن نفسه ولو في حق الغ[illegible]
تعليما للحج لمن بمكة ولو افاقيا هي ا[illegible]
لا خارجها ولو محاذيها على المعتمد فا[illegible]
وفي النهاية يجوز من محاذاتها كما لو احرم من محا[illegible]

ميقات

قبله صح

كان صح

ميقاتا اما الحاج عن غيره بالاجارة او التبرع ولو
[illegible] فيعتبر ميقات المحجوج عنه او مسافته
[illegible] له وا[illegible]
[illegible] وا[illegible] في حاشية
الاحرام وان كا[illegible] ميقاته افاقي يمر عليه
[illegible] الف فلزوم عليه
والمتوجه بنسك من المدينة ذو الحليفة وهو
المسمى بابيار علي رضي الله عنه على نحو عشر مراحل
من مكة ومن الشام اذا لم يسلك طريق تبوك
ه ومن مصر والمغرب الجحفة وهو بعيد رابغ
يسرة المتوجه الى مكة على نحو خمس مراحل من
مكة قاله في التحفه وفي حاشية الكردي ومنسك
الوناي سبع مراحل ونصف ومن تهامة اليمن
[illegible] بالتحتية المفتوحة وهو جنوب مكة مشهو[ر]
[illegible] ما بنا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان
[illegible] وفي منسك الوناي على مرحلتين ونصف
ومن نجد اليمن والحجاز قرن باسكان الراء قال
[illegible] في مناسكه جبل املس كانه بيضة في
[illegible] مطل على عرفة ذكره الكردي وقال الوناي
[illegible] المنازل جبل عند الطائف على مرحلتين من
مكة ومن المشرق خراسان والعراق ذات عرق
بكسر العين وسكون الراء المهملتين وهو جبل

قيل من مكه والافضل
مهلتين من مكه والافضل
صغير المشرف على العقيق على مرحلتين من مكه والافضل
الاحرام من العقيق احتياطا وعبر بالمتوجه [illegible]
الحرهن لهن [illegible] ولمن اتى عليهن [illegible]
اهلهن ممن اراد [illegible] الافضل [illegible]
اول الميقات الا [illegible] بمحله [illegible]
الاحرام من اخره ومن سلك طريقا في برا وبحر
ينتهي الى ميقات فهو ميقاته وان حاذى غيره
او لا ميقات في طريقه فان حاذى ميقاتا فاحاذاه
اي مسامته من ميقات وارد بان كان عن يمينه
او يساره يحرم من محاذاته فان اشتبه عليه موضع
المحاذاة اجتهد ويسن ان يستظهر لتيقن المحاذاة
فان لم يظهر له شي تعين الاحتياط او ميقاتين
تعاين ابعدهما والا اذا لم يحاذ شيئا من المواقيت
فيحرم من مرحلتين من مكة لانه لا ميقات
دونهما ومن مسكنه بين مكه والميقات فميقاته
مسكنه او بين ميقاتين كمن بين ذي الحليفة
والجحفة فميقاته الثاني والميقات الزماني
للحج ما بين منتهى غروب شمس اخر [illegible]
بالنسبة للبلد الذي هو فيه فيصح احرامه
فيه وان انتقل بعده الى بلد اخرى يخالف
تلك ووجدهم صياما على الاوجه وفجر النحر

وان

وان ضاق وقت الوقوف عن ادراكه لمن احرم به من
[illegible] الا يوم عرفه كما في التحفه وخلافا للنهاية
[illegible] عمرة [illegible] عليه بعض اركانه
[illegible] والا [illegible] في غير اشهره
[illegible] اي واجبات
الحج مبيت مزدلفة وهي ما بين مازمي عرفه ووادي
محسر ويحصل لمن وقف بعرفة بلحظة وان لم يطمئن
فيكفي ولو بالمرور وان ظنها غير مزدلفة او بنية كله
غريم او كان نايما او مجنونا او مغمى عليه او سكران
ويشترط ان تكون اللحظة من النصف الثاني من ليلة
النحر فمن لم يكن بها فيه لزمه دم كدم التمتع الا لعذر
[illegible] او اشتغل بالوقوف عن المبيت او بطواف
[illegible] افاضة وان لم يضطر اليه قال في التحفة نعم ينبغي
لو [illegible] وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر
[illegible] قال الوفاي ومما مر من الاجزاء
نحو مجنون هو ما جرى عليه عبد الرؤف وقال
الرملي يشترط ان يكون اهل للعبادة وجمع
[illegible] بينهما بحمل الاول على غير المتعدي والثاني
[illegible] المتعدي ثانيتها مبيت منى وهو طولا ما
بين وادي محسر واول العقبة التي يلصقها الجمرة

بلغ على [illegible]
[illegible] ١٢٤٢

معظم ليالي التشريق الثلاث عقب يوم العيد اي معظم
كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة [illegible]
الثلاث ولا عذر [illegible] ترك ليلة [illegible]
واللتين لمن [illegible] ان بانه لم
يأتها او تركه [illegible]
الثالث ورميه ودم عليه لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ان اتى ما قبله اي
الليلتين قبله او تركهما بعذر وانما يسقط ما ذكر
بالنفر الاول بشرطه الآتي في فصل شروط النفر
فرع يسقط مبيت مزدلفة وليالي منى عن رعاة
دواب ولو لغير الحاج ان تعسر عليهم الاتيان بها
الى منى مثلا وخشوا من تركها ضياعها [illegible] خرجوا
منها قبل الغروب فان كان نفرهما عند الغروب
مبيت تلك الليلة ورمي الغد وسقط المبيت
عن اهل السقاية سواء خرجوا ليلا [illegible]
للرعاة واهل السقاية تأخير [illegible] يوما [illegible]
في الرعاة الثاني قبل رميه ولو قبل الزوال [illegible]
[illegible] عن خائف على محترم وعن مريض [illegible]
منقطع وطالب نحو ابق رابعها رمي [illegible]
ويدخل وقته بعد انتصاف ليلة نحر ويبقى

وقت

وقت الفضيلة الى الزوال والاختيار الى آخر يوم النحر
والجواز الى آخر ايام التشريق ورمي الجمار
[illegible] كل يوم من ايام التشريق وهي الثلاثة
[illegible] التي بعد يوم النحر [illegible]
[illegible] ايام التشريق اي تشريق نهارها بالشمس
[illegible] لحوم اللحم فيها اي
بقديده وهي المعدودات [illegible] الثلاثة لقلتها والمعلومات
عشر ذي الحجة ويدخل رمي كل يوم بزوال شمسه
ويخرج وقت اختياره بغروبها من كل يوم والجواز
الى غروبها آخر ايام التشريق وسيأتي شروط الرمي
في فصلها خامسها ترك محرمات الاحرام اي ما حرم
بسببه وسيأتي بيانها وواجبات العمرة اثنان ومر
تعريفه اي الواجب احدهما الاحرام من الميقات
المكاني وزماني فالميقات المكاني للعمرة
لمحرم مكيا او غيره بمكة او غيرها ادنى الحل
[illegible] فيلزمه الخروج اليه ولو بقليل فدم
[illegible] بحرمه [illegible] وافضله لمريد الاعتمار الجعرانة
[illegible] والتشديد موضع مشهور بطريق الطائف
[illegible] هو اليها اقرب بينها وبين مكة اثني عشر
[illegible] في التحفة وحاشية الكردي وقال الونائي
[illegible] على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه
وسلم امر بالاعتمار منه فالحديبية اعتمر منها ○

فالتنعيم وهو المسمى الان بمساجد عائشة رضي الله عنها
بينه وبين مكة ثلاثة اميال لانه صلى الله عليه وسلم
امر بالاعتمار منه ... بية بخففه ...
اسم لمسجد بين ط... بية في
حيان يقال انه ... س
مكة تمام في الحر ... لم يخرج الى الحل واتى بالعمرة
اجزأته عن عمرته وعليه دم فان خرج اليه بعد
الاحرام وقبل الشروع في شيء من اعمالها فلا دم وكذا
لا اثم ان كان وقت الاحرام عازما على هذا الخروج
والا اثم وميقات من بغيرها اى المحرم ميقات الحج
المار لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن
اراد الحج او العمرة والميقات الزماني للعمرة السنة
مثلها عبارة المنهاج وعبر المنهج والارشاد
قال الونائي في منسكه بوقته اى الاحرام ال...
لعمرة الابد وقيل السنة وعلى الاول ...
على احرامه بالعمرة ابدا وبكل متى ... وقد
يمتنع الاحرام بها اى العمرة عليه الاحرام ...
تدخل على الحج ومحاج لم ينفر من منى ...
وتصح بعد النفر الصحيح ولو الاول ...
محنين في عام واحد اى لا يتصور صحة ...
لان وقت الوقوف بعرفة يخرج بطلوع الفجر يوم

النحر

لعا من حكمها بالكلية ... خارجا عنها مثلا ونكاح ... تنبيه

النحر ورمي ايام التشريق ومبيت ليالي منى لا يدخل الا
بعد ... ذلك وبقائها يبقى حكم الاحرام فلا ينعقد
... قبل نفرة ال... في تنبيه
... المسلم ...
... ولو حصاه فهو
... او ... ايام التشريق وبدل
رمي يوم النحر يتوقف عليه التحلل وهو صوما
فلا يصح منه قبله احرام ولا عقد نكاح ولا وطى
ولا مقدماته ولا ينعقدان اى الحج والعمرة ممن
احرم بهما او باحدهما وهو مجامع بخلاف الصوم
فيصح وسئل العلامة الزيادي عن الفرق بين الصوم
والحج فاجاب بان الفرق بينهما انا لو قلنا في الحج
... فصار متلبسا بالعبادة في حال الجماعة
لكن الصوم ليس متلبسا في حال جماعة لانه لم
... به الا بعد الفجر فافترقا وان كان كل واحد منهما
... بعد انعقاده انتهى او وهو مرتد
... فلا ... الحج والعمرة من كافر كام ولو مرتد فان
... وهو محرم بطل ولا يجب المضي في باطله ويجب عليه
... الاسلام والقضاء فورا تنبيهما ترك
الاحرام اى بسببه وسيأتي ويجب طواف
وداع وفي النهاية انه ليس من المناسك ويلزم
الاجير فعله عن المستأجر والاحط بتركه وفي

التحلل

التحفه انه منها وانه يحط بقسطه لكن انما يجب على
كل من اراد الخروج من مكه او من منى ...
لفرع منها وسوا ... ا او معه ...
مكيا او غيره ... للقا ...
وهو محل اقا ... طنه ...
قصد دون مسا ... قصر ولم يكن وطنه فانه
يسن له طواف الوداع ولا يمكث بعده كركعتيه
والدعا المند وب عقبها ثم عند الملتزم وان طال فيه
بغير الوارد واتيان زمزم لشرب من مايها فان مكث
لذلك وحده او مع فعل حاجة اقيمت عقبه و فعل
شي يتعلق بالسفر كشرا زاد وشد رحل وان طال لم
تلزمه اعادته وفي تركه كله او بعضه ...
عمدا او سهوا دم لانه كدم التمتع ما لم يعد ...
قبل بلوغه نحو وطنه او مسافة القصر منها ...
يلزم حايضا ونفسا ولو ... م ...
له ومثلها الجرح الذي يا من تلويثه ... منه
وفقد الطهورين والاستحاضة في زمن ...
حيضها والخوف على النفس والبضع ولو ...
فهذه الاعذار تسقط الدم والاثم فصل
شروط رمي جمرة العقبه والجمار الثلاث ايام
التشريق شروط صحة الرمي ثمانية احدها

الترتيب

الترتيب في رمي الجمار كل يوم من ايام التشريق بان يرمي
الى ... الاولى ... مسجد الخيف ثم الى الثانية
... ثم الى ... اي جمرة العقبه فلو
... حصاه عمدا او
سهوا ونسي ... ولى فعليها ثم يعيد
الاخيرتين و ... الترتيب بين الرمي المتروك وبين التدارك
كما قلت ولا يرمي عن يومه حتى يرمي عن امسه
والترتيب في رمي النايب عن غيره كما قلته ولا يرمي
عن غيره حتى يرمي عن نفسه فان خالف بان رمى
عن يومه قبل التدارك عن امسه او عن غيره قبل
رميه عن نفسه وقع عن امسه ونفسه ثانيها
كونه ... الرمي سبعا من الرميات اي مرات وان اشتملت
... سبع او اكثر او الحدث الحصاة في المرات السبع
... وقعت المرتان او المرات معا في المرمى للاتباع
... فلو رمى ثنتين او اكثر دفعة واحدة
... او ... ثنتين فوقعتا معا فتنتين
ثالثها ... لا يصرف الرمي بالنية لغير الرمي فلو رمى
... الرمي الى المرمى حو ده رميه مثلا فقصد
... رف عن الاعتداد به فلا يضر نيته لغيره
... انه لو نوى به غيره وعليه رمي وقع عن
نفسه رابعها ان يكون بحجر للاتباع ولو حجر حديد

وَنقد او مغصوبًا و نفيسًا و يحرم حيث ترتب عليه
رميه اضاعة مال ولا يصح بما ليس من [illegible]
الارض كاثمد و [illegible] نقد با[illegible]
خامسها قصد [illegible] ان لم [illegible]
اما النية وهي [illegible] فلا [illegible] فلو
قصد الشاخص لم يجز والمرمى ثلاثة اذرع من
سائر الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة
واحدة من بطن الوادي قال في الفتح ورمي كثير
من اعلاها باطل انتهى سادسها اصابة المرمى
بفعله يقينا بان يتيقن وقوعه فيه لا بقاؤه فيه
فلو تدحرج منه لم يضر سابعها ان يكون بهيئة الرمي
فلا يكفي وضع الحجر في المرمى ثامنها ان [illegible]
ان قدر لانه الوارد لا بالحكم والذيل وكو[illegible]
والرجل والفم الا ان تعذر فيقدم القوس ثم [illegible]
الفم وشروط صحة النفر الاول حق[illegible]
فيشمل من اخذ في شغل الارتحال قاله في [illegible]
ابن الرملي هو تمام اشتغاله الرحيل من منى [illegible]
الكردي لكن ثلاثة منها يدخل في غيرها فتعود [illegible]
انتهى الاول ان ينفر في اليوم الثاني من [illegible]
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الثاني

١٤١

ان يكون بعد الزوال فلا يجوز النفر قبل الزوال ولا بعده
وق[illegible] في الثالث ان يكون بعد الرمي جميعه
[illegible] الرمي كان [illegible] ساه حرم النفر ولا
[illegible] مبيت [illegible] يومها الرابع
ان [illegible] او فاته بعذر
اما من لم يبتهما ولا عذر [illegible] سقط عنه ما ذكر
الخامس ان ينوي النفر قاله الزركشي كما نقله عنه في
التحفة واقره السادس ان يكون نية النفر مقارنة
للنفر والا لم يعتد به وحينئذ فيلزمه العود قاله في التحفة
قال الكردي لكن هذا الشرط يغني عنه نية اشتراط
نية النفر لان حقيقة النية قصد الشيء مقترنا بفعله
انتهى وقال الونائي في منسكه فعلم ان نية النفر قال
[illegible] ومقارنة النية قال بها في التحفة ولم
[illegible] في النهاية للنية وهذا لا يقتضي مخالفتهم انتهى
[illegible] ان يكون نفره قبل الغروب فان غربت الشمس
[illegible] مبيت الثالثة ورمي يومها هذا الذي
[illegible] شرح الصغير وهو معتمد ابن الرملي وشرح مختصر
[illegible] لكن قال في التحفة الاصح في اصل الروضة ان
[illegible] وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان
[illegible] كثيرون قال الكردي وهذا يغني عنه ذكر اليوم
سابق اول الشروط الثامن ان لا يعزم على العود

[illegible]

[illegible]

للمبيت اما اذا كان في عزمه ذلك فيلزمه ولا تنفعه
نية النفر لانه مع عزمه للعود لا يسمى [illegible] قال
الكردي وهذا [illegible] حكم النفر [illegible]
وصل الى جمرة [illegible] الاولى
ورماها وهو [illegible]
حد منى ليكون [illegible] استكمال الرمي قال ابن
الجمال وهو قضية كلام التحفة واعتمده الكردي
فينوي النفر ثم ينفصل عن منى لكن قضية كلام ابن
قاسم ان له النفر الان بعد رميه من غير رجوع
ويكفي نية النفر حينئذ انتهى من منسك الوناي
فصل في اوجه اداء النسك وما يتعلق بذلك
كيفيات النسك اربع بعد الاطلاق كيفية [illegible]
راجع الى احد الثلاثة الاخرى احدها [illegible]
هو بان يقدم الحج اي يحرم به من الميقات [illegible]
دونه على العمرة ويفرغ منه ثم يحرم [illegible] من
الحل وكذا لو احرم من الحرم لانه [illegible]
لهما في التسمية كما هو واضح نعم قد [illegible]
في الافضلية الاتية وهو اي الافراد افضل
الاربعة اي على القران والتمتع لان رو[illegible]
ولاجماعهم على عدم كراهته واختلافهم [illegible]
الاخيرين ولعدم الدم فيه بخلافهما والجبر دليل

النقص

٢١٢

النفر [illegible] ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده كما
[illegible] قطني الاعلى [illegible] الله عنه وكرم وجهه
[illegible] من خا[illegible] له بقتال الخارجين
[illegible] اعتمر في بقية ذي
الحجة من عامه [illegible] عن العمرة ذي
الحجة والا كان كل منهما افضل منه ثانيها الاطلاق
وهو ان ينوي الدخول في النسك من غير تعيين
فيصلح للانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران
والاطلاق وهو ان يقول احرمت فقط ثم ان كان في
اشهر الحج يصرف لما شاء من حج او عمرة او قران بالنية
القلبية ان صلح الوقت لهما وان كان في غير اشهر
[illegible] فلا يصح ان يصرفه الى الحج في غير اشهره
[illegible] عمل قبل الصرف كما مر واذا طاف ثم صرفه
[illegible] وقع عن القدوم وقدم الكلام على ذلك
[illegible] يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج
[illegible] هو [illegible] الشيخ محمد الرملي وقول الشيخ
[illegible] صرفه للحج ويتحلل بعمل عمرة ولا يجزيه عن
[illegible] الكلام ثالثها التمتع وهو بان يقدم العمرة اي
[illegible] من ميقات بلده او من دونه على الحج ويفرغ
[illegible] ثم ينشئ حجا من مكة في اشهر الحج سمي بذلك
لتمتعه بسقوط عوده للاحرام من ميقات طريقه

بلغ على المؤلف [illegible] الرملي [illegible]
١٤٦

وقيل لتمتعه بين النسكين بما كان محصوراً عليه ووجب
الدم فيه اي التمتع [illegible] المجاوزة لان [illegible] باربعة
شروط الاول ان [illegible] ان تكون [illegible]
بنية الاحرام بها [illegible] اشهر
الحجة لو نوى الا[illegible] في اخر [illegible] من رمضان
واتى باعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع
لكن اتى بها كلها قبل اشهر الحج على المشهور كما قاله
الرافعي ومما يعلم منه ان هذا لا ينافي انه من صور
الافراد لا افضل انتهى الثاني ان يحج من عامه فلو اعتمر
في سنة وحج في اخرى فلا دم الثالث ان لا يكون من حاضري
الحرم وهم اي حاضروه من استوطنوا بالفعل لا بالنية
حال الاحرام لا بعد محلا دون مرحلتين
من الحرم لان الاغلب استعمال المسجد الحرام في [illegible] الرابع
ان لا يعود في الاحرام بالحج او بعده اي الاحرام [illegible]
التلبس بنسك ولو خطوة من طواف [illegible]
الحج ونفسه لا السجود عليه فيكفي [illegible] العود [illegible]
الى ميقات عمرته الذي احرم منه بالعمرة احرام[illegible]
كان لم تخطر له قبل دخول الحرم كما شمله كلا[illegible]
قاله في التحفة او مثل مسافة اي ميقات عمر[illegible]
افاقي ولو دون مسافة الاول او مثل مسافة [illegible]
مرحلتين من مكة كما في التحفة او من الحرم كما في

الحاشية

لعله

الحا[illegible] اي وان يكن ذلك ميقاتاً فان فقد شرط
[illegible] فلا دم قال في [illegible] تنبيهات احدهما
[illegible] الشروط [illegible] وجه التسمية متمتعا
[illegible] شرط [illegible] لا تعتبر للتسمية
ومن ثم قال الاصحاب [illegible] التمتع والقران من
المكي خلافاً لابي حنيفة رضي الله عنه ثانيهما ان
الموجب للدم حقيقة هو ما ذكر في الشرط واما ما
خرج بقية الشروط فهو كالمستثنى منه رابعها القران
وهو بان يحرم بهما اي الحج والعمرة معاً من الميقات
او من دونه لكن بدم ويعمل عمل الحج فيجزيه المكي
بهما من مكة تغليباً لحكم الحج للخبر الصحيح من
[illegible] والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد
[illegible] حتى يحل منهما او في الصحيحين نحوه او يحرم جميعا
[illegible] ثم يدخل الحج عليها اي يحرم بالحج في اشهره قبل الشروع
[illegible] خطوة فانه لا يصح ادخاله حينئذ
[illegible] اسباب التحلل ولا يصح عكسه وهو ادخاله
[illegible] الحج ويجب الدم فيه اي القران كدم التمتع
[illegible] لما صح انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه
[illegible] البقر قالت عائشة رضي الله عنها وكن قارنات
[illegible] دون ان لا يكون القارن من حاضري الحرم وقد
مر تعريفه الثاني ان لا يعود بعد دخول مكة

الثاني ام

[illegible] في الطواف اما اذا شرع صح

قال الكردي فلو عاد قبل دخولها لم يسقط عنه الدم
ويجري هذا التفصيل السابق في المتمتع [illegible]
ولو احرم بالعمرة [illegible] دخل مكة
قبل شروعه [illegible] دم با[illegible]
دم التمتع لا القران [illegible] وقبل الوقوف
بعرفة الى احد الخمس لمامر في التمتع قال الوناي
ولو بعد طواف القدوم او طواف الوداع المسنون
عند الذهاب الى عرفة انتهى وقال الكردي في الحاشية
وكلامه يفيد انه لو شرع في طواف القدوم ولو ببعض
خطوة لا ينفعه العود وهو قياس المتمتع كما تقدم
انفاً واستوجهه في فتح الجواد وجرى عليه في موضع
من الايعاب واطال فيه واقتضاه كلام [illegible]
الايضاح والروض والارشاد وغيرها انه ينفع
ما لم يقف بعرفة وان طاف للقدوم وسعى [illegible]
واعتمده في الامداد وموضع من [illegible]
اليه كلام الشارح في حاشية الايضاح و[illegible]
شرحه وفرق في الحاشية بين المتمتع والقا[رن]
بينته في الاصل والله اعلم فصل
الى بعض سنن النسك اذ السنن كثيرة م[illegible]
كتب المناسك منها سن لمريده قص شار[به]
واخذ شعر ابطه وعانته وظفره في غير عشر ذي

الحج

الحج [illegible] لمريد التضحية ثم يسن الغسل للاحرام بنيته
[illegible] تيمم و[illegible] الاغسال المطلوبة
[illegible] منها [illegible] دخول مكة وان كان
حلالاً [illegible] من [illegible] بالعمرة من قريب
بحيث لا يغلب التغير في مسافته كالتنعيم واغتسل
للاحرام لا يسن الغسل لدخولها لحصول النظافة ولو
فاته ندب قضاؤه بعد الدخول وكذا في بقية الاغسال
كذا في شرح الارشاد خلافاً للحاشية والنهاية
ويسن الغسل لدخول الحرم المكي ودخول الكعبة
وللوقوف بعرفة ويدخل بالفجر والافضل ان يكون
[illegible] كما في التحفة وشرحي الارشاد والايعاب
[illegible] والنهاية خلافاً لما في حاشية الايضاح
[illegible] وجه لابن الرملي وابن علان وعبد الرؤوف
[illegible] فعله قبل الزوال ويسن للوقوف
[illegible] المشعر الحرام ولرمي الجمار كل يوم من
[illegible] ايام التشريق ويسن الجماع قبل الاحرام ثم
[illegible] الغسل يستحب تطيب بدنه للاحرام [illegible]
[illegible] به وللذكر بعد التجرد لبس ازار ورداء
[illegible] جديدين ثم مغسولين ونعلين ويسن
بعد ما ذكر ركعتان للاحرام اي بنيته سنة

قف على الخلاف بين ابن حجر والرملي [illegible] ١٤٢

الاحرام ولا يصليها في وقت الكراهة بغير حرم مكة ثم
يحرم بعدهما بنوي [illegible] سبحه والافضل [illegible]
ان يحرم اذا انبعث [illegible] طر [illegible]
عرفة كما في الفتح [illegible] مستقبلا
نويت الحج واحرمت [illegible] لبيك اللهم لبيك لا ح
ولا يسن ذكر ما احرم به في غيرها وسن للحاج
دخول مكة قبل الوقوف من اعلاها نهارا وماشيا
وحافيا ويطوف للقدوم والمعتمر يطوف للعمرة
ويندرج فيه طواف وسنن الطواف او هو شبه القدوم ع
الطواف فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا بعد
ان يقال بندبه فيه وسن فيه المشي واستلام
الحجر وتقبيله ووضع جبهته عليه واس[illegible]
بيده ثم تقبيلها فان عجز اشار اليه وقبل ما اشار
به وسن الاذكار المأثورة والرمل في الثلاثة
الاولى في طواف بعده سعي [illegible]
والقرب من البيت ان تأتى الرمل [illegible] وسن [illegible]
الطواف وفعلها خلف المقام افضل وسن ال[illegible]
والادعية الواردة عند الاحرام وفي الطو[illegible]
والوقوف وغيرها وقد استوعبها [illegible]
الوالد في كتابه عدة المسافر وسن التلبية
من احرامه الى شروعه في اسباب التحلل كاخذه في

بهما

بهما لحمرة وتندب في كل محل وفي سائر الاحوال الا
في [illegible]طواف والسعي وعن [illegible] اكد ولفظها
لبيك اللهم [illegible] لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
[illegible] والملك [illegible] تثليثها وبموالاتها
لك
ثم يصلي ويسلم [illegible] عليه وسلم ومراته
يسن طواف القدوم عند دخول المسجد لكن انما
يندب لداخل مكة ان كان غير معتمر وحاج بعد
الوقوف وانتصاف ليلة النحر فالاول مخاطب بطواف
عمرته والثاني بطواف حجه ثم يستلم الحجر بعد الطواف
وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وسنن
السعي كثيرة منها الارتقاء على الصفا والمروة قدر قامة
و[illegible] الطهارة والستر والموالاة والمشي اوله
[illegible] العدو في اثنائه ومكانه معروف ثم يستحب
[illegible] امام او منصوبه ان يخطب في سابع ذي الحجة بعد
صلاة الظهر خطبة فردة يأمرهم فيها بالغدو
[illegible] يسنون بها كما قال والمبيت بمنى
[illegible] التاسع فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفة للوقوف
[illegible] ان لا يدخلوها الا بعد الزوال وسنن الوقوف
[illegible] يبيت للوقوف في الطهارة والستر والاستقبال
[illegible] موقفه صلى الله عليه وسلم ويكثر من
التهليل والذكر والدعاء ومنها الجمع بين الليل

والنهار بعرفة للاتباع فلا دم على من دفع قبل
الغروب فاذا صلوا المغرب دفعوا الى مزدلفة
دخل وقت العشاء ... اناخة ...
وعقلها ان كان ... قبل الحط
ويقفون بمزدلفة ... الليلة والافضل
بعد صلاة الصبح ... الوقوف عند قزح
وهو جبل في اخرها يسمى الان المشعر الحرام
لما فيه من شعائر يوم النحر ويذكر الله ويدعو الى
الاسفار ويحصل اصل السنة بالمرور ويسن ان
يوخذ من مزدلفة حصى رمي يوم النحر ليلا ان
اراد النفر منها ليلا والا فبعد الفجر اما ايام التشريق
فمن نحو جبال منى ثم بعد فزيد الاسفار ... يسيرون
بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير ...
وجد فرجة اسرع كمن بلغ وادي محسر و...
منى بعد ارتفاع الشمس كرمح فرمى كل حجر ...
وهذا الرمي تحية منى ثم بعد ... ينزل ...
في منزله صلى الله عليه وسلم ثم يذبح هديه ...
منذورا او اضحية ان كانت ثم الحلق للذكر
التقصير لغيره ثم يدخل مكة ويطوف طواف
الافاضة والافضل ان يكون ضحى يوم النحر ...
الحج الاكبر ثم يشرب من ماء زمزم ثم يسعى ...

يكن

يكن ... بعد القدوم والا فيكره اعادته ثم يعود
... يفعل كل مطلوب ... او مندوب مما
... مبيت لمزدلفة ... المنا سك
فصل ... فيما ... والمطلق
محرمات الاحرام ... وحكمة تحريمها الخروج
عن العادة ليكثر ما هو من العبادة فيه ثمانية وهي
ثلاثة اقسام منها ما يحرم على الرجل فقط وهو
ستر راسه ولبس المخيط في البدن ومنها ما يحرم
على المراة فقط وهو ستر بعض الوجه ومنها ما
يحرم عليهما وهو الباقي كلبس القفازين احدها
اللبس ... الستر فيحرم على الرجل اي الذكر ستر
... سه وان تعدد بما يعد ساترا عرفا ولو
... خيط لعصابة عريضة لا بقارورة المخيط وطين ومرهم
... لبس مخيط كالعادة بالمهملة في باقي بدنه او في
... اي الذكر ويحرم على المراة ولو
... بعض وجهها وان تعدد بما ... الا
... ستره لاحتياط نحو الراس لانه عورة في
... ولا فرق في ذلك بين الحرة والامة كما
... الشيخ ابن حجر وكلام الاسنى والغرر
... اليه وخالف الخطيب في المغني وابن
الرملي في كتبه فجريا على ان الامة ليس لها ذلك

قوله على الخلاف بين
ابن حجر والرملي عدا
١٤٨

قوله ليس لها ذلك لان راسها
ليس بعورة وكتب عليه السيد
عمر البصري الصحيح اهـ كردي
وفي التحفة ان ذلك بحث في
المجموع ... الاحتياط بستر الراس ... ان
الامة لكن ...
ولم ينقل احد ان وجهها عورة ١٥

ويحرم لبس القفازين في كف ولو زائدة من ذكر وانثى
الا لحاجة ونظير [illegible] في هذا الباب [illegible]
الصبر عليه عادة [illegible] فيجوز
قياسا على [illegible] بعذر [illegible]
العذر اولى قاله [illegible] ثانيها الطيب وهو ما
ظهر فيه الطيب وقصد منه غالبا فيحرم على
الرجل وغيره تطييب بدنه اي في ظاهره وباطنه
نحو اكل او ملبوسه بحث الشيخ ابن حجر في المنح
ان المراد ما لا يصح السجود عليه وقال في شرح
مختصر بافضل ثم المحرم من الطيب مباشرته على
الوجه المعتاد فيه انتهى وذكر الكردي في حاشيته
تفصيلا حسنا ينبغي مراجعته ثالثها [illegible]
غير مطيب فيحرم دهن شعر راس ولحية
من امراة وان كانا محلوقين وشعور الوجه [illegible]
لكن قال الكردي وقد اختلف المتا[illegible]
شعر الراس واللحية من بقية شعور [illegible]
ار اذكر ما حاصله احدها الحاقها بهما وا[illegible]
شيخ الاسلام وابن الرملي ثانيها اخراج [illegible]
والخد وجرى عليه الشيخ ابن حجر في التحفة [illegible]
الارشاد ثالثها اخراج ما لم يتصل باللحية
كالحاجب والهدب وما على الجبهة فلا شيء فيها

وعليه

وعليه جرى الولي العراقي والخطيب في المغني والاقناع ايضا
اخ[illegible] شعر الجبهة والخد والانف عليهما و[illegible]
[illegible] ابن حجر في حاشية [illegible] عليها وفيه وعمش
و[illegible] والاقرب [illegible] وتلميذه عبد الرؤف
افر[illegible] [illegible]لع و[illegible] يحرم دهن راس
[illegible] بر شعور البدن
رابعها ازالة شيء من [illegible] ومن غير راسه
وظفر وان قل بنتف او احراق وغيرهما من سائر
وجوه الازالة حتى نحو شرب دواء مزيل مع العلم
والتعمد قال في التحفة نعم له قلع شعر نبت داخل
جفنه وتاذى به ولو ادنى تاذ وقطع ما غطى عينيه
مما طال من شعر حاجبيه او راسه كدفع الصائل
وما انكسر من ظفره وتاذى به كذلك ولا فدية كالو
[illegible]عه وعليها شعر او ظفر او كشط جلدة
[illegible]ه وعليها شعر للتبعية انتهى ففي ازالة شعره
[illegible]را او نشي وان قل من احدهما مد طعام
[illegible] شعرتين من كل منهما اي الشعر والظفر
[illegible] مما [illegible] الشيخان والاصحاب وفي ثلاثة
[illegible] من شعر او من الاظفار فاكثر ولاء اي ان
[illegible] الازالة ومنها عرفا فدية وان
[illegible] جميع شعر الراس واظفار اليدين فلا
[illegible] الفدية مع الاتحاد المذكور لانه يعد

فعلًا واحدًا وللمعذور ان يحلق ويفدي خامسها
الجماع ولو في دبر بهيمة ولو بحائل اجماعًا [illegible] م
على الحليلة الحلال [illegible] لانه اعانة على معصية
وعلى الزوج الحـ[illegible] من يمتنع على [illegible]
ويفسد به اي [illegible] عامد مختار عالمًا
واضحًا ان الحج اذا [illegible]ـع فيه قبل التحلل الاول بخلاف
ما اذا تخلله كما افتى به ابن عباس رضي الله عنهما ولا نعرف
له مخالف والعمرة اي المفردة قبل تحللها اي ما بقي
منها شي ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها
ويجب به اي الجماع المفسد بدنة وهي بعير ذكرًا
وانثى تجزي في الاضحية وسيأتي في الدما حكم ما اذا
عجز ويجب المضي في فاسدهما وتجب [illegible]
اي القضا وان كان النسك تطوعًا فورًا [illegible]
بسببه فان افسد القضا فكفارة اخرى وقضـ[illegible]
سادسها مقدمات الجماع [illegible]
والمعانقة والقبلة والنظر [illegible]
عدم انزال وبحائل ولا تجب الفدية بغيرها
وان انزل ويجب بها وان لم ينزل نعم ان
دخلت فديتها في واجب الجماع المفسد
والاستمنا نحو بيد انما يجب له الفدية ان [illegible]
سابعها الصيد فيحرم على المحرم الذكر وغيره

ومن بالحرم

٢١٨

ومن بالحرم ولو حلالًا التعرض لوحشي من وجوه
التـ[illegible] لا بيدًا ولو بالاعانة [illegible] لا الحلال له كالتنفير
[illegible] الطرو [illegible]ـفكان كان [illegible] يحس متاعه
بعـ[illegible] قيمة له [illegible] وان ماكول بري
وحشي اي متوحش [illegible] يستانس هو وشرط
الاثم العلم والتعمد والاختيار كما مر وخرج بالماكول
غيره وبالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر
وان كان البحر في الحرم وبالمتوحش الانسي وان
توحش واذا احرم ويملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه
ارساله ولو بعد التحلل اذ لا يعود به الملك فان اتلفه
اي المحرم اومن بالحرم او اتلف من بالحل صيدًا في الحرم
[illegible] فيه او في الحل في الثانية كالاولى ضمنه
[illegible] جاهلًا او ناسيًا او مخطيًا بالجزا الاتي مع قيمته
[illegible] ان كان مملوكًا ثم الصيد اما ما له مثل من النعم
[illegible] على التقريب بانه حكم بذلك النبي صلى الله
[illegible] ولا مثل له وفيه نقل
[illegible] له ولا نقل فالاول تقسيمه بضمن بمثله
[illegible] فيه ففي نعامة ذكرًا وانثى بدنة اي
[illegible] الابل وفي بقر وحش وحمار وحش
[illegible] في الذكر ذكر وفي الانثى انثى ويجوز عكسه
وفي ظبي تيس وفي ظبية عنز وهي انثى المعز

التي تم لها سنة وكون عكسه وفي غزال وهو ولد
الظبي الى طلوع قرنيه ... ظبية او ظبي معز ...
فعج انثاه عناق ... او جفرة قاله ...
الضبع كبش ... يكون علي ...
وفي ...
ارنب ذكرا وانثى ... وهي انثى المعز ...
ما لم تبلغ سنة ذكره امام المذهب النووي وفي غيره
وغيره وفي يربوع ووبر باسكان الباء في كل
منهما جفرة وفي ذكر كل منهما جفر والجفرة انثى المعز
اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها وسمي الذكر
جفرا لانه جفر جنباه اي عظما وفي حمامة والمراد
بالحمام كل ما عب وهدر شاة وان لم تجز في الاضحية
ففي الفرخ شاة صغيرة وما لا نص فيه ... الله
عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ...
يحكم بمثله من النعم عدلان للاية ويجب ...
فطنين فقيهين بما لا بد منه في الشبه ...
يجب قيمته وذلك كالجراد ...
الاتلاف والتلف بقول عن لبن ويحرم ولو على الحلال ...
قلع نبات اي نابت الحرم وان نقل الى ...
ما بالحل مثلا نوى ما بالحرم الا المستنبت
اي الذي استنبته الناس من غير ...
اما هو فيحرم وان استنبت لما في الخبر لا يعضد شجره

اي لا

اي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب
اي لا ينزع بقلع ولا قطع ... النابت اليابس فيجوز
... وانما يجوز ... بشرط اذا كان
... بهايم ... يجوز للحاجة
اليه كالاذخر ويضمن ... المذكور ففي
الحشيش القيمة ما لم يقطعه فيخلف ولو بعد سنين
واما الشجر ففي قطع او قلع شجرة كبيرة عرفا
بقرة تجزي في الاضحية وفي ما قارب سبعها شاة
وان صغرت جدا ففيها القيمة كالحشيش ونبات اي
نابت حرم المدينة المنورة هو ووج بالطايف كمكة
في الحرمة لا في التعرض لصيدهما ونابتهما لا الضمان
... دخولهما من غير احرام ثانيها عقد النكاح
... نكاح المحرم ولو احراما فاسدا وانكاحه
... قبوله وايجابه اباه بنفسه او وكيله ولا ينعقد
... لامام المحرم هو ودونهم لكل منهم
... احرام مشتبه لعموم ولانه وبه فارق
لا يجب به اي عقد النكاح فدية وقال في
... محظور ابيح للحاجة فيه الفدية الا ازالة
... الغين كما تقرر والا لبس السراويل
والخف المقطوع كما مر قبنا طالب ستر العورة ووقاية
الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالاحرام فيه

الفدية الا عقد النكاح انتهى واذا فعل شيئا من
المحرمات نظرهل هو استهلاك او استمتاع [illegible] الاستهلاك
حلق الشعر وا[illegible] اتلاف الصيود والاستمتاع
اللبس والدهن [illegible] ومقدمات [illegible] كان
ناسيا او جاهلا [illegible] في التعلم بتحريمه وجبت
الفدية ان كان اتلافا ولا تكون الا من قسم الاستهلاك
السابق فان كان تمتعا وهو اللبس وما تعلق بما
فيه رفاهية لم تجب اي الفدية قال في التحفة وشرط
الاثم في المحرمات كلها العقل الا السكران المتعدي
بسكره وعلم الاحرام والتحريم او التقصير في التعلم
والتعمد والاختيار وكذا في الفدية الا في الحلق والصيد
لانهما اتلاف محض بخلاف غيرهما ولو [illegible]
وجاهلا علم ومكرها زال اكراهه از[illegible]
فورا والا لزمت الفدية والاولى امر غيره ا[illegible]
ان بقية الفورية ولو جهل كون ال[illegible]
او علم وظنه ناسيا لا يتعلق [illegible]
فالشرط هنا زيادة على ما مر العلم با[illegible]
يتعلق انتهى **فصل** في دما النسك [illegible]
ادما النسك احد وعشرون دما [illegible]
من ترك مامور به او ارتكب محرما وه[illegible]
اربعة اقسام لا غير القسم الاول المرتب
المقدر ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول

اي

اي ان ينتقل الى الثاني اي البدل الا بعد العجز عن الاول
[illegible] دم حسا او شرعا [illegible] المال [illegible] التخيير ومعنى
التقدير انه اذا عجز [illegible] الى شئ مقدر
قد[illegible]رع اي [illegible] لا صوما لا
يزيد ولا ينقص وهذا [illegible] ترتيب المقدر واجب
باحد تسعة اسباب اولها التمتع تجب الدم به
اذا وجدت شروطه الاربعة المار ذكرها ثانيها
القران تجب به اذا وجد شرطاه ثالثها الفوات اي
للوقوف ولو لقارن فمن فاته ولو بعذر كضلال طريق
لكن لا باثم معه لزمه دم ويدخل وقت وجوبه بالدخول
في حجة القضا وجوازه بدخول وقت الاحرام بها من
قابل [illegible] عمرة فلا يدخل وقت الصوم الا بالاحرام ولزم
[illegible] بعمل عمرة وله تحللان اولهما يحصل بواحد
[illegible] حلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يقدمه وسقط
[illegible] بفوات الوقوف ثانيهما يحصل بطواف وسعي
[illegible] سعي بعد القدوم وحلق مع نية التحلل
[illegible] الرمي [illegible] او بعضه يوم النحر او ما بعده
[illegible] غيره وتكمل الفدية اي الدم بترك ثلاث
[illegible] حتى لو ترك الرمي من اصله كفاه دم
[illegible] اتحاد الجنس كحلق الراس كله مع اتحاد
[illegible] والمكان وفي الواحدة مد اي في الحصاة

من جمرة العقبة من اخر ايام رميه وفي النتين اي
في الحصاتين من [illegible] ذان فانه عجز [illegible] الوحد
يومان وجب [illegible] التشريق ان [illegible]
اداء بالترك وثلاث [illegible] ثلث [illegible]
كذلك وخمسة [illegible] اما لو ترك من حصاة من
عن ما ذكر ولم يبق منه تدارك من يوم بعده سواء
في ذلك يوم النحر وغيره فيلزم به دم لالغا ما بعده
لما مهن وجوب الترتيب هذا حاصل ما ذكره في
التحفة من لا خبط طويل بين المتاخرين خامسها
ترك مبيت مزدلفة فيجب على من تركه بغير عذر
مامر دم سادسها ترك مبيت منى بغير عذر اما
اصحاب الاعذار فلم تترك المبيت و[illegible]
م وفي ترك ليلة مد وفي ترك ليلتين
فان عجز ففيه مامر في الرمي سابعها ترك [illegible]
الميقات بشروطه المذكورة في المس[illegible]
ترك طواف الوداع او بعضه لو[illegible]
المار تاسعها مخالفة النذر [illegible] لا بد [illegible]
منذور بان تركه كمن نذر الركوب فمشى
المشي فركب واشترط المشي وعكسه من حيث
في النسك والانتهاء بالتحلل الثاني في الحج وتم[illegible]
فيها ففي كل واحد من هذه الاسباب التسع

[illegible]م والدم حيث اطلق شاة او سبع بدنة او بقرة مما
[illegible]ي في الضحية فان عجز عنه [illegible] موضعه ولو بثمنها
بالوجه باكثر من ثمن ال[illegible] محتاج الى ثمنه
فصل [illegible] فقدر [illegible] ما مر في رمضان
عشرة ايام ثلاثة منها [illegible] والقران وترك
الميقات في الحج قبل يوم النحر [illegible] من سبعها ونكره
تقديمه لاهلها بخلاف نحو الرمي ثم يجب بعد الحج
فصوم الثلاثة ايام التشريق وسبع اذا رجع الى وطنه
او ما يريد توطنه واذا فات صوم الثلاثة في الحج وجب
ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر [illegible]
يفرق به في الاداء قال الروياني في مسئلة لو وجد الهدي
في اثناء [illegible] صوم الثلاثة او السبعة او بينهما
[illegible] او به سقط الواجب ووقع صومه
[illegible] القسم الثاني هو دم الترتيب والتعديل
[illegible] الترتيب هو ما مر في القسم الاول ومعنى
[illegible] ايجاب الشارع بتقويمه والعدول
[illegible] الى قيمته ما وجب من غير تقدير من الشرع
[illegible] واجبه الصوم مطلقا وهذا الدم اي دم
[illegible] التعديل باحد سببين احدهما الجماع
[illegible] للنسك من حج او عمرة ولو نفلا فاذا افسد
[illegible] الجماع الحج او العمرة بالشروط المذكورة انفا

عقب م

فالواجب مع ما مر من القضاء والمضي في الفاسد بد[illegible]
وهي بعير ذكرا فانثى تجزئ في الاضحية فان عجز [illegible]
فبقرة تجب [illegible] ايضا فان عجز فسبع
من الغنم ذكو[illegible] فان عجز [illegible]
حال الادا واط[illegible] اي البدنة بسعر مكة
طعام مجزئ فطرة فان عجز صام بعدد الامداد
اياما اي عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وخرج بالمفسد
الجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد جماع المفسد
فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان
كاللبس والاوجه تكررها بتكرر احدهما بين قال في
التحفة ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة
ومحله كما بسطته في الحاشية ان كانت [illegible]
مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها [illegible]
مكنت غير مكلف انتهى ثانيها الحصر وهو [illegible]
واصطلاحا المنع عن اتمام اركان الحج [illegible]
او هما فاذا احصر وهو حرام ومعض [illegible]
تجزئ في الاضحية وجوبا او [illegible]
ويتعين الذبح حيث احصر وتجب نية [illegible]
للذبح وكذلك بالحلق يجب قرنه به [illegible]
عليه فان عجز حسا او شرعا نظر ما [illegible]
قوم الشاة بالنقد الغالب ثم فاقرب بلاد اليه

واحرم

اخرج بقيمتها اي الشاة طعاما مجزئ فطرة فان
[illegible] صام بعدد الامداد ايا[illegible] [illegible] شيئا ويصوم
عن المنكسر يوما ايضا ويتحلل [illegible] مع النية في
الحال [illegible] توقف [illegible] الثالث
دم التخيير والتعديل [illegible] التخيير هو ضد
الترتيب فيخير بين ما ياتي [illegible] الدم يجب
باحد سببين احدهما دم الصيد فاذا اتلف
نوعه من وجوه الاتلاف صيدا له مثل وفي حكم
المثل ما فيه نقل وان لم يكن مثلا كالحمام كما مر
فهو مخير بين ان يذبح المثل في الحرم لا خارجه
ما لم يكن الصيد حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق
بقيمة المثل حاملا ويتصدق به اي المذبوح بجميعه
[illegible] مساكين الحرم وفقرائه بان يفرقه عليهم
[illegible] حملته ولو قبل سلخه ولا يجوز اخراج
[illegible] حيا او يقوم المثل لا الصيد بالنقد الغالب
[illegible] اخراج [illegible] ويخرج بقيمته طعاما
[illegible] [illegible] بسعر مكة او يصوم ولو بغير الحرم
[illegible] الاولى لشرفه عن كل مد يوما وعن
[illegible] يوما ايضا لان الصوم لا يتبعض مثلا ثانيهما
[illegible] النبات فاذا اتلف شجرا وغيره مما ذكر
[illegible] القيمة قومه واخرج بقيمته طعاما

يجزي في الفطرة او بصوم عن كل مد يوما ويصوم [illegible]
عن المنكسر [illegible] لقسم ال[illegible]
والتقدير و[illegible] وهذا الدم اي المقدر
المخير [illegible] الاول [illegible] اي
ازالة ثلاث [illegible] ثانيها العلم
اي ابانة الظفر [illegible] وحكمه حكم الحلق بكمال الفدية
بثلاثة اظفار وقدم الكلام عليهما ثالثها
اللبس دمه واجب على محرم ممن بشروطه السابقة
رابعها الدهن اي دهن الراس واللحية وما الحق
بهما حسبما سبق فيجب الدم بدهن شعرة او بعضها
خامسها الطيب ودمه واجب على من استعمله قبل
التحلل الاول وان لم يدركه الطرف [illegible]
بشروطه السابقة سادسها مقدمات [illegible]
ودمه واجب بالشروط السابقة في المحرم
فلا حاجة لاعادة الكلام عليها [illegible]
اي الوطء بعد الجماع المفسد [illegible]
بتكرر الجماع وان اتحد المكان اولم يكفر [illegible]
على شروطه ثامنها الجماع من الحاج [illegible]
وان لم يتقدم مفسد ويتكرر ايضا [illegible]
واحد من هذه الثمانية الاسباب يخير [illegible]
اشياء ذبح شاة تجزي في الاضحية او سبع بدنة

اوبقرة

اوبقرة كذلك وتمليكها ثلاثة فاكثر فقراء ومساكين
[illegible] صوم ثلاثة ايام [illegible] تتابعها وله
تاخيرها الى بلده اذا [illegible] او التصدق
بثلاثة آصع على [illegible]
كل مسكين او فقير نصف [illegible] وفقراء الحرم
مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة [illegible] حوبا واعطاء كل
واعلم ان كل واجب بفعل حرام اي باعتبار اصله
وان لم يكن حال الفعل حراما كحلق اولبس لعذر او
ترك واجب كتمتع او قران ومثله الدم المندوب لترك
سنة موكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين
الليل والنهار بعرفة لا يختص جواز ذبحه واداؤ
[illegible] فعله في اي وقت اراد اذ الاصل عدم
[illegible] لكن يسن فعله في وقت الاضحية نعم ان
[illegible] بسببه لزمه الفورية ويختص ذبحه جوازا
[illegible] لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم
[illegible] منحر وبمنى افضل للحاج
[illegible] له وبالمروة افضل للمعتمر لانها محل
[illegible] وكذا حكم ما ساقاه من هدي ووقته وقته
[illegible] ويجب صرف جميع اجزائه من لحمه وجلده
[illegible] الحرم الشامل لفقرائه اي ثلاثة منهم
[illegible] النية عند التفرقة ويجزي كما بحثه الاذرعي

صرق

تفدى بها عليه بنيدة السابق في الزكاة لا الذبح اي
لا تجب النية قال [illegible] وهو مشكل بالا [illegible]
ثم فرق بينهما [illegible] راق اي بذبح بمحل
الاحصار ولو [illegible] في الحرم ومما
يتاكد على [illegible] او العمرة ان يصحب معه
هديا وهو للحاج آكد فصل في تحلل الحج والعمرة
للحج تحللان فالاول منهما يحصل باثنين من ثلاثة
الاول رمي جمرة العقبة يوم النحر او بدله وهو
الذبح ثم الصوم اذ فات الرمي والثاني الحلق او
التقصير والثالث طواف الافاضة اي المتبوع بالسعي
ان لم يكن سعى وفي الفتح يتوقف التحلل على السعي
ايضا ان بقي فان لم يكن براسه شعر حط [illegible]
من الباقيين ويحصل به اي التحلل الاول من
الحج جميع المحرمات الا عقد النكاح اي ايجابا [illegible]
والوطء ومقدماته كاللمس والقبلة [illegible]
استعمال الطيب والدهن واللبس [illegible]
والتحلل الثاني من التحللين يحصل بالثالث [illegible]
براسه شعر وبالثاني ان لم يكن و[illegible]
اي المحرمات اجماعا وان بقي عليه المبيت [illegible]
الرمي قال في التحفة زاد لطيفين تحلله [illegible]
وهو حلق شعر بقية البدن يحل بحلق الراس

او

او سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل الا بفعل
[illegible] ثلاثة كغيره و[illegible] وجه الاوفق
لكلامهم وان ملت ال[illegible] شه انتهى وقال
الزركشي انه يدخل [illegible] ليلة النحر يدخل
جواز حلق شعر البدن [illegible] شيئا من الاعمال
اولا انتهى بالمعنى وقال عبد الرؤف في شرح مختصر
شيخه ابن حجر الاوجه عندي ما قاله الزركشي وهو
المفهوم من كلامهم ثم قال وفوق كل ذي علم عليم انتهى
وقال ابن الجمال في شرح الايضاح وهو الذي يتجه
انتهى وقال السيد عمر البصري اطلاقهم يسن له
ان ياخذ من نحو شاربه بعد الحلق مع قولهم
انه [illegible] الحلق على بقية الاسباب يؤيد كلام
[illegible] وأما العمرة فليس لها الا تحلل واحد كما
[illegible] و التحلل من العمرة الفراغ منها اي من جميع
[illegible] الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح
[illegible] في وقت وبعضها في وقت اخر
[illegible] فلا [illegible] ومن احصر تحلل بتمام
[illegible] منفعة رقيق ولو بوقف وان كان ملكه
[illegible] ولزوج تحليل من احرم اي بحج او عمرة
[illegible] اي فمالك منفعته تحليله اي امره
[illegible] مع النية صيانة لحقه وحرم عليه الاحرام

بغير اذنه وتلزمه [illegible] المبادرة بالتحلل بعد امره
وزوجة اي فله [illegible] تحليلها ليلا يفوت [illegible]
والتحليل هنا [illegible] كامر في المالك لكنه
في الزوجة الحر[illegible] مع ما مر في المحصر فان
ابت وطيها وا[illegible] ان احرما اي الرقيق والزوجة
بغير اذنهما اي المالك والزوج بخلاف ما اذا اذن
لرضاها بالضرر وليس للسيد تحليل مبعض بينهما
مهاياة وامدت نوبته الى فراغ نسكه واختلف
الشيخ بن حجر وابن الرملي في الصغيرة التي لا يمكن
وطيها هل يجوز لزوجها تحليلها فقال الاول لا يجوز
والثاني بالمنع والله اعلم وسن متاكدا بل قيل
يجب وانتصر له والمنازع في عدم [illegible]
مضل زيارة قبر نبينا وحبيبنا محمد صلى [illegible]
وسلم لكل احد حتى للنساء [illegible] ذلك مع [illegible]
واداتها وجميع ما يتعلق بها الشيخ [illegible]
الجوهر المنظم في زيارة النبي المعظم [illegible]
حاج ومعتمر لما صح في الخبر من زار قبري [illegible]
له شفاعتي وفي رواية حلت له شفا[illegible]
انه يخص بشفاعة يناسب هذا العمل [illegible]
كان يكون من الذين يحشرون بغير حساب [illegible]
او انه بركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة

العظم

فهي

٢٢٥

فهي بشرى بموته مسلما اذ لا تجب الشفاعة الا لمن
[illegible] كذلك وتتاكد للحاج [illegible] اكثر من غيرهما
لخبر من حج ولم يز[illegible] وروى من
حج الى مكة ثم [illegible] كتبت له حجتان
مبرورتان وقال تعالى ولو ا[illegible] ظلموا انفسهم جاوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما وهذا لا ينقطع بموته ولهذا استحب
العلما لمن اتى قبره صلى الله عليه وسلم ان يستغفر
الله ويسن لمن قصد المدينة المشرفة لزيارته ان
يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله
عليه وسلم ويسن ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه
[illegible] التقرب بالسفر الى مسجده عليه الصلاة
[illegible]لام والاعتكاف فيه وزيارة الصحابة رضي الله
[illegible]هم ومسجد قبا ونحو ذلك ومن اراد معرفة
[illegible] وادابها وجميع ما يتعلق بذلك
[illegible] المنظم وغيره مما وضع لذلك واما
[illegible]ام نحو المعاملة من بيع وسلم وقراض
[illegible] وغيرها واحكام المناكحة وعشرة
[illegible] ونحو نفقة وقسم ونشوز وحقوق المماليك
وغيرها من سائر معاملة الخلق والخالق

من الامور العامة كالولاية والقضا وعقود الانكحة
والامور الخاصة ... صانة والوكالة وغير ذلك
فلا يجوز للانسان ... فيه ... قدام منها
ومباشرته الا ... حكام ذلك الامر
من صحيح وفاسد ... وحرام وجايز مما يغلب
وقوعه لانواع مسايله كما في اول الكتاب
التنبيه عليها وموضوع ذلك لمن اراد معرفته
ومحله كتب الاحكام من الاصول والفروع
الجامعة للمطلوب وزيادة فانها لا تقع واقعة
ولا تحدث حادثة الا وهي موجودة في كلامهم
صريحا وتلويحا واطلاقا فجزاهم الله عن المسلمين
خيرا والله سبحانه اعلم اي من كل عالم ... ذلك
غاية الاعتراف والتفويض برد العلم اليه
قال اللقاني رحمه الله لا ينبغي للانسان اذا ...
الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه ...
عمل ان يقصد بهما الاعلام ... ينبغي
لا يقصد الا تحصيل فضلهما والا دخل ...
وكذا قولهم عند التمام والله اعلم بالصواب
انتهى قال الفقير اي المحتاج الى كرم اي افضال
ينبغي ربه المنان اي المتفضل على عباده ...
او من المن والمنة النعمة اي النعمة الثقيلة ولا ...

الاخ

الا في حقه تعالى لانه المتفضل بما علكه وغيره لا ملك له
... معه فلم يناسبه المن ...
بن احمد بن عبد ... بن عبد الله
نسبا الشافعي مذ ... المقدادي
... معتقدا غفر
الله له ولوالديه جملة خبرية لفظا انشائية معنى
وساير المسلمين اي باقيهم او جميعهم امين
اسم فعل معناه استجب فرغت من جمع هذه
النسخة اي الرسالة القليلة الالفاظ يوم الخميس
سلخ شعبان من عام تسع واربعين وثمانين
والف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة
والسلام ولا في فهم من وظايف المصنف غير
... التمام والنقل لها من مضانها من كتب الايمة
... لام تحكمي في ذلك حكم النساخ لكن قال الزركشي
... المصنف عن غرضين اما ان يخترع معنى
... معنا ومبني وما سوى هذين الوجهين
... الورق والتحلي بحلية اهل الشرف
... هذه النسخة لا تخلو من احدهما ان شا الله
... رجو الله اي امله والرجا تعلق القلب
... محبوب مستقبلا ان جعلني بمنه وفضله
واحسانه من اهل العلم الذي هو نور يقذفه

حقايق
الله في قلب من يشاء من عباده تنكشف به حقايق [illegible]
الاشيا وهو المع[illegible] والخشية له ولقيام [illegible]
وحقوق عبا[illegible] [illegible]فضل الملطوف بهم
الذين [illegible] [illegible]ده والفضل العطاء عن
اختيار لا عن ايجاب ولا وجوب وهو مرادف للشرف
وقيل الفضل العلوم والمعارف الباطنة والشرف
الاخلاق الكريمة الظاهرة وان يعاملني بما هو
له اهل فهو اهل التقوى واهل المغفرة والفضل
والكرم والاحسان والعفو والصفح وان
لا يعاقبني بما كسبت نفسي اي من العمل الغير
الصالح مما هو سبب وهو ما يقتضيه الحكم
للمواخذة بالعدل وهو وضع الشي في محل[illegible]
غير اعتراض على الفاعل عكس الظلم فلا [illegible]
العبد من احدى الدايرتين دايرة الفضل و[illegible]
العدل قال سيدنا الشيخ عبد ا[illegible]
الخلق مع الحق لا يخلو احد منهم [illegible]
احد الدايرتين اما دايرة الرحمة او د[illegible]
فمن كان اليوم في دايرة الرحمة كان غدا [illegible]
الفضل ومن كان اليوم في دايرة الحكمة كا[ن]
في دايرة العدل انتهى وانا تايب اليه تعالى اي [illegible]

من

٢٢٧

[illegible] من التوبة وهي لغة الرجوع وشرعا الندم على المعصية
من حيث هي معصية ول[illegible] [illegible] [illegible] مذكورة في محلها
في كل نعمة وهي قص[illegible] [illegible]فعله وهي عمل
القلب وقول وهو عمل [illegible] [illegible]وفعل وهو عمل
الاركان فان افعالي واقوالي ونياتي كلها مدخولة
غير مزكاة ولا برية من العلل المبطلة لها وانا
بري مما وجد مني مخالف للحق والصواب الامر
الثابت الذي لا يسوغ انكاره انه كريم وبالفضل
والاحسان رحيم باللطف والامتنان وهاب
اي كثير العطا والتجاوز بالعفو والمسامحة عن العصيان
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اجمعين
[illegible] الشارح عفا الله عنه وقد وافق الفراغ من
[illegible] الشرح عصر يوم الاحد لعله سابع عشر من
[illegible] ربيع اول سنة ست واربعين ومايتين
[illegible] [illegible] [illegible] بنعمته تتم الصالحات وتصلح
الاعمال والنيات وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
[illegible]ن وعلى اله وصحبه اجمعين اتفق الفراغ
[illegible] تحصيل الكتاب المبارك ظهر يوم الخميس
[illegible] عشر خلت من شهر شعبان العظيم سنة ١٢٦٣
بانامل الفقير الى الله [illegible] [illegible] بن عبدالله باعيسى عفا الله عنهم